

Heading			عنوان الإعلان:
Jabal Omar Development Company invites its shareholders to attend the 14 <sup>th</sup> Extraordinary General Assembly Meeting (The First Meeting) by means of modern technology		إعلان شركة جبل عمر للتطوير عن دعوة مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الرابعة عشر (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة	
Introduction	The Board of Directors of Jabal Omar Development Company are pleased to invite the shareholders to attend the Extraordinary General Assembly meeting of the company, which will be conducted virtually via Tadawulaty Platform at 19:30 on Wednesday, 29-5-1445 Corresponding to 13-12-2023	يسر مجلس إدارة شركة جبل عمر للتطوير أن يدعو السادة المساهمين للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية الرابعة عشر والمقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة ١٩:٣٠ مساء يوم الأربعاء ٢٩ جمادى الأول في الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣م عن طريق وسائل التقنية الحديثة.	مقدمة
City and Location of the General Assembly's Meeting	Makkah -the company's headquarters- by Means of Modern Technology	مكة المكرمة - مقر الشركة الرئيسي - عن طريق وسائل التقنية الحديثة	مكان ومدينة انعقاد الجمعية العامة
URL for the Meeting Location	https://www.tadawulaty.com.sa	www.tadawulaty.com.sa	رابط مقر الاجتماع
Date of the General Assembly's Meeting	29-5-1445 Corresponding to 13-12-2023	۲۹ جمادی الأول ۱8٤0هـ الموافق ۱۳ دیسمبر ۲۰۲۳م	تاريخ انعقاد الجمعية العامة
Time of the General Assembly's Meeting	19:30	I 9:۳·	وقت انعقاد الجمعية العامة
Attendance Eligibility	Each shareholder who is registered in the Company's shareholders book with Edaa at the end of the trading session prior to the Assembly meeting shall be entitled to attend the	يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة تسجيل الحضور والتصويت في اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح.	حق الحضور



	Assembly and vote at the Assembly meeting according to the rules and regulations		
Quorum for Convening the General Assembly's Meeting	the quorum for holding the Extraordinary General Assembly meeting is the presence of shareholders representing at least half (50%) of the share capital. If such quorum is not met, a second meeting shall be held within an hour following the time set for the first meeting, the second meeting shall be valid if attended by shareholders representing at least 25% of the share capital.	يشترط لصحة انعقاد هذه الجمعية حضور مساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.	النصاب اللازم لانعقاد الجمعية
General Assembly Meeting Agenda	Attached	مرفق	جدول أعمال الجمعية
Proxy Form	Attached	مرفق	نموذج التوكيل
The shareholder right in discussing the assembly agenda topics, asking questions, and exercising the voting right. (Mentioning the E-Voting details, if any)	Shareholders are entitled to discuss matters listed in the agenda of the General Assembly and raise relevant questions to the Board members.  The voting on the agenda items of the Ordinary General Assembly Meeting will be made electronically through Tadawulaty, which will start on Saturday, 25-5-1445 Corresponding to 9-12-2023, 01:00 A.M. and shall end at the closure of the General Assembly Meeting. Registration and voting shall be available free of charge in Tadawulaty services for all shareholders by using the following link:	يحق للمساهمين الكرام مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة. وسيكون بإمكان المساهمين المسجلين في موقع خدمات تداولاتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية وذلك من خلال خدمة التصويت الإلكتروني ابتداءً من الساعة (١٠:١٠) صباحاً من يوم السبت ٢٥ جمادى الأول العقاد الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٣م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي	حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية ونوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت (مع ذكر تفاصيل خاصية التصويت الالكتروني ان وجد)



	https://www.tadawulaty.com.sa	متاح مجاناً لجميع المساهمين عبر الرابط التالي: https://www.tadawulaty.com.sa	
Eligibility for Attendance Registration and Voting	Registration to attend the Ordinary General Assembly meeting will close at the meeting start time. Eligibility for voting on the agenda items for the shareholders who attended the Ordinary General Assembly Meeting ends upon the conclusion of counting the votes by the Counting Committee.	أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت بدء انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.	احقية تسجيل الحضور والتصويت
Method of Communication	For any inquiries, please call 0125106100 Ex: 3201 Email: share-holder@jodc.com.sa	في حال وجود استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين من خلال الهاتف رقم : ١٢٥١٠٦١٠٠ تحويلة ٣٢٠١ أو من خلال البريد الإلكتروني: -share holder@jodc.com.sa	طريقة التواصل



# جدول أعمال الجمعية

#	Items	نص البند	#
1	Voting on the amendment of Audit Committee Charter (attached)	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق)	I
2	Voting on the amendment of Nomination and Remuneration Committee Charter (attached).	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت (مرفق)	Γ
3	Voting on the amendment of Board of Directors' Membership Criteria Charter (attached).	التصويت على تعديل سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة (مرفق)	٣
4	Voting on the amendment of Remunerations Policy (attached).	التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان (مرفق)	٤
5	Voting on the amendment of the Standards and controls for competition to the	he التصويت على معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد فروع	
	company's business or any of its branches of activity (attached).	أنشطتها (مرفق)	
6	Voting on amending Article (3) of the company's bylaws, which is related to the	التصويت على تعديل المادة (٣) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(أغراض الشركة)	٦
	company objectives. (attached)	(مرفق)	
7	Voting on amending Article (8) of the company's bylaws related to Subscription	۱ التصويت على تعديل المادة (۸) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ( الاكتتاب في	
	to shares (attached)	الأسهم) (مرفق)	
8	Voting on amending Article (11) of the company's bylaws related to the shares	التصويت على تعديل المادة (١١) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(تداول الأسهم)	
	trading (attached)	(مرفق)	
9	Voting on amending Article (18) of the company's bylaws related to the company	٩ التصويت على تعديل المادة (١٨) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(إدارة	
	management (attached)	الشركة)(مرفق)	
10	Voting on amending Article (22) of Powers of the Chairman, Vice Chairman,	التصويت على تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ( صلاحيات الرئيس	1.
	Managing Director, and Board Secretary (attached)	والنائب والعضو المنتدب وأمين السر) (مرفق)	
11	Voting on amending Article (24) of Quorum for Board Meeting (attached)	التصويت على تعديل المادة (٢٤) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ(نصاب اجتماع	П
		المجلس) (مرفق)	
12	Voting on amending Article (40) of the company's bylaws related to Distribution	التصويت على تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ( توزيع أرباح	IΓ
	of in-kind dividends (attached)	الحصص العينية) (مرفق)	



13	Voting on amending the company's bylaws to comply with the new companies'	التصويت على تعديل النظام الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد. وعلى إعادة ترتيب	۱۳
	law and reordering the articles of the company's bylaws and renumbering them	مواد نظام الشركة الأساسي وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه في	
	to align with the proposed amendments in item one if approved. (attached)	حال الموافقة عليها (مرفق)	
14	Voting on the participation of Board Member Dr. Ahmad Othman Alqasabi in a	التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الدكتور أحمد عثمان القصبي في عمل منافس	18
	business competing with the company's business (attached)	لأعمال الشركة (مرفق)	
15	Voting on the participation of Board Member Mr. Abdulaziz Sulaiman Alrajhi in a	التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الاستاذ عبد العزيز سليمان الراجحي في عمل	10
	business competing with the company's business (attached)	منافس لأعمال الشركة (مرفق)	



# نموذج التوكيل


# Dear Shareholders of Jabal Omar Development Company

Jabal Omar Development Company would like to inform that the Proxy form is not available as the Extraordinary General Assembly Meeting will be conducted virtually via Tadawulaty Platform.

السادة مساهمى شركة جبل عمر للتطوير

تود شركة جبل عمر للتطوير إحاطة سعادتكم بأن نموذج التوكيل غير متاح نظرا لانعقاد الجمعية العامة غير العادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي













Audit Committee Charter Version 3



### **Article One: Definitions**

In this document, the following definitions of words and phrases apply unless the context clearly requires otherwise:

- CMA: Capital Market Authority
- Board: Board of Directors
- Charter: Audit Committee Charter
- Committee: Audit Committee
- Chairman: Chairman of the Audit Committee
- Acting Chairman: A committee member elected by other committee members amongst themselves to chair the meeting in the absence of the committee chairman.
- Member: Member of the Audit Committee
- Secretary: Secretary of the Audit Committee
- "Company" or "JODC": Jabal Omar Development Company
- Non-Director: A Committee member who is not a member of the Board
- Executive Management or Senior Executives: Persons responsible for managing the daily operations of the Company, and proposing and executing strategic decisions, such as the Chief Executive Officer (CEO) and his/her delegates and the Chief Financial Officer (CFO)

# Article Two: Purpose

The Charter aims to determine the standards and procedures of the Committee's works. The purpose is also to specify its scope of work and responsibilities, as well as indicating its meeting's mechanism and decision making criteria. The Charter also aims to set the roles and responsibilities of the Chairman, Acting Chairman, Members and the Secretary.

# Article Three: Appointment & Compositions

- The Committee shall be formed by a resolution of the General Assembly based on the nomination of the Board, for a term of three Gregorian years that starts with the beginning of the Board's term and ends with its termination. The Board may re-nominate the members to the General Assembly for other terms or coinciding terms.
- 2. The General Assembly may isolate or terminate the membership of the Members.
- 3. The Chairman of the Committee is selected by the members of the Committee by majority vote. The

# المادة الأولى: تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الميئة: هيئة السوق المالية
- **المجلس**: مجلس إدارة الشركة
- **اللائحة**: لائحة عمل لجنة المراجعة
  - **اللجنة**: لجنة المراجعة
  - **الرئيس**: رئيس لجنة المراجعة
- الرئيس المكلف: هو العضو الذي يتم اختياره من قبل أعضاء اللجنة لترأس أعمالها في حال تغيب الرئيس عن اجتماع اللجنة
  - العضو: عضو لجنة المراجعة
  - أمين السر: أمين سر لجنة المراجعة
  - **الشركة**: شركة جبل عمر للتطوير
- عضو من خارج المجلس: عضو في اللجنة وليس في مجلس الإدارة
- الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمحير المالي

# المادة الثانية: المدف

تهدف اللائحة إلى تحديد ضوابط عمل اللجنة وإجراءاتها، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، ومهام الرئيس والرئيس المكلف والأعضاء والأمين ومسؤولياتهم.

# المادة الثالثة: قواعد تعيين وتشكيل اللجنة

- أ. تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، لمدة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ مع بداية دورة المجلس وتنتهي بانتهائها. ويجوز للمجلس اعادة ترشيحهم للجمعية العامة لفترة أو فترات مماثلة أخرى
  - 2. يجوز للجمعية العامة انهاء عضوية أو عزل أعضاء اللجنة
- يتم اختيار رئيس اللجنة عن طريق أعضاء اللجنة الأخرين بالأغلبية على أن يكون عضواً مستقلاً.
- إذا تغيب الرئيس عن الاجتماع يتم اختيار رئيس لجنة مكلف من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.



- Chairman of the Committee shall be an Independent Director
- 4. If the Chairman is absent from a Committee meeting, the members in attendance will elect an Acting Chairman amongst themselves during the meeting.
- 5. The members shall be suitably qualified, experienced and knowledgeable to adequately discharge their responsibilities. At least, one of the members shall be specialized in Finance and Accounting.
- Any person who works or has worked in JODC's Finance
  Department, the Executive Management or for JODC's
  external auditor during the preceding two years may not
  be a member of the Committee.
- 7. The Committee shall comprise at a minimum of three members and a maximum of five members. Members of the Committee could be from the shareholders or others, provided that at least one of its members is an Independent Member and that no Executive Director is among its members.
- 8. The Board Chairman is not eligible for membership of the Committee.
- If a position in the Committee becomes vacant, the Board shall assign a member to the Committee subject to subsequent approval by the shareholders in the nearest General Assembly.

# Article Four: Meetings and Quorum

- The Committee meetings shall convene periodically at least four (4) times during the Gregorian financial year, or more frequently as required. The Committee shall also meet periodically with the Company's Internal auditor and External auditor. The Committee shall also meet if requested by Committee Chairman, or Board Chairman. Internal & External auditors may call for a meeting with the audit committee at any time as may be necessary.
- 2. The Committee approves its annual meetings' calendar before the start of each year, and agree any deviations from the published calendar at each meeting.
- 3. A quorum at any Committee meeting shall consist of the majority of attendees. The Member may participate in the meeting via modern communication technologies. This would complete the legal quorum for the meeting.

- . يجب أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين تأهيلا مناسب وأن يكونوا من ذوي الخبرة والمعرفة للقيام بمسؤولياتهم بشكل فعال على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 6. لا يجوز لأي شخص يعمل أو كان يعمل خلال السنتين
   الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراحم حسابات الشركة، أن بكون عضواً في لحنة المراحمة.
- .7. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
   وأن يكونوا من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويكون من بينهم عضو مستقل على الأقل،
  - 8. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.
- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة جاز للمجلس تعيين عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على أقرب جمعية عامة للموافقة عليه

# المادة الرابعة: الاجتماعات والنصاب

- 1. تجتمع اللجنة بشكل دوري على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الميلادية أو أكثر متى ما دعت الحاجة لذلك، كما تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المدقق الداخلي للشركة، ويجوز للجنة أن تجتمع إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- تعتمد اللجنة مواعيد اجتماعاتها السنوية قبل بداية كل سنة، ويتم الاتفاق على أي تغييرات في المواعيد المعتمدة خلال أي من اجتماعاتها.
- يتحقق النصاب اللازم لعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء أصالة، ويجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكملاً للنصاب القانوني للاجتماع.



- All Committee resolutions and decisions shall be passed by majority of attendee members. The Chairman's vote shall be the tie breaker.
- 5. If a member fails to attend the meeting, he is allowed to appoint another member to act as a proxy in voting on the meeting's items. On condition that such proxy shall be recorded in writing. In all cases, it is not permissible that a member acts as a proxy for more than one member in the same meeting.
- Dissenting members will not be liable if they have expressly recorded their objection to the resolution in the minutes of meeting.
- The committee may issue resolutions by circulation, by presenting them to the members separately. Such resolutions shall be in force if signed by all committee members.

#### Article Five: Induction

New members will be provided with a copy of this Charter, Corporate Governance Manual, Code of Conduct, and Whistle blowing policy, information on key issues for the Committee as well as specific information about the Company information relevant to the Committee.

# Article Six: Responsibilities and Duties

### The Committee's responsibilities and duties include:

(To be read in collaboration with the Company's Authority

Matrix)

# With respect to financial reports:

- Study the Company's interim and annual financial statements before presenting them to the Board and providing its opinion and recommendations thereon to ensure their integrity, fairness and transparency;
- Providing its technical opinion, at the request of the Board, regarding whether the Board's report and the Company's financial statements are fair, balanced, understandable, and contain information that allows shareholders and investors to assess the Company's financial position, performance, business model, and strategy;
- 3. Study any important or non-familiar issues contained in the financial reports:

- 4. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللحنة.
- 5. إذا تغيب العضو عن حضور الاجتماع، جاز له أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في التصويت على بنود الاجتماع الذي تغيب عنه، شريطة أن تكون الإنابة موثقة كتابيا، وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في نفس الاحتماع.
- 6. لا يتحمل الأعضاء المتحفظين على أي من القرارات التي اعتمدتها اللجنة أي قدر من المسؤولية بشرط توثيق تحفظهم في محضر الاجتماع
- 7. يمكن للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين. وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حال الموافقة عليها بالإجماع من قبل جميع أعضاء اللجنة.

# المادة الخامسة: تأهيل الأعضاء الحدد

يتم تزويد أعضاء الجدد بنسخة من هذه اللائحة، ودليل حوكمة الشركة، وقواعد السلوك المهني وسياسة الإبلاغ المبكر إلى جانب معلومات تتعلق بالمسائل الأساسية ذات العلاقة بعمل اللجنة، وكذلك معلومات عن الشركة تتعلق بأعمال وأنشطة اللحنة.

# المادة السادسة: المهام والمسؤوليات

تشمل مهام ومسؤوليات اللجنة بصفة خاصة ما يلي: (بتم قراءتها في ضوء مصفوفة الصلاحيات الخاصة بالشركة)

# فيما يخص التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا
   كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح
   للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.



- Accurately investigating any issues raised by the Company's CFO or any person assuming his/her duties or the Company's compliance officer or external auditor;
- Examining the accounting estimates in respect of significant matters that are contained in the financial reports; and
- Examining the accounting policies followed by the Company and providing its opinion and recommendations to the Board thereon.

#### With respect to internal audit:

- Studying and reviewing the Company's internal and financial control systems, and the risk management system; and provide the Board with its recommendation on such matter.
- 2. Reviewing and approving the internal audit plan and all major changes to the plan; that shall be updated annually.
- Recommend to the Board the scope of the internal audit division's report, in consideration with the requirements stated in Article 78 from the Corporate Governance Regulations.
- Reviewing the internal audit reports and following up the implementation of the corrective measures in respect of the observations made in such;
- Monitoring and overseeing the performance and activities
  of the internal audit division of the company, to ensure
  the availability of the necessary resources and their
  effectiveness in performing the assigned activities and
  duties.
- 6. Reviewing the internal audit division charter and recommending thereof to the board for approval.
- Recommend to the Board on appointing the Chief Audit Executive, and suggest his/her remunerations; and his dismissal.
- 8. Ensuring the internal audit division is independent from Executive Management.

- لبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المحير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

## فيما يخص التدقيق الداخلى:

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر فى الشركة والتوصية بشأنه الى المجلس.
- 2. مراجعة واعتماد خطة التدقيق الداخلي وجميع التغييرات الجوهرية على الخطة، على أن تُحدث الخطة بشكل سنوى.
- التوصية لمجلس الإدارة بنطاق تقرير قطاع التدقيق الداخلي مع مراعاة متطلبات ما ورد من المادة 78 من لائحة حوكمة الشركات.
- مراجعة تقارير التدقيق الداخلي ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة قطاع التدقيق الداخلي في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليته في أداء الأعمال والمهام المنوطة به.
- مراجعة لائحة عمل قطاع التدقيق الداخلي والتوصية بها الى مجلس الادارة لاعتمادها.
- التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين رئيس قطاع التدقيق الداخلي وعزله واقتراح مكافآته
- التأكد من استقلالية قطاع التدقيق الداخلي عن الإدارة التنفيذية.



#### With respect to external audit:

- Providing recommendations to the Board to nominate external auditors, dismiss them, determine their remunerations, and assess their performance after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contracts;
- Verifying the independence of the external auditor, its objectivity, fairness, and effectiveness of the audit activities, taking into account the relevant rules and standards;
- Reviewing the plan of the Company's external auditor and its activities, and ensuring that it does not provide any technical or administrative works that are beyond its scope of work, and provides its opinion thereon;
- 4. Responding to queries of the Company's external auditor;
- 5. Reviewing the external auditor's reports and its comments on the financial statements, and following up on the procedures taken in connection therewith.
- Approve any amendments on the external auditor's scope of work

#### With respect to compliance:

- Reviewing the results of the supervisory authority reports and ensuring that the Company has taken the necessary actions in connection therewith;
- Ensuring the Company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions;
- 3. Reviewing the contracts and proposed Related Party transactions, and providing its recommendations to the Board in connection therewith; and
- 4. Reporting to the Board any issues in connection with what it deems necessary to take action on, and providing recommendations as to the steps that should be taken.

### فيما يخص مراجع الحسابات:

- 1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
  - 4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنه
- الموافقة على أي تعديلات على نطاق عمل المراجع الخارجي.

#### فيما يخص ضمان الالتزام:

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 8. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- بناه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.



### Other responsibilities:

- Recommend to the Board the policies and procedures to be followed by Stakeholders when submitting complaints or reporting any violations, these policies and procedures shall take the following into consideration:
  - Facilitating the method by which Stakeholders (including Company employees) report to the Board conducts and practices of the Executive Management's that violate applicable laws, regulations and rules or raising doubts as to the financial statements or the internal audit controls or others, whether such conducts or practices are against them or not, and conducting the necessary investigation in that regard;
  - Maintaining the confidentiality of reporting procedures through facilitating direct contact with an independent member of the audit committee or other specialized committees;
  - Appointing an employee to receive and address complaints or reports sent by Stakeholders
  - Dedicating a telephone number or an email address for receiving complaints; and Providing the necessary protection to the Stakeholders.

# Article Seven: Chairman Responsibilities and Duties The basic responsibilities of the Chairman are to:

- 1. Supervise the work of the Committee and ensure that such work complies with its Charter.
- 2. Plan to convene committee meetings
- Prepare agendas of the committee meetings, while taking into consideration any matters raised by any of the members or the external auditor, and any subjects that the Executive Management desires to discuss with the committee
- 4. Provide final approvals on the agendas and minutes.
- 5. Represent the Committee in the Board and the General Assembly.
- Request the necessary information from the Executive Management to enable the committee to perform their responsibilities.
- 7. Manage and follow up the Committee's tasks and duties with the assistance of the Secretary.

# مسؤوليات أخرى:

- التوصية لمجلس الإدارة بما يلزم من سياسات وإجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة أن تشمل تلك السياسات والإجراءات ما يلي:
- تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- الحفاظ عل سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
- تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
  - تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقى الشكاوي.
    - توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

# المادة السابعة: مهام ومسؤوليات رئيس اللجنة تشمل المسؤوليات الأساسية للرئيس ما يلى:

- 1. الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بلائحتما
  - 2. التخطيط لعقد احتماعات اللحنة
- 3. إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء اللجنة أو يثيرها مراجع الحسابات وأي موضوعات ترغب الادارة التنفيذية في مناقشتها مع اللجنة.
  - 4. الموافقة النمائية على جداول الأعمال والمحاضر
    - تمثيل اللجنة أمام المجلس والجمعية العامة..
- 6. طلب المعلومات اللازمة من الإدارة التنفيذية لتمكين اللجنة من القيام بمسؤوليتها.
  - 7. إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة أمين السر.



- Ensure the soundness of the decisions taken by the Committee, and ensures that they are built on wellinformed foundations and focus on the interest of achieving the Company objectives and strategic plans.
- 9. Ensure the implementation of the Committee's resolutions and recommendations.

# Article Eight: Acting Chairman Responsibilities and Duties

The acting chairman shall perform the functions and tasks of the Chairman in his absence.

### Article Nine: Members Responsibilities and Duties

- 1. Cooperate to achieve the objectives of the Committee
- 2. Keen to be present and actively participate in the Committee's meetings.
- Contribute with opinions and express one's point of view responsibly and impartially; taking into account the public interest of the Company.
- The members and any related party shall avoid dealing with the Company's securities during the prohibited period as stated in the Rules on the Offer and Continuing Obligations.

## Article Ten: Secretary Duties & Responsibilities

The committee shall appoint a committee secretary from its members or the company's staff to handle its administrative tasks. The Secretary's responsibilities are as follows:

- Prepare and coordinate meetings; including the preparation of the agenda in coordination with the Chairman.
- 2. Schedule the committee's meetings in coordination with the Chairman.
- 3. Prepare meeting minutes and ensure that all attendee members sign these minutes.
- 4. Provide the Members of the Committee with copies of the minutes of meeting
- 5. Follow up the resolutions and recommendations issued by the Committee.
- 6. Maintain all documents of the Committee; including the agendas, minutes, and records of monitoring the implementation of its decisions.

- 8. ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة،
   والتأكد من أنها مبنية على أسس معرفية وتصب في مصلحة
   الشركة وتحقيق أهدافها وخططها الاستراتيجية
  - 9. التأكد من تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.

# المادة الثامنة: مهام ومسؤوليات رئيس اللجنة المكلف

يتولى الرئيس المكلف القيام بعمل الرئيس ومهامه في حال غيابه.

# المادة التاسعة: مهام ومسؤوليات الأعضاء

- 1. التعاون على تحقيق أهداف اللجنة.
- الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة.
- المساهمة بالآراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية،
   مع أخذ المصلحة العامة للشركة فى الاعتبار.
- 4. امتناع الأعضاء وأي شخص ذي علاقة بأي منهم عن تداول الأوراق المالية للشركة خلال فترات الحظر المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من هيئة السوق المالية.

# المادة العاشرة: مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة

تقوم اللجنة بتعيين أمين سر للجنة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة للقيام بمهامها الإدارية، وتتمثل مسؤولياته في الآتي:

- التحضير والتنسيق للاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال بالتنسق مع رئس اللحنة.
  - 2. تحديد موعد اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع الرئيس.
- إعداد محاضر الاجتماعات، والتأكد من توقيع جميع الأعضاء الحاضرين عليها.
  - 4. تزويد أعضاء اللجنة بنسخ من محاضر الاجتماعات.
  - 5. متابعة القرارات والتوصيات التى اتخذتها اللجنة.
- 6. الاحتفاظ بجميع مستندات اللجنة، بما في ذلك جداول الأعمال،
   والمحاضر، وسجلات متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.



## **Article Eleven: Administrating Meeting & Attendees**

- The Chairman shall be responsible for managing the Committee's meetings; including the approval of the agenda, supervising the decision-making process and voting on it, and announcing the results with the assistance of the Secretary.
- No member of the Board or the Executive Management except the committee members and secretary may attend the meetings of a committee unless the committee requests his/her opinion or advice
- The Committee may invite whom it deems appropriate to attend its meetings, provided that it must be recorded in the minutes of the meeting. Such a person shall not have the right to vote on the Committee's decisions.

# Article Twelve: Agenda and Distribution of Documents

- The Committee shall approve the agenda once the meeting is convened. If any member has any objection to the agenda, this shall be recorded in the minutes of meeting.
- 2. Each member has the right to add any item to the agenda.
- A meeting pack shall be distributed to all members at least five days in advance of the meeting which should include the notice, agenda and related documents for each agenda item such as presentations, reading material, discussion material etc.
- 4. If circumstances require convening an emergency meeting, the invitation accompanied with the agenda and necessary documents and information may be sent within a period less than the five days.
- The Committee must comply with the pre-agreed agenda (except for any emergency issues approved by the Chairman)
- The time of the meeting shall be specified in the agenda, as well as the time allocated for each subject included in the agenda.

## **Article Thirteen: Conflict of Interest**

 If any Member has a conflict of interests in a subject listed or non-listed on the Committee's agenda, he must disclose that before the beginning of the discussion. This must be recorded in the minutes of the meeting. In this case, he

# المادة الحادية عشر: إدارة الاجتماعات والحضور

- يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة اجتماعات اللجنة، بما في ذلك اعتماد جدول الأعمال، والإشراف على عملية اتخاذ القرار أو التوصية والتصويت عليها، وإعلان النتائج بمساندة أمين السر.
- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته،
- 3. يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها، على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة

# المادة الثانية عشر: جدول الأعمال وتوزيع الوثائق والمستندات

- تقر اللجنة جدول الأعمال عند انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللحنة.
- لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة بند إلى جدول الأعمال.
- يجب توزيع مواد الاجتماع على أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الاجتماع. تتضمن مواد الاجتماع موعد الاجتماع، وجدول الأعمال، والوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال مثل العروض والمستندات المخصصة للقراءة والمناقشة الخ.
- عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ، يجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاحتماء
- تتقيد اللجنة بجدول الأعمال الموافق عليه مسبقاً (باستثناء أي بنود طارئة يوافق عليها الرئيس)، يتم ادراجها في بند ما يستجد من أعمال.
- 6. يحدد في جدول الأعمال الوقت المقدر للاجتماع، والوقت المقدر لكل موضوع مدرج فيه.

# المادة الثالثة عشر: تعارض المصالح

1. إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج أو غير مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء المناقشة، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا



- should not attend the discussion of that subject, participate in its discussion, nor vote on it
- If the Member doubt as to whether he faces a conflict of interests, he may request the opinion and guidance from the Chairman.
- 3. If any Non-board AC member desires to have direct or indirect interest in any contract or transaction made on account of JODC or any of its activities, the following shall be taken into account:
- Notifying the Chairman of the committee of the contract or transaction he/she has direct or indirect interest in with stating all relevant information and recording such notification in the minutes of the Committee meeting;
  - The Chairman of the committee will notify the board of the contract or transaction with stating all relevant information and recording such notification in the minutes of the Board meeting;
  - Obtain prior authorization of the Board before starting the transaction / contract
  - If the Board rejects granting the authorization of the transaction or contract, therefore, the member shall withdraw from such transaction or contract, or resigns from his position.

#### **Article Fourteen: Minutes of Meeting**

- Minutes of meetings shall be prepared by the Committee secretary covering proceedings and resolutions of the Committee, and includes names of the persons present and invited to attend and any reservations they expressed (if any).
- The minutes shall be prepared within five working days from the date of the meeting. The minutes shall be then sent to the chairman and the members within one week from its date. The minutes must be signed off by the committee members in the next meeting.
- 3. The minutes shall be signed by the Chairman of the meeting and the attendee Members.
- 4. The minutes may be signed through all accessible means including electronic means.
- 5. All related documents to the meeting shall be enclosed to the minutes.

- يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه .
- إذا شك العضو فيما إن كان واقعاً في تعارض مصالح، فيجوز له طلب الرأس والإرشاد من الرئيس.
- إذا رغب أحد أعضاء اللجنة من خارج المجلس الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله أو لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فيجب مراعاة ما يلى:
- إبلاغ رئيس اللجنة بالأعمال المنافسة أو بالمصلحة المباشرة أو غير مباشرة على الأعمال والعقود التي يرغب في ممارستها، مع توضيح المعلومات ذات صلة، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع اللجنة.
- يبلغ رئيس اللجنة المجلس بالتعامل أو العقود مع توضيح
   جميع المعلومات ذات صلة، وإثبات هذا الإبلاغ في
   محضر اجتماع المجلس.
- أخذ الموافقة المسبقة من المجلس قبل البدء في التعامل.
- إذا رفض المجلس الترخيص لهذا التعامل، فيجب على
   العضو العدول عن العقد أو الاستقالة من منصبه.

# المادة الرابعة عشر: محاضر الاجتماع

- يكون أمين سر اللجنة مسؤولا عن تدوين محاضر الاجتماعات والتي تتضمن مداولات وقرارات اللجنة، إلى جانب توثيق أسماء الحضور والمدعوين وأي تحفظات لديهم (إن وجدت)
- يجب أن يعد المحضر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ومن ثم يرسل لرئيس وأعضاء اللجنة للرد خلال أسبوع من تاريخه، ويتم التوقيع على المحاضر من قبل أعضاء اللجنة في الاجتماع القادم.
- على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون,
- 4. يمكن استخدام جميع الوسائل المتاحة لاعتماد المحاضر بما
   فى ذلك الوسائل الالكترونية.
- عرفق بالمحضر جميع المستندات والوثائق ذات الصلة بالاجتماع.



- 6. If any changes or modifications proposed to the minutes of the meeting, modification or change shall be made after the approval of the Chairman.
- A copy of the committee's minutes shall be presented to the Board regularly

# Article Fifteen: Following-upon Resolutions and Recommendations

- The Secretary shall follow-up the resolutions and recommendations issued by the Committee, and provide the members of the updates.
- The Secretary shall report to the Chairman any obstacles facing the work process of the Committee, including any delay in implementing its decisions and recommendations.

# Article Sixteen: Conflict between Audit Committee and the Board

If a conflict arises between the recommendations of the Committee and the Board resolutions, or if the Board refuses to put the Committee's recommendations into action as to appointing or dismissal of the Company's external auditor or determining its remuneration, assessing its performance, and/or appointing the Chief Audit Executive, the Board's annual report shall include the Committee's recommendations and justifications, and the reasons for not following such recommendations.

- إذا اقترحت أي تغييرات أو تعديلات على محضر الاجتماع، فيتم التعديل أو التغيير بعد موافقة الرئيس على ذلك.
- يتم تقديم نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة للمجلس بشكل دورى

# المادة الخامسة عشر: متابعة القرارات والتوصيات

- يقوم أمين السر بمتابعة قرارات اللجنة وتوصياتها وتزويد الأعضاء بما يستجد حيالها.
- يرفع أمين السر للرئيس أي معوقات تواجه سير أعمال اللجنة،
   بما فى ذلك أى تأخير فى تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

# المادة السادسة عشر: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة السنوي توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.



# **Article Seventeen: Reports**

- The Committee, with the assistance of the Secretary, shall prepare an annual report to be submitted to the Board. It should include information on the number of meetings held by the Committee, and the number of attendees. In addition to that, the report should also include the works of the Committee, its decisions and recommendations taken during the reporting period, and what did it do regarding the implementation of those decisions and recommendations.
- The Board has the right to call the Members to attend a
  meeting of the Board once a year. The meeting will be
  dedicated to discuss with the Members the report of the
  Committee submitted to the Board, in which the opinions
  and remarks of the Members shall be heard.
- 3. The Committee shall prepare the audit committee report for the shareholders, that includes details of the performance of its responsibilities and duties, its recommendations and opinion on the adequacy of the internal and financial control systems and risk management systems in the Company. The Board shall make available sufficient copies of the audit committees' report at the Company's head office, before the General Assembly, pursuant to related regulations. The report shall be read at the General Assembly.

# Article Eighteen: Arrangements for Providing Remarks

The Committee shall develop arrangements that enable the Company's employees to confidentially provide their remarks in respect of any inaccuracies in the financial or other reports. The Committee shall ensure that such arrangements have been put into action through an adequate independent investigation in respect of the error or inaccuracy, and shall adopt appropriate follow-up procedures.

# المادة السابعة عشر: التقارير

- 1. تعد اللجنة بمساعدة أمين السر تقريراً سنوياً يرفع للمجلس، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة، وعدد الحاضرين من الأعضاء، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها وتوصياتها المتخذة خلال فترة التقرير، وما تم القيام به حيال تنفيذ تلك القرارات والتوصيات،
- 2. للمجلس أن يدعو أعضاء اللجنة لحضور اجتماع المجلس مرة واحدة في السنة يخصص لمناقشتهم حول تقرير اللجنة المعروض على المجلس والاستماع إلى آرائهم وملاحظاتهم.
- 3. تعد اللجنة تقرير لجنة المراجعة للمساهمين، والذي يتضمن تفاصيل أداء اللجنة لمسؤولياتها والواجبات الموكلة إليها، وتوصياتها ورأيها بشأن مدى ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة وفقا لما نصت عليه اللوائح ذات العلاقة، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

# المادة الثامنة عشر: ترتيب تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبنى إجراءات متابعة مناسبة.



## **Article Nineteen: Resources & Authority**

The committee has the following powers and authorities:

- Investigate any matter falling within its jurisdiction, or any subject specifically requested by the Board of Directors, mainly the following:
  - Access the Company's records and documents.
  - Request any explanation or statement from Board members, Executive Management or Company employees for the purpose of investigating and inquiring about information.
- Request that the Board calls for a General Assembly Meeting if its activities have been impeded by the Board or if the Company has suffered significant losses and damages.
- Seek legal and technical advice from any third party or other independent consultant, when necessary, to assist the Committee in performing its functions. This shall be on the Company's account.

# Article Twenty: Communication Communication with Shareholders

The Chairman of the Committee, or his delegate from Committee members, shall attend the General Assembly Meetings and answer any questions raised by the shareholders regarding the Committee's activities and mandate.

#### Communication to the Board

The Committee, through its Chairman, shall report to the Board, on any matters that, in the opinion of the Committee, needs to be brought to the attention of the Board and any matter requiring Board approval and / or action.

### Communication with Management

In coordination with the CEO, the Committee may invite any officer or employee of the Company to attend its meetings and provide information, as necessary. Such individuals should be invited through the CEO.

## المادة التاسعة عشر: السلطات والصلاحيات

يكون للجنة السلطات والصلاحيات التالية:

- حق التحري عن أي أمر يدخل ضمن مهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد ومن ذلك:
  - حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها
- طلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة بغرض التحري والاستفسار عن أي معلومات.
- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أي جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها، ويكون ذلك على حساب الشركة.

# المادة العشرون: التواصل

التواصل مع المساهمين

يجب على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة، حضور اجتماعات الجمعية العامة والرد على جميع استفسارات المساهمين ذات العلاقة بنشاطات واختصاصات اللجنة.

#### التواصل مع مجلس الإدارة

تتولى اللجنة من خلال رئيسها، إبلاغ المجلس بأية مسائل ترى اللجنة ضرورة إحاطة المجلس بها، إلى جانب المواضيع التي تتطلب اعتماد المجلس لها و/أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها.

#### التواصل مع الإدارة

بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي، يحق للجنة دعوة أي من مسئولي أو موظفي الشركة لحضور اجتماعاتها وتقديم المعلومات اللازمة كما يقتضى الأمر.



# Article Twenty-One: Committee Work Confidentiality

- 1. The Members of the Committee must maintain the confidentiality of the information they receive through their membership in the Committee. They should use it only for the purpose of performing their membership functions. Such information should not be declared or stated to any other party. It should not be disclosed or exploited in any way, or use for any purpose whatsoever. It should not be disclosed when dealing with the media. The Member should not talk or make a statement on behalf of the Company. The commitment also includes the obligation to maintain the confidentiality of such information after the termination of membership from the Committee.
- 2. A non-board AC member shall sign a copy of the "Letter of Appointment" form prepared by the Board Secretarial.

# Article Twenty-Two: Compensation and Remuneration

The Members and the Secretary are entitled to Remuneration pursuant to the Remuneration Policy approved by the General Assembly.

# Article Twenty-Three: Prevailing Language

This Charter has been executed in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail.

# Article Twenty-Four: Adoption and Changes to the Charter

This Charter and any changes thereof shall be approved by the General Assembly, upon Board's recommendation.

# المادة الحادية والعشرون: سرية أعمال اللجنة

- 1. يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لفرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الشركة. ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتجاء العضوية في اللجنة،
- يجب على أعضاء اللجنة من خارج المجلس التوقيع على نسخة "خطاب التعيين" الذى تعده الأمانة العامة للمجلس.

# المادة الثانية والعشرون: المكافآت والتعويضات

يستحق الأعضاء وأمين السر المكافآت بناءً على سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الحمعية العامة.

# المادة الثالثة والعشرون: اللغة

تم اعداد هذه اللائحة باللغة العربية والإنجليزية. وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، فيكون النص العربي هو المتخذ.

# المادة الرابعة والعشرون: اعتماد اللائحة وتعديلاتها

يجب أن تعتمد هذه اللائحة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة، بتوصية من مجلس الإدارة.











#### **Article One: Definitions**

In this document, the following definitions of words and phrases apply unless the context clearly requires otherwise:

- CMA: Capital Market Authority
- Board: Board of Directors
- Charter: Audit Committee Charter
- Committee: Audit Committee
- Chairman: Chairman of the Audit Committee
- Acting Chairman: A committee member elected by other committee members amongst themselves to chair the meeting in the absence of the committee chairman.
- Member: Member of the Audit Committee
- **Secretary:** Secretary of the Audit Committee
- "Company" or "JODC": Jabal Omar Development Company
- Non-Director: A Committee member who is not a member of the Board
- Executive Management or Senior Executives: Persons
  responsible for managing the daily operations of the
  Company, and proposing and executing strategic
  decisions, such as the Chief Executive Officer (CEO) and
  his/her delegates and the Chief Financial Officer (CFO)

## Article Two: Purpose

The Charter aims to determine the standards and procedures of the Committee's works. The purpose is also to specify its scope of work and responsibilities, as well as indicating its meeting's mechanism and decision making criteria. The Charter also aims to set the roles and responsibilities of the Chairman, Acting Chairman, Members and the Secretary.

#### **Article Three: Appointment & Compositions**

 The Committee shall be formed by a resolution of the Board based on the nomination of the Remuneration and Nomination Committee, for a term does not exceed four years that starts with the beginning of the Board's term and ends with its termination. The Board may re-

#### المادة الأولى: تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض ساق النص يغير ذلك:

- **الهيئة**: هيئة السوق المالية
- **المجلس**: مجلس إدارة الشركة
- **اللائحة**: لائحة عمل لجنة المراجعة
  - **اللجنة**: لجنة المراجعة
  - **الرئيس**: رئيس لجنة المراجعة
- الرئيس المكلف: هو العضو الذي يتم اختياره من قبل أعضاء
   اللجنة لترأس أعمالها في حال تغيب الرئيس عن اجتماع
   اللجنة
  - **العضو**: عضو لجنة المراجعة
  - أمين السر: أمين سر لجنة المراجعة
  - **الشركة**: شركة جبل عمر للتطوير
- عضو من خارج المجلس: عضو في اللجنة وليس في مجلس الادارة
- الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه و المدير المالي.

### المادة الثانية: الهدف

تهدف اللائحة إلى تحديد ضوابط عمل اللجنة وإجراءاتها، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، ومهام الرئيس والرئيس المكلف والأعضاء والأمين ومسؤولياتهم.

#### المادة الثالثة: قواعد تعيين وتشكيل اللجنة

- . تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على ترشيح لجنة الترشيحات والمكافآت، لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية تبدأ مع بداية دورة المجلس وتنتهي بانتهائها. ويجوز للمجلس اعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
  - آ. يجوز لمجلس الإدارة انهاء عضوية أو عزل أعضاء اللجنة.



- nominate the members to the General Assembly for other terms or coinciding terms.
- 2. The Board may isolate or terminate the membership of the Members.
- The Chairman of the Committee is selected by the members of the Committee by majority vote. The Chairman of the Committee shall be an Independent Director
- 4. If the Chairman is absent from a Committee meeting, the members in attendance will elect an Acting Chairman amongst themselves during the meeting.
- The members shall be suitably qualified, experienced and knowledgeable to adequately discharge their responsibilities. At least, one of the members shall be specialized in Finance and Accounting.
- 6. A member of the audit committee shall not be a member of the audit committees of more than five listed joint stock companies at the same time.
- 7. Any person who works or has worked in JODC's Finance Department, the Executive Management or for JODC's external auditor during the preceding two years may not be a member of the Committee.
- 8. The Committee shall comprise at a minimum of three members and a maximum of five members. Members of the Committee could be from the shareholders or others, provided that at least one of its members is an Independent Member and that no Executive Director is among its members.
- The Board Chairman is not eligible for membership of the Committee.
- 10. If a position in the Committee becomes vacant, the Board shall assign a member to the Committee based on the nomination of the Remuneration and Nomination Committee.

- أ. يتم اختيار رئيس اللجنة عن طريق أعضاء اللجنة الأخرين بالأغلبية على أن يكون عضواً مستقلاً.
- إذا تغيب الرئيس عن الاجتماع يتم اختيار رئيس لجنة مكلف من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.
- يجب أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين تأهيلا مناسب وأن يكونوا من ذوي الخبرة والمعرفة للقيام بمسؤولياتهم بشكل فعال، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- ٦. لا يجوز لأي شخص يعمل أو كان يعمل خلال السنتين
   الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً فى لجنة المراجعة.
- ٧. يُشترط أن لا يشغل عضو اللجنة عضوية لجان مراجعة في أكثر
   من خمس شركات مساهمة مدرجة ف السوق في آن واحد.
- ٨. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
   وأن يكونوا من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
  - لا يحوز أن يكون رئس محلس الإدارة عضواً في اللحنة.
- ا. إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، يعين المجلس عضواً في المركز الشاغر بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.



#### **Article Four: Meetings and Quorum**

- The Committee meetings shall convene periodically at least four (4) times during the Gregorian financial year, or more frequently as required. The Committee shall also meet periodically with the Company's Internal auditor and External auditor. The Committee shall also meet if requested by Committee Chairman, or Board Chairman. Internal & External auditors may call for a meeting with the audit committee at any time as may be necessary.
- 2. The Committee approves its annual meetings' calendar before the start of each year, and agree any deviations from the published calendar at each meeting.
- A quorum at any Committee meeting shall consist of the majority of attendees by themselves or by proxy, The Member may participate in the meeting via modern communication technologies. This would complete the legal quorum for the meeting.
- 4. All Committee resolutions and decisions shall be passed by majority of attendee members by themselves or by proxy. The Chairman's vote shall be the tie breaker.
- 5. If a member fails to attend the meeting, he is allowed to appoint another member to act as a proxy in voting on the meeting's items. On condition that such proxy shall be recorded in writing. In all cases, it is not permissible that a member acts as a proxy for more than one member in the same meeting.
- Dissenting members will not be liable if they have expressly recorded their objection to the resolution in the minutes of meeting.
- The committee may issue resolutions by circulation, by presenting them to the members separately. Such resolutions shall be in force if signed by all committee members.

### المادة الرابعة: الاجتماعات والنصاب

- ا. تجتمع اللجنة بشكل دوري على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الميلادية أو أكثر متى ما دعت الحاجة لذلك، كما تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المدقق الداخلي للشركة ، ويجوز للجنة أن تجتمع إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة ، وللمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- آ. تعتمد اللجنة مواعيد اجتماعاتها السنوية قبل بداية كل سنة،
   ويتم الاتفاق على أي تغييرات في المواعيد المعتمدة خلال
   أى من اجتماعاتها.
- ". يتحقق النصاب اللازم لعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء أصالة أو نيابة، ويجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكملاً للنصاب القانوني للاجتماع.
- 3. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- اذا تغيب العضو عن حضور الاجتماع، جاز له أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في التصويت على بنود الاجتماع الذي تغيب عنه، شريطة أن تكون الإنابة موثقة كتابيا، وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في نفس الاحتماع.
- ٦. لا يتحمل الأعضاء المتحفظين على أي من القرارات التي اعتمدتها اللجنة أي قدر من المسؤولية بشرط توثيق تحفظهم في محضر الاجتماع
- لا. يمكن للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين. وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حال الموافقة عليها بالإجماع من قبل جميع أعضاء اللجنة.



#### **Article Five: Induction**

The Committee secretary shall provide new members with a copy of this Charter, Corporate Governance Manual, Code of Conduct, and Whistle blowing policy, Dealing with Conflicts of Interest and Related Parties Transactions Policy & Procedures, and Standards and controls for competition to the company's business or any of its branches of activity, information on key issues for the Committee as well as specific information about the Company information relevant to the Committee.

## Article Six: Responsibilities and Duties

### The Committee's responsibilities and duties include:

(To be read in collaboration with the Company's Authority Matrix)

#### With respect to financial reports:

- Study the Company's interim and annual financial statements before presenting them to the Board and providing its opinion and recommendations thereon to ensure their integrity, fairness and transparency;
- Providing its technical opinion, at the request of the Board, regarding whether the Board's report and the Company's financial statements are fair, balanced, understandable, and contain information that allows shareholders and investors to assess the Company's financial position, performance, business model, and strategy;
- 3. Study any important or non-familiar issues contained in the financial reports;
- Accurately investigating any issues raised by the Company's CFO or any person assuming his/her duties or the Company's compliance officer or external auditor;
- Examining the accounting estimates in respect of significant matters that are contained in the financial reports; and

# المادة الخامسة: تأهيل الأعضاء الجدد

يقوم أمين سرلجنة المراجعة بتزويد الأعضاء الجدد بنسخة من هذه اللائحة، ودليل حوكمة الشركة، وقواعد السلوك المهني وسياسة الإبلاغ المبكر وسياسة وإجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح والصفقات مع الأطراف ذوي العلاقة ومعايير وضوابط المنافسة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها، إلى جانب معلومات تتعلق بالمسائل الأساسية ذات العلاقة بعمل اللجنة، وكذلك معلومات عن الشركة تتعلق بأعمال وأنشطة اللجنة.

#### المادة السادسة: المهام والمسؤوليات

## تشمل مهام ومسؤوليات اللجنة بصفة خاصة ما يلى:

(يتم قراءتها في ضوء مصفوفة الصلاحيات الخاصة بالشركة)

# فيما يخص التقارير المالية:

- ا. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها
   على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان
   نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- آبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا
   كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة
   ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح
   للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة
   وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- ٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأى والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.



Examining the accounting policies followed by the Company and providing its opinion and recommendations to the Board thereon.

#### With respect to internal audit:

- Studying and reviewing the Company's internal and financial control systems, and the risk management system; and provide the Board with its recommendation on such matter.
- 2. Reviewing and approving the internal audit plan and all major changes to the plan; that shall be updated annually.
- Recommend to the Board the scope of the internal audit division's report, in consideration with the requirements stated in Article 75 from the Corporate Governance Regulations.
- Reviewing the internal audit reports and following up the implementation of the corrective measures in respect of the observations made in such;
- Monitoring and overseeing the performance and activities
  of the internal audit division of the company, to ensure
  the availability of the necessary resources and their
  effectiveness in performing the assigned activities and
  duties.
- Reviewing the internal audit division charter and recommending thereof to the board for approval.
- 7. Approved the internal audit procedures.
- Recommend to the Board on appointing the Chief Audit Executive, and suggest his/her remunerations; and his dismissal.
- Ensuring the internal audit division is independent from Executive Management.

### فيما يخص التدقيق الداخلى:

- ا. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة
   المخاطر فى الشركة والتوصية بشأنه الى المجلس.
- مراجعة واعتماد خطة التدقيق الداخلي وجميع التغييرات الجوهرية على الخطة، على أن تُحدث الخطة بشكل سنوى.
- التوصية لمجلس الإدارة بنطاق تقرير قطاع التدقيق الداخلي
   مع مراعاة متطلبات ما ورد من المادة VO من لائحة حوكمة الشركات.
- مراجعة تقارير التدقيق الداخلي ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة قطاع التدقيق الداخلي في الشركة - للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- آ. مراجعة لائحة عمل قطاع التدقيق الداخلي والتوصية بها الى مجلس الادارة لاعتمادها.
  - ٧. اعتماد إجراءات عمل قطاع التدقيق الداخلي.
- ٨. التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين رئيس قطاع التدقيق الداخلي وعزله واقتراح مكافآته
- ٩. التأكد من استقلالية قطاع التدقيق الداخلي عن الإدارة التنفيذية.



#### With respect to external audit:

- Providing recommendations to the Board to nominate external auditors, dismiss them, determine their remunerations, and assess their performance after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contracts;
- Verifying the independence of the external auditor, its objectivity, fairness, and effectiveness of the audit activities, taking into account the relevant rules and standards;
- Reviewing the plan of the Company's external auditor and its activities, and ensuring that it does not provide any technical or administrative or consulting works that are beyond its scope of work, and provides its opinion thereon;
- 4. Responding to queries of the Company's external auditor;
- Reviewing the external auditor's reports and its comments on the financial statements, and following up on the procedures taken in connection therewith.
- 6. Approve any amendments on the external auditor's scope of work

#### With respect to compliance:

- 1. Reviewing the results of the supervisory authority reports and ensuring that the Company has taken the necessary actions in connection therewith;
- Ensuring the Company's compliance with the relevant laws, regulations, policies and instructions;
- 3. Reviewing the contracts and proposed Related Party transactions, and providing its recommendations to the Board in connection therewith; and
- 4. Reporting to the Board any issues in connection with what it deems necessary to take action on, and providing recommendations as to the steps that should be taken.

### فيما يخص مراجع الحسابات:

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
  - الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة
- ٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنه
- آ. الموافقة على أي تعديلات على نطاق عمل المراجع الخارجي.

#### فيما يخص ضمان الالتزام:

- ا. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها
- ٦. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- ٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- د. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.



## Other responsibilities:

- Recommend to the Board the policies and procedures to be followed by Stakeholders when submitting complaints or reporting any violations, these policies and procedures shall take the following into consideration:
  - Facilitating the method by which Stakeholders (including Company employees) report to the Board conducts and practices the of Management's that violate applicable laws. regulations and rules or raising doubts as to the financial statements or the internal audit controls or others, whether such conducts or practices are against them or not, and conducting the necessary investigation in that regard;
  - Maintaining the confidentiality of reporting procedures through facilitating direct contact with an independent member of the audit committee or other specialized committees;
  - Appointing an employee to receive and address complaints or reports sent by Stakeholders
  - Dedicating a telephone number or an email address for receiving complaints; and
     Providing the necessary protection to the Stakeholders.

### Article Seven: Chairman Responsibilities and Duties

The basic responsibilities of the Chairman are to:

- 1. Supervise the work of the Committee and ensure that such work complies with its Charter.
- 2. Plan to convene committee meetings
- Prepare agendas of the committee meetings, while taking into consideration any matters raised by any of the members or the external auditor, and any subjects that the Executive Management desires to discuss with the committee
- 4. Provide final approvals on the agendas and minutes.
- Represent the Committee in the Board and the General Assembly.

## مسؤوليات أخرى:

- التوصية لمجلس الإدارة بما يلزم من سياسات وإجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة أن تشمل تلك السياسات والإجراءات ما يلي:
- تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- الحفاظ عل سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
- تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
  - تخصيص هاتف أو بريد إلكترونى لتلقى الشكاوى.
    - توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

## المادة السابعة: مهام ومسؤوليات رئيس اللجنة

تشمل المسؤوليات الأساسية للرئيس ما يلي:

- الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بلائحتها
  - ٦. التخطيط لعقد احتماعات اللحنة
- ". إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء اللجنة أو يثيرها مراجع الحسابات وأي موضوعات ترغب الادارة التنفيذية في مناقشتها مع اللجنة.
  - الموافقة النهائية على جداول الأعمال والمحاضر.
    - تمثيل اللجنة أمام المجلس والجمعية العامة.
- ٦. طلب المعلومات اللازمة من الإدارة التنفيذية لتمكين اللجنة من القيام بمسؤوليتها.
  - ٧. ادارة أعمال اللحنة ومتابعتها بمساعدة أمين السر.



- Request the necessary information from the Executive Management to enable the committee to perform their responsibilities.
- 7. Manage and follow up the Committee's tasks and duties with the assistance of the Secretary.
- Ensure the soundness of the decisions taken by the Committee, and ensures that they are built on wellinformed foundations and focus on the interest of achieving the Company objectives and strategic plans.
- 9. Ensure the implementation of the Committee's resolutions and recommendations.

#### Article Eight: Acting Chairman Responsibilities and Duties

The acting chairman shall perform the functions and tasks of the Chairman in his absence.

# **Article Nine: Members Responsibilities and Duties**

- 1. Cooperate to achieve the objectives of the Committee
- 2. Keen to be present and actively participate in the Committee's meetings.
- Contribute with opinions and express one's point of view responsibly and impartially; taking into account the public interest of the Company.
- 4. The members and any related party shall avoid dealing with the Company's securities during the prohibited period as stated in the Rules on the Offer and Continuing Obligations.

#### Article Ten: Secretary Duties & Responsibilities

The committee shall appoint a committee secretary from its members or the company's staff. The Secretary's responsibilities are as follows:

- Prepare and coordinate meetings; including the preparation of the agenda in coordination with the Chairman.
- 2. Schedule the committee's meetings in coordination with the Chairman.
- Prepare meeting minutes and ensure that all attendee members sign these minutes.

- ٨. ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة،
   والتأكد من أنها مبنية على أسس معرفية وتصب في مصلحة
   الشركة وتحقيق أهدافها وخططها الاستراتيجية.
  - التأكد من تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.

## المادة الثامنة: مهام ومسؤوليات رئيس اللجنة المكلف

يتولى الرئيس المكلف القيام بعمل الرئيس ومهامه في حال غيابه.

### المادة التاسعة: مهام ومسؤوليات الأعضاء

- التعاون على تحقيق أهداف اللجنة.
- الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة.
- المساهمة بالآراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية،
   مع أخذ المصلحة العامة للشركة فى الاعتبار.
- امتناع الأعضاء وأي شخص ذي علاقة بأي منهم عن تداول الأوراق المالية للشركة خلال فترات الحظر المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من هيئة السوق المالية.

## المادة العاشرة: مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة

تقوم اللجنة بتعيين أمين سر للجنة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة ، وتتمثل مسؤولياته فى الآتى:

- ا. التحضير والتنسيق للاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
  - ٦. تحديد موعد اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع الرئيس.
- ٣. إعداد محاضر الاجتماعات، والتأكد من توقيع جميع الأعضاء الحاضرين عليها.
  - تزويد أعضاء اللجنة بنسخ من محاضر الاجتماعات.
  - 0. متابعة القرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة.
- آ. الاحتفاظ بجميع مستندات اللجنة، بما في ذلك جداول الأعمال،
   والمحاضر، وسجلات متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.



- 4. Provide the Members of the Committee with copies of the minutes of meeting
- 5. Follow up the resolutions and recommendations issued by the Committee.
- Maintain all documents of the Committee; including the agendas, minutes, and records of monitoring the implementation of its decisions.

#### Article Eleven: Administrating Meeting & Attendees

- The Chairman shall be responsible for managing the Committee's meetings; including the approval of the agenda, supervising the decision-making process and voting on it, and announcing the results with the assistance of the Secretary.
- No member of the Board or the Executive Management except the committee members and secretary may attend the meetings of a committee unless the committee requests his/her opinion or advice
- The Committee may invite whom it deems appropriate to attend its meetings, provided that it must be recorded in the minutes of the meeting. Such a person shall not have the right to vote on the Committee's decisions.

#### Article Twelve: Agenda and Distribution of Documents

- The Committee shall approve the agenda once the meeting is convened. If any member has any objection to the agenda, this shall be recorded in the minutes of meeting.
- 2. Each member has the right to add any item to the agenda.
- 3. A meeting pack shall be distributed to all members at least five days in advance of the meeting which should include the notice, agenda and related documents for each agenda item such as presentations, reading material, discussion material etc.
- 4. If circumstances require convening an emergency meeting, the invitation accompanied with the agenda and necessary documents and information may be sent within a period less than the five days.

#### المادة الحادية عشر: إدارة الاجتماعات والحضور

- ا. يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة اجتماعات اللجنة، بما في ذلك
   اعتماد جدول الأعمال، والإشراف على عملية اتخاذ القرار أو
   التوصية والتصويت عليها، وإعلان النتائج بمساندة أمين السر.
- ٦. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا
   أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت
   اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته،
- ٣. يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها، على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.

#### المادة الثانية عشر: جدول الأعمال وتوزيع الوثائق والمستندات

- ا. تقر اللجنة جدول الأعمال عند انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
- لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة بند إلى جدول الأعمال.
- ٣. يجب توزيع مواد الاجتماع على أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الاجتماع. تتضمن مواد الاجتماع موعد الاجتماع، وجدول الأعمال، والوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال مثل العروض والمستندات المخصصة للقراءة والمناقشة الخ.
- عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ، يجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع



- The Committee must comply with the pre-agreed agenda (except for any emergency issues approved by the Chairman)
- The time of the meeting shall be specified in the agenda, as well as the time allocated for each subject included in the agenda.

# Article Thirteen: Conflict of Interest and Competing Businesses

- The members of the Board and its committees, Substantial Shareholders, Senior Executives and other employees of the Company shall avoiding situations that may lead to a conflict between their interests and the interests of the Company, If there is a conflict of interest, it must be dealing with them in accordance with Conflicts of Interest and Related Parties Transactions Policy and Procedures approved by the Board
- If a member of the committee from outside the Board wishes to participate in work that would compete with the company, he must be dealt with in accordance the Standards and controls for competition to the company's business approved by the General Assembly.
- It is not permissible for any member of the Committee to accept gifts from any person who has business dealings with the company, if such gifts would lead to a conflict of interest.

### **Article Fourteen: Minutes of Meeting**

- Documenting the Committee meetings and Minutes of meetings shall be prepared by the Committee secretary covering proceedings and resolutions of the Committee, and includes names of the persons present and invited to attend and any reservations they expressed (if any).
- 2. The minutes shall be prepared within five working days from the date of the meeting. The minutes shall be then sent to the chairman and the members within one week

- تتقید اللجنة بجدول الأعمال الموافق علیه مسبقاً (باستثناء أي بنود طارئة یوافق علیها الرئیس)، یتم ادراجها في بند ما یستجد من أعمال.
- آ. يحدد في جدول الأعمال الوقت المقدر للاجتماع، والوقت المقدر لكل موضوع مدرج فيه.

## المادة الثالثة عشر: تعارض المصالح و الأعمال المنافسة

- ا. يجب على أعضاء اللجنة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، وفي حال وجود تعارض في المصالح فيجب التعامل معها وفقاً لما نصت عليه سياسة وإجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح والصفقات مع الأطراف ذوى العلاقة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة
- آ. إذا رغب أحد أعضاء اللجنة من خارج المجلس الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة فيجب التعامل معها وفقاً لما نصت عليه معايير وضوابط المنافسة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها المعتمدة من قبل الجمعية العامة.
- ٣. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة قبول الهدايا من أي شخص له
   تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن
   تؤدى إلى تعارض فى المصالح.

## المادة الرابعة عشر: محاضر الاجتماع

- ا. يكون أمين سر اللجنة مسؤولا عن توثيق اجتماعات اللجنة وتدوين محاضر الاجتماعات والتي تتضمن نقاشات ومداولات وقرارات اللجنة، إلى جانب توثيق أسماء الحضور والمدعوين وأى تحفظات لديهم (إن وجدت).
- ر. يجب أن يعد المحضر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ومن ثم يرسل لرئيس وأعضاء اللجنة للرد خلال أسبوع من تاريخه، ويتم التوقيع على المحاضر من قبل أعضاء اللجنة في الاجتماع القادم.



- from its date. The minutes must be signed off by the committee members in the next meeting.
- 3. The minutes shall be signed by the Chairman of the meeting and the attendee Members.
- 4. The minutes may be signed through all accessible means including electronic means.
- 5. All related documents to the meeting shall be enclosed to the minutes.
- 6. If any changes or modifications proposed to the minutes of the meeting, modification or change shall be made after the approval of the Chairman.
- A copy of the committee's minutes shall be presented to the Board regularly

# Article Fifteen: Following-upon Resolutions and Recommendations

- The Secretary shall follow-up the resolutions and recommendations issued by the Committee, and provide the members of the updates.
- The Secretary shall report to the Chairman any obstacles facing the work process of the Committee, including any delay in implementing its decisions and recommendations.

# Article Sixteen: Conflict between Audit Committee and the Board

If a conflict arises between the recommendations of the Committee and the Board resolutions, or if the Board refuses to put the Committee's recommendations into action as to appointing or dismissal of the Company's external auditor or determining its remuneration, assessing its performance, and/or appointing the Chief Audit Executive, the Board's annual report shall include the Committee's recommendations and justifications, and the reasons for not following such recommendations.

- ٣. يجب أن يوقع على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- يمكن استخدام جميع الوسائل المتاحة لاعتماد المحاضر بما فى ذلك الوسائل الالكترونية.
- 0. يرفق بالمحضر جميع المستندات والوثائق ذات الصلة بالاجتماع.
- آ. إذا اقترحت أي تغييرات أو تعديلات على محضر الاجتماع،
   فيتم التعديل أو التغيير بعد موافقة الرئيس على ذلك.
- ل. يتم تقديم نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة للمجلس بشكل دورى

### المادة الخامسة عشر: متابعة القرارات والتوصيات

- ا. يقوم أمين السر بمتابعة قرارات اللجنة وتوصياتها وتزويد الأعضاء بما يستجد حيالها.
- رفع أمين السر للرئيس أي معوقات تواجه سير أعمال اللجنة،
   بما فى ذلك أى تأخير فى تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

# المادة السادسة عشر: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة السنوي توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.



## **Article Seventeen: Reports**

- The Committee, with the assistance of the Secretary, shall prepare an annual report to be submitted to the Board. It should include information on the number of meetings held by the Committee, and the number of attendees. In addition to that, the report should also include the works of the Committee, its decisions and recommendations taken during the reporting period, and what did it do regarding the implementation of those decisions and recommendations.
- The Board has the right to call the Members to attend a
  meeting of the Board once a year. The meeting will be
  dedicated to discuss with the Members the report of the
  Committee submitted to the Board, in which the opinions
  and remarks of the Members shall be heard.
- 3. The Committee shall prepare the audit committee report for the shareholders, that includes details of the performance of its responsibilities and duties, its recommendations and opinion on the adequacy of the internal and financial control systems and risk management systems in the Company. The Board shall make available sufficient copies of the audit committees' report at the Company's head office and publish them on the Company's and the Exchange's websites when publishing the invitation to convene the General Assembly, Summary of the report shall be read at the General Assembly.

## Article Eighteen: Arrangements for Providing Remarks

The Committee shall develop arrangements that enable the Company's employees to confidentially provide their remarks in respect of any inaccuracies in the financial or other reports. The Committee shall ensure that such arrangements have been put into action through an adequate independent investigation in respect of the error or inaccuracy, and shall adopt appropriate follow-up procedures.

### المادة السابعة عشر: التقارير

- ا. تعد اللجنة بمساعدة أمين السر تقريراً سنوياً يرفع للمجلس، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة، وعدد الحاضرين من الأعضاء، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها وتوصياتها المتخذة خلال فترة التقرير، وما تم القيام به حيال تنفيذ تلك القرارات والتوصيات،
- للمجلس أن يدعو أعضاء اللجنة لحضور اجتماع المجلس مرة واحدة في السنة يخصص لمناقشتهم حول تقرير اللجنة المعروض على المجلس والاستماع إلى آرائهم وملاحظاتهم.
- ٣. تعد اللجنة تقرير لجنة المراجعة للمساهمين، والذي يتضمن تفاصيل أداء اللجنة لمسؤولياتها والواجبات الموكلة إليها، وتوصياتها ورأيها بشأن مدى ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة ، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### المادة الثامنة عشر: ترتيب تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التحاوز وتبنى إحراءات متابعة مناسبة.



#### **Article Nineteen: Resources & Authority**

The committee has the following powers and authorities:

- Investigate any matter falling within its jurisdiction, or any subject specifically requested by the Board of Directors, mainly the following:
  - Access the Company's records and documents.
  - Request any explanation or statement from Board members, Executive Management.
- Request that the Board calls for a General Assembly Meeting if its activities have been impeded by the Board or if the Company has suffered significant losses and damages.
- Seek legal and technical advice from any third party or other independent consultant, when necessary, to assist the Committee in performing its functions. This shall be on the Company's account.

# Article Twenty: Communication Communication with Shareholders

The Chairman of the Committee, or his delegate from Committee members, shall attend the General Assembly Meetings and answer any questions raised by the shareholders regarding the Committee's activities and mandate.

#### Communication to the Board

The Committee, through its Chairman, shall report to the Board, on any matters that, in the opinion of the Committee, needs to be brought to the attention of the Board and any matter requiring Board approval and / or action.

#### **Communication with Management**

In coordination with the CEO, the Committee may invite any officer or employee of the Company to attend its meetings and provide information, as necessary. Such individuals should be invited through the CEO.

#### المادة التاسعة عشر: السلطات والصلاحيات

يكون للجنة السلطات والصلاحيات التالية:

- ا. حق التحري عن أي أمر يدخل ضمن مهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد ومن ذلك:
  - حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها
- طلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس أو الإدارة التنفيذية
- آن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر حسمة.
- حق الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أي جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها، ويكون ذلك على حساب الشركة.

## المادة العشرون: التواصل التواصل مع المساهمين

يجب على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة، حضور اجتماعات الجمعية العامة والرد على جميع استفسارات المساهمين ذات العلاقة بنشاطات واختصاصات اللجنة.

#### التواصل مع مجلس الإدارة

تتولى اللجنة من خلال رئيسها، إبلاغ المجلس بأية مسائل ترى اللجنة ضرورة إحاطة المجلس بها، إلى جانب المواضيع التي تتطلب اعتماد المجلس لها و/أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها.

#### التواصل مع الإدارة

بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي، يحق للجنة دعوة أي من مسئولي أو موظفي الشركة لحضور اجتماعاتها وتقديم المعلومات اللازمة كما ىقتضى الأمر.



#### Article Twenty-One: Committee Work Confidentiality

- 1. The Members of the Committee must maintain the confidentiality of the information they receive through their membership in the Committee. They should use it only for the purpose of performing their membership functions. Such information should not be declared or stated to any other party. It should not be disclosed or exploited in any way, or use for any purpose whatsoever. It should not be disclosed when dealing with the media. The Member should not talk or make a statement on behalf of the Company. The commitment also includes the obligation to maintain the confidentiality of such information after the termination of membership from the Committee.
- 2. A non-board AC member shall sign a copy of the "Letter of Appointment" form prepared by the Board Secretarial.

#### Article Twenty-Two: Compensation and Remuneration

The Members and the Secretary are entitled to Remuneration pursuant to the Remuneration Policy approved by the General Assembly.

#### **Article Twenty-Three: Prevailing Language**

This Charter has been executed in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail.

#### Article Twenty- Four: Adoption and Changes to the Charter

This Charter and any changes thereof shall be approved by the General Assembly, upon Board's recommendation.

#### المادة الحادية والعشرون: سرية أعمال اللجنة

- ا. يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استعمالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الشركة. ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة،
- ٦. يجب على أعضاء اللجنة من خارج المجلس التوقيع على نسخة
   "خطاب التعيين" الذى تعده الأمانة العامة للمجلس.

#### المادة الثانية والعشرون: المكافآت والتعويضات

يستحق الأعضاء وأمين السر المكافآت بناءً على سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.


#### المادة الثالثة والعشرون: اللغة

تم اعداد هذه اللائحة باللغة العربية والإنجليزية. وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والإنجليزي، فيكون النص العربي هو المتخذ.


#### المادة الرابعة والعشرون: اعتماد اللائحة وتعديلاتها

يجب أن تعتمد هذه اللائحة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة، بتوصية من مجلس الإدارة.













Remuneration &
Nomination Committee
Charter
Version 3





#### **Article One: Definitions**

In this document, the following definitions of words and phrases apply unless the context clearly requires otherwise:

- CMA: Capital Market Authority.
- Board: Board of Directors
- Charter: Remuneration & Nomination Committee Charter.
- Committee: Remuneration & Nomination Committee
- Chairman: Chairman of the Remuneration & Nomination Committee.
- Acting Chairman: If the Chairman is absent from a Committee meeting, the members in attendance will elect a temporary Chairman amongst themselves during the meeting.
- Member: Member of the Remuneration & Nomination Committee.
- Secretary: Secretary of the Remuneration & Nomination Committee.
- "Company" or "JODC": Jabal Omar Development Company
- Non-Director: A Committee director / member who is not a member of the Board,
- Executive Management or Senior Executives:
   Persons responsible for managing the daily operations of the Company, and proposing and executing strategic decisions, such as the Chief Executive Officer (CEO) and his/her delegates and the Chief Financial Officer (CFO).

#### **Article Two: Purpose**

The Charter aims to determine the standards and procedures of the Committee's works. The purpose is also to specify its scope of work and responsibilities, as well as indicating its mechanism of making decisions. The Charter also aims to set the roles and responsibilities of the Chairman, Acting Chairman, Members and the Secretary.

### **Article Three: Appointment & Compositions**

- The Board appoints the members for a term of three Gregorian years that starts with the beginning of the Board's term and ends with its termination. The Board may re-appoint the members for other terms or coinciding terms.
- 2. The Board may isolate or terminate the membership of the Members, based on the performance assessment results, or the Board's evaluation.
- 3. The Chairman of the Committee is selected by the members of the Committee by majority vote. The

#### المادة الأولى: تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- · **الهيئة:** هيئة السوق المالية
- **المجلس:** مجلس إدارة الشركة
- **اللائحة:** لائحة عمل لحنة الترشحات والمكافآت
  - **الرئيس:** رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت
- **الرئيس المكلف:** إذا تغيب الرئيس عن اجتماع اللجنة، يتم اختيار رئيس لجنة مؤقت من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.
  - العضو: عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
  - أمين السر: أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت
    - الشركة: شركة جبل عمر للتطوير
- عضو من خارج المجلس: عضو في اللجنة وليس في مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط
  بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات
  الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه
  والمدير المالي.

#### المادة الثانية: المدف

تهدف اللائحة إلى تحديد ضوابط عمل اللجنة وإجراءاتها، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها، ومهام الرئيس والرئيس المكلف والأعضاء والأمين ومسؤولياتهم.

## المادة الثالثة: قواعد تعيين وتشكيل اللجنة

- يقوم المجلس بتعيين أعضاء لمدة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ مع بداية دورة المجلس وتنتهي بانتهائها. ويجوز للمجلس إعادة انتخابهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى
- 2. يجوز للمجلس انهاء عضوية أو عزل أعضاء اللجنة بناءً على نتائج التقييم أو وفقاً لتقدير المجلس.
- 3. يتم اختيار رئيس اللجنة عن طريق أعضاء اللجنة الأخرين بالأغلبية على أن يكون عضواً مستقلاً وأن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.



- Chairman of the Committee shall be an Independent Director and a Board Independent Director.
- 4. If the Chairman is absent from a Committee meeting, the members in attendance will elect an Acting Chairman amongst themselves during the meeting.
- The members shall be suitably qualified, experienced and knowledgeable to adequately discharge their responsibilities.
- 6. The Committee shall comprise of at a minimum of three members and a maximum of five members. The Committee shall take into consideration that their members are of Independent Directors. The Board may appoint Non-Executive Directors or persons other than Board members either from shareholders or others.
- If a position in the Committee becomes vacant, the Board shall assign a member to the Committee, to complete the remaining term.

#### **Article Four: Meetings and Quorum**

- The Committee meetings shall convene periodically at least two (2) times during the Gregorian financial year, or more frequently as required. The Committee shall also meet if requested by Committee Chairman, or Board Chairman.
- The Committee may approve its annual meetings' calendar before start of each year, and agree any deviations from the published calendar at each meeting.
- A quorum at any Committee meeting shall consist of the majority of attendee members. The Member may participate in the meeting via modern communication technologies. This would complete the legal quorum for the meeting.
- All Committee resolutions and decisions shall be passed by majority of attendee members. The Chairman's vote shall be the tie breaker.
- 5. If a member fails to attend the meeting, he is allowed to appoint another member to act as a proxy in voting on the meeting's items. On condition that such proxy shall be recorded in writing. In all cases, it is not permissible that a member acts as a proxy for more than one member in the same meeting.
- 6. Dissenting members will not be liable if they have expressly recorded their objection to the resolution in the minutes of meeting
- The committee may issue resolutions by circulation, by presenting them to the members separately. Such resolutions shall be in force if signed by majority of the members.

- إذا تغيب الرئيس عن الاجتماع يتم اختيار رئيس لجنة مكلف من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.
- يجب أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين تأهيلا مناسب وأن يكونوا من ذوي الخبرة والمعرفة للقيام بمسؤولياتهم بشكل فعال.
- 6. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
   ويراعى أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة
   المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم.
- 7. إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة جاز للمجلس تعيين عضواً في المركز الشاغر، لاكمال ما تنقى من الدورة

#### المادة الرابعة: الاجتماعات والنصاب

- 1. تجتمع اللجنة بشكل دوري على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين خلال السنة المالية الميلادية أو أكثر متى ما دعت الحاجة لذلك. يجوز للجنة أن تجتمع إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة.
- 2. يحق للجنة اعتماد مواعيد اجتماعاتها السنوية قبل بداية كل سنة، والاتفاق على أي تغييرات في المواعيد المعتمدة خلال أي من احتماعاتها.
- يتحقق النصاب اللازم لعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء أصالة، ويجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكملاً للنصاب القانوني.
- 4. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي
   حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس
- إذا تغيب العضو عن حضور الاجتماع، جاز له أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في التصويت على بنود الاجتماع الذي تغيب عنه، شريطة أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في نفس الاجتماع.
- 6. لا يتحمل الأعضاء المتحفظين على أي من القرارات التي اعتمدتها اللجنة أي قدر من المسؤولية بشرط توثيق تحفظهم في محضر الاجتماع.
- 7. يمكن للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين. وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حال توقيع أغلبية الأعضاء عليها.



#### Article Five: Induction

New members will be provided with a copy of this Charter, Corporate Governance Manual, Code of Conduct, and Whistle blowing policy, information on key issues for the Committee as well as specific information about the Company relevant to the Committee.

#### Article Six: Responsibilities and Duties

#### The Committee's responsibilities and duties include:

(To be read in collaboration with the Company's Authority

Matrix)

- 1. Suggesting clear policies and standards for membership of the Board and the Executive Management;
- Providing recommendations to the Board for the nomination or re-nomination of its members in accordance with approved policies and standards, taking into account that nomination shall not include any person convicted of a crime involving moral turpitude or dishonesty;
- Preparing a description of the capabilities, qualifications and competencies required for membership of the Board and Executive Management positions;
- 4. Determining the amount of time that the member shall allocate to the activities of the Board;
- 5. Annually reviewing the skills and expertise required of the Board members and the Executive Management;
- Reviewing the structure of the Board and the Executive Management and providing recommendations regarding changes that may be made to such structure;
- Annually ensuring independence of Independent Directors and the absence of any conflicts of interest if a Board member also acts as a member of the Board of directors of another company;
- Providing job descriptions for the Executive, Non-Executive and Independent Directors and the Senior Executive Management;
- Setting procedures to be followed if the position of a member of the Board or a Senior Executive becomes vacant:
- Determining the strengths and weaknesses of the Board and recommending remedy solutions that serve the Company's interests;

#### المادة الخامسة: تأهيل الأعضاء الجدد

يتم تزويد أعضاء الجدد بنسخة من هذه اللائحة، ودليل حوكمة الشركة، وقواعد السلوك المهني وسياسة الإبلاغ المبكر إلى جانب معلومات تتعلق بالمسائل الأساسية ذات العلاقة بعمل اللجنة، وكذلك معلومات عن الشركة تتعلق بأعمال وأنشطة اللحنة

#### المادة السادسة: المهام والمسؤوليات

#### تشمل مهام ومسؤوليات اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(يتم قراءتها في ضوء مصفوفة الصلاحيات الخاصة بالشركة)

- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أى شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات والجدارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 4. تحدید الوقت الذي یتعین على العضو تخصیصه لأعمال مجلس الإدارة.
- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 6. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- وضع وصف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذين، الغير تنفيذين والمستقلين والإدارة التنفيذية.
- 9. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذين.
- 10. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة أو كبار التنفيذين.
- 11. اقتراح معايير وآلية تقييم الأداء لكل من المجلس، وأعضائه، لجان الشركة، والإدارة التنفيذية.



- Recommending criteria for performance evaluation of the Board, its members, Company's Committees and Executive Management;
- 12. Reviewing own performance against its roles and responsibilities at least once a year. The outcome of such assessment must be sent to the Board along with a proposal on any changes to improve its effectiveness.
- **13**. Approve the dismissal/ termination of the executive management.
- 14. Preparing a clear policy for the remunerations of the Board members and its committees and the Executive Management, and presenting such policy to the Board in preparation for approval by the General Assembly, provided that such policy follows standards that linked to performance, and disclosing and ensuring the implementation of such policy;
- Clarifying the relation between the paid remunerations and the adopted remuneration policy, and highlighting any material deviation from that policy;
- **16**. Periodically reviewing the remuneration policy and assessing its effectiveness in achieving its objectives;
- 17. Providing recommendations to the Board in respect of the remunerations of its members, members of the committees and Senior Executives, in accordance with the approved policy;
- **18.** Overseeing the Company's succession plan for the Executive Management.
- **19**. Recommend to the Board to nominate non-directors as members for other Board Committees.
- 20. Any additional tasks delegated by the Board.

# Article Seven: Chairman Responsibilities and Duties The basic responsibilities of the Chairman are to:

- 1. Supervise the work of the Committee and ensure that such work complies with its Charter.
- 2. Plan to convene committee meetings
- 3. Prepare agendas of the committee meetings, while taking into consideration any matters raised by any of the members or the external auditor.
- 4. Provide final approvals on the agendas and minutes.
- 5. Represent the Committee before the Board and the General Assembly.

- 12. مراجعة وتقييم الأداء لمهامها ومسؤولياتها مرة واحدة على الأقل كل عام، على أن ترسل نتائج التقييم مع اقتراحات لتحسن فعالىتما الى المحلس.
  - 13. الموافقة على فصل/ انهاء عقد كبار التنفيذيين.
- 14. اعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- 17. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
- 18. الإشراف على خطط التعاقب الإداري الإدارة التنفيذية على مستوى الشركة.
- 19. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء من خارج المجلس للعمل في لجان المجلس الأخرى.
  - 20. أي مهام اضافية بتم تكليفها بها من قبل المحلس.

#### المادة السابعة: مهام ومسؤوليات رئيس اللجنة تشمل المسؤوليات الأساسية للرئيس ما يلى:

- 1. الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بلائحتها
  - 2. التخطيط لعقد اجتماعات اللجنة
- 3. إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار
   أي مسألة يطرحها أحد أعضاء اللجنة أو يثيرها مراجع
   الحسابات.
  - 4. الموافقة النهائية على جداول الأعمال والمحاضر
    - تمثيل اللجنة أمام المجلس والجمعية العامة..



- Request the necessary information from the Executive Management to enable the committee to perform their responsibilities.
- 7. Managing and following up the Committee's tasks and duties with the assistance of the Secretary.
- 8. Ensure the soundness of the decisions taken by the Committee, and that they are built on well-informed foundations and focus on the interest of achieving the objectives of the Company and its strategic plans.
- Ensure the execution of the Committee's resolutions and recommendations

# Article Eight: Acting Chairman Responsibilities and Duties

The acting chairman shall perform the functions and tasks of the Chairman in his absence.

#### Article Nine: Members Responsibilities and Duties

- 1. Cooperate to achieve the objectives of the Committee
- 2. Keen to be present to actively participate in the Committee's meetings.
- Contribute with opinions and express one's point of view responsibly and impartially; taking into account the public interest of the Company.
- 4. The members and any related party shall avoid dealing with the Company's securities during the prohibited period as stated in the Rules on the Offer and Continuing Obligations.

#### Article Ten: Secretary Duties & Responsibilities

The committee shall appoint a committee secretary from its members or the company's staff to handle its administrative tasks. The Secretary's responsibilities are as follows:

- Prepare and coordinate meetings; including the preparation of the agenda in coordination with the Chairman, while taking into consideration the subjects that the Executive Management desires to discuss
- 2. Schedule the committee's meetings in coordination with the Chairman.
- 3. Prepare meeting minutes, and ensure that all attendee members sign these minutes.
- 4. Provide the Members of the Committee with copies of the minutes of meeting
- 5. Follow up the resolutions and recommendations issued by the Committee.

- 6. طلب المعلومات اللازمة من الإدارة التنفيذية لتمكين اللجنة من القيام بمسؤوليتها.
  - 7. إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة أمين السر.
- 8. ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وأنها
   مبنية على أسس معرفية وتصب في مصلحة تحقيق أهداف
   الشركة وخططها الاستراتيجية
  - 9. التأكد من تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.

#### المادة الثامنة: مهام ومسؤوليات رئيس اللجنة المكلف

يتولى الرئيس المكلف القيام بعمل الرئيس ومهامه في حال غيابه.

#### المادة التاسعة: مهام ومسؤوليات الأعضاء

- 1. التعاون على تحقيق أهداف اللجنة.
- 2. الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللحنة.
- المساهمة بالآراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية،
   مع أخذ المصلحة العامة للشركة في الاعتبار.
- 4. امتناع الأعضاء وأي شخص ذي علاقة بأي منهم عن تداول الأوراق المالية للشركة خلال فترات الحظر المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من هيئة السوق المالية.

## المادة العاشرة: مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة

تقوم اللجنة بتعيين أمين سر للجنة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة للقيام بمهامها الإدارية، وتتمثل مسؤولياته في الآتي:

- 1. التحضير والتنسيق للاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار أي موضوعات ترغب الادارة التنفيذية في مناقشتها مع اللجنة.
  - 2. تحديد موعد اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع الرئيس.
- إعداد محاضر الاجتماعات، والتأكد من توقيع جميع الأعضاء الحاضرين عليها.
  - 4. تزويد أعضاء اللجنة بنسخ من محاضر الاجتماعات.
  - 5. متابعة القرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة.



Maintain all documents of the Committee; including the agendas, minutes, and records of monitoring the implementation of its decisions.

# Article Eleven: Administrating Meeting & Attendees

- The Chairman shall be responsible for managing the Committee's meetings; including the approval of the agenda, supervising the decision-making process and voting on it, and announcing the results with the assistance of the Secretary.
- 2. No member of the Board or the Executive Management except the secretary or a member of the committee may attend the meetings of a committee unless such committee requests his/her opinion or advice
- The Committee may invite whom it deems appropriate to attend its meetings, provided that it must be recorded in the minutes of the meeting. Such a person shall not have the right to vote on the Committee's decisions.

# Article Twelve: Agenda and Distribution of Documents

- The Committee shall approve the agenda once the meeting has been convened. If any member has any objection to the agenda, this shall be recorded in the minutes of meeting.
- 2. Each member has the right to add any item to the agenda.
- A meeting pack shall be distributed to all members at least five working days in advance of the meeting which should include the notice, agenda and related documents for each agenda item such as presentations, reading material, discussion material etc.
- 4. Unless circumstance require convening an emergency meeting, the invitation accompanied with the agenda and necessary documents and information may be sent within a period less than the five working days.
- The meetings of the Committee must comply with the pre-agreed agenda (except for any emergency issues approved by the Chairman)
- The time of the meeting shall be specified in the agenda, as well as the time allocated for each subject included in the agenda.

6. الاحتفاظ بجميع مستندات اللجنة، بما في ذلك جداول الأعمال،
 والمحاضر، وسجلات متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

#### المادة الحادية عشر: إدارة الاجتماعات والحضور

- يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة اجتماعات اللجنة، بما في ذلك اعتماد جدول الأعمال، والإشراف على عملية اتخاذ القرار أو التوصية والتصويت عليها، وإعلان النتائج بمساندة أمين السر.
- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته,
- 3. يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها، على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة

## المادة الثانية عشر: جدول الأعمال وتوزيع الوثائق والمستندات

- تقر اللجنة جدول الأعمال عند انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللحنة.
- لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة بند إلى جدول الأعمال.
- 8. يجب توزيع مواد الاجتماع على أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع. تتضمن مواد الاجتماع موعد الاجتماع، وجدول الأعمال، والوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال مثل العروض والمستندات المخصصة للقراءة والمناقشة الخ.
- 4. عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ، يجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع
- تتقيد اجتماعات اللجنة بجدول الأعمال الموافق عليه مسبقاً (باستثناء أي بنود طارئة يوافق عليها الرئيس)، يتم ادراجها في بند ما يستجد من أعمال.
- 6. يحدد في جدول الأعمال الوقت المقدر للاجتماع، والوقت المقدر لكل موضوع مدرج فيه.



#### Article Thirteen: Conflict of Interest

- If any Member has a conflict of interests in a subject listed on the Committee's agenda, or if he desires to participate in a business that may compete with the Company or any of its activities, or if he has direct or indirect interest in any contract or transaction that is under the discussion of the committee, he must disclose that before the beginning of the discussion. Such disclosure shall be recorded in the minutes of the meeting. In this case, the member should not attend the discussion of that subject, participate in its discussion, nor vote on it
- 2. If the Member doubt as to whether he faces a conflict of interests, he may request the opinion and guidance from the Chairman.

#### **Article Fourteen: Minutes of Meeting**

- Minutes of meetings shall be prepared by the Committee secretary covering proceedings and resolutions of the Committee, and include names of the persons present and invited to attend and any reservations they expressed (if any).
- 2. The minutes shall be prepared within five working days from the date of the meeting. The minutes shall be then sent to the chairman and the members within one week from its date. In case, no comments have been received then its considered as a final consent. The minutes must be signed off by the committee members in the next meeting.
- 3. The minutes shall be signed by the Chairman of the meeting and the attendee Members.
- 4. The minutes may be signed through all accessible means including electronic means.
- 5. All related documents to the meeting shall be enclosed to the minutes.
- If any changes or modifications were proposed to the minutes of the meeting, modification or change shall be made after the approval of the Chairman.
- 7. A copy of the committee's minutes of shall be presented to the Board regularly

#### المادة الثالثة عشر: تعارض المصالح

- 1. إذا تبين للعضو وجود تعارض في المصالح بخصوص أي موضوع مدرج في جدول أعمال اللجنة، أو إذا رغب العضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله أو كانت لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي يتم مناقشتها من قبل اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء المناقشة، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه .
- إذا شك العضو فيما إن كان واقعاً في تعارض مصالح، فيجوز له طلب الرأي والإرشاد من الرئيس.

#### المادة الرابعة عشر: محاضر الاجتماع

- 1. يكون أمين سر اللجنة مسؤولا عن تدوين محاضر الاجتماعات والتي تتضمن مداولات وقرارات اللجنة، إلى جانب توثيق أسماء الحضور والمدعوين وأي تحفظات لديهم (إن وجدت)
- 2. يجب أن يعد المحضر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ومن ثم يرسل لرئيس وأعضاء اللجنة للرد خلال أسبوع من تاريخه، وفي حال لم ترد أي ملاحظات فيعتبر ذلك إقراراً بالموافقة. ويتم التوقيع على المحاضر من قبل أعضاء اللجنة في الاجتماع القادم.
- 3. يجب أن يوقع على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون,
- بمكن استخدام جميع الوسائل المتاحة لاعتماد المحاضر بما فى ذلك الوسائل الالكترونيةً.
- يرفق بالمحضر جميع المستندات والوثائق ذات الصلة بالاحتماء.
- 6. إذا اقترحت أي تغييرات أو تعديلات على محضر الاجتماع،
   فيتم التعديل أو التغيير بعد موافقة الرئيس على ذلك.
- . يتم تقديم نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة للمجلس بشكل دورى



## Article Fifteen: Following-upon Resolutions and Recommendations

- 1. The Secretary shall follows-up the resolutions and recommendations issued by the Committee, and provide the members of the updates.
- 2. The Secretary shall submit to the Chairman any obstacles facing the work process of the Committee, including any implementing decisions delav in its recommendations.

#### Article Sixteen: Reports

- 1. The Committee, with the assistance of the Secretary, shall prepare an annual report to be submitted to the Board. It should include information on the number of meetings held by the Committee, and the number of attendees. In addition to that, the report should also include the works of the Committee, its decisions and recommendations taken during the reporting period, and what did it do regarding the implementation of those decisions and recommendations.
- 2. The Board has the right to call the Members to attend a meeting of the Board once a year. The meeting will be dedicated to discuss with the Members the report of the Committee submitted to the Board, in which the opinions and remarks of the Members shall be heard.

#### Article Seventeen: Resources & Authority

- 1. The committee reserves the right to investigate any matter falling within its functions, or any subject specifically requested by the Board of Directors, mainly the following:
  - Access the Company's records and documents.
  - Request any explanation or statement from Board members, Executive Management or Company employees for the purpose of investigating and inquiring about information.
- 2. The committee reserves the right to seek legal and technical advice from any third party or other independent consultant, when necessary, to assist the Committee in performing its functions. This shall be on the Company's account.

#### **Article Eighteen: Communication** Communication with Shareholders

The Chairman of the Committee, or his delegate from Committee members, shall attend the General Assembly Meetings and answer any questions raised by the shareholders regarding the Committee's activities and mandate.

#### المادة الخامسة عشر: متابعة القرارات والتوصيات

- يقوم أمين السر بمتابعة قرارات اللجنة وتوصياتها وتزويد الأعضاء بما يستحد حيالها.
- يرفع أمين السر للرئيس أى معوقات تواجه سير أعمال اللجنة، بما في ذلك أي تأخير في تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

#### المادة السادسة عشر: التقارير

- تعد اللجنة بمساعدة أمين السر تقريراً سنوياً يرفع للمجلس، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التى عقدتها اللجنة، وعدد الحاضرين من الأعضاء، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها وتوصياتها المتخذة خلال فترة التقرير، وما تم القيام به حيال تنفيذ تلك القرارات والتوصيات.
- للمجلس أن يدعو أعضاء اللجنة لحضور اجتماع المجلس مرة واحدة في السنة يخصص لمناقشتهم حول تقرير اللجنة المعروض على المجلس والاستماع إلى آرائهم وملاحظاتهم.

#### المادة السابعة عشر: السلطات والصلاحيات

- 1. يحق للجنة التحرى عن أي أمر يدخل ضمن مهامها، أو أي موضوع بطلبه المحلس على وجه التحديد ومن ذلك:
  - حق الاطلاء على سحلات الشركة ووثائقما
- طلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس أو الإدارة التنفيذية أو موظفي الشركة يغرض التحري والاستفسار عن أي معلومات.
- 2. يحق للحنة الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أي جهة خارجية أو أية حمة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها، ويكون ذلك على حساب الشركة.

## المادة الثامنة عشر: التواصل

التواصل مع المساهمين يجب على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة، حضور احتماعات الحمعية العامة والرد على حميع استفسارات المساهمين ذات العلاقة بنشاطات واختصاصات اللجنة.



#### Communication to the Board

The Committee, through its Chairman, shall report to the Board, on any matters that, in the opinion of the Committee, needs to be brought to the attention of the Board and any matter requiring Board approval and / or action.

#### **Communication with Management**

In coordination with the CEO, the Committee may invite any officer or employee of the Company to attend its meetings and provide information, as necessary. Such individuals should be invited through the CEO.

#### Article Nineteen: Committee Work Confidentiality

- 1. The Members of the Committee must maintain the confidentiality of the information they receive through their membership in the Committee. They should use it only for the purpose of performing their membership functions. Such information should not be declared or stated to any other party. It should not be disclosed or exploited in any way, or use for any purpose whatsoever. It should not be disclosed when dealing with the media. The Member should not talk or make a statement on behalf of the Company. The commitment also includes the obligation to maintain the confidentiality of such information after the termination of membership from the Committee.
- 2. A non-director shall sign a copy of the "Letter of Appointment" form prepared by the Board Secretary.

#### **Article Twenty: Compensation and Remuneration**

The Members and the Secretary are entitled to Remuneration pursuant to the Remuneration Policy approved by the General Assembly.

#### Article Twenty-One: Prevailing Language

This Charter has been executed in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail

# Article Twenty-Two: Adoption and Changes to the Charter

This Charter and any changes thereof shall be approved by the General Assembly, upon Board's recommendation.

#### التواصل مع مجلس الادارة

تتولّى اللجنة من خلال رئيسها، إبلاغ المجلس بأية مسائل ترى اللجنة ضرورة إحاطة المجلس بها، إلى جانب المواضيع التي تتطلب اعتماد المجلس لها و/أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها.

#### التواصل مع الإدارة

بالتنَّسيقَ مع الْرئيس التنفيذي، يحق للجنة دعوة أي من مسئولي أو موظفي الشركة لحضور اجتماعاتها وتقديم المعلومات اللازمة كما يقتضى الأمر.

## المادة التاسعة عشر: سرية أعمال اللجنة

- 1. يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الشركة. ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة،
- يجب على العضو من خارج المجلس التوقيع على نسخة "خطاب التعيين" الذى تعده الأمانة العامة للمجلس.

## المادة العشرون: المكافآت والتعويضات

يستحق الأعضاء وأمين السر المكافآت بناءً على سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.

## المادة الحادية والعشرون: اللغة

تم اعداد هذه اللائحة باللغة العربية والإنجليزية. وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، فيكون النص العربي هو المتخذ.


# المادة الثانية والعشرون: اعتماد اللائحة وتعديلاتها

يجب أن تعتمد هذه اللائحة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة، بتوصية من مجلس الإدارة.




لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت بعد التعديل





Nomination & Remuneration Committee Charter Version 4





#### **Article One: Definitions**

In this document, the following definitions of words and phrases apply unless the context clearly requires otherwise:

- CMA: Capital Market Authority.
- Board: Board of Directors
- Charter: Nomination & Remuneration Committee Charter.
- Committee: Remuneration & Nomination Committee
- Chairman: Chairman of the Remuneration & Nomination Committee.
- Acting Chairman: If the Chairman is absent from a Committee meeting, the members in attendance will elect a temporary Chairman amongst themselves during the meeting.
- **Member:** Member of the Remuneration & Nomination Committee.
- Secretary: Secretary of the Remuneration & Nomination Committee.
- "Company" or "IODC": Jabal Omar Development Company
- Non-Director: A Committee director / member who is not a member of the Board.
- Executive Management or Senior Executives: Persons responsible for managing the daily operations of the Company, and proposing and executing strategic decisions, such as the Chief Executive Officer (CEO) and his/her delegates and the Chief Financial Officer (CFO).

#### المادة الأولى: تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الهيئة:** هيئة السوق المالية
- **المجلس:** مجلس إدارة الشركة
- **اللائحة:** لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
- الرئيس المكلف: إذا تغيب الرئيس عن اجتماع اللجنة، يتم اختيار رئيس لجنة مؤقت من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.
  - العضو: عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
  - أمين السر: أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت
    - الشركة: شركة جبل عمر للتطوير
- عضو من خارج المجلس: عضو في اللجنة وليس في مجلس الادارة.
- الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذى ونوابه والمدير المالى.

#### Article Two: Purpose

The Charter aims to determine the standards and procedures of the Committee's works. The purpose is also to specify its scope of work and responsibilities, as well as indicating its mechanism of making decisions. The Charter also aims to set the roles and responsibilities of the Chairman, Acting Chairman, Members and the Secretary.

#### **Article Three: Appointment & Compositions**

- The Board appoints the members for a term does not exceed four years that starts with the beginning of the Board's term and ends with its termination. The Board may re-appoint the members for other terms or coinciding terms.
- 2. The Board may isolate or terminate the membership of the Members, based on the performance assessment results, or the Board's evaluation.
- The Chairman of the Committee is selected by the members of the Committee by majority vote. The Chairman of the Committee shall be an Independent Director and a Board Independent Director.

#### المادة الثانية: المدف

تهدف اللائحة إلى تحديد ضوابط عمل اللجنة وإجراءاتها، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها، ومهام الرئيس والرئيس المكلف والأعضاء والأمين ومسؤولياتهم.

#### المادة الثالثة: قواعد تعيين وتشكيل اللجنة

- ا. يقوم المجلس بتعيين أعضاء لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية تبدأ مع بداية دورة المجلس وتنتهي بانتهائها. ويجوز للمجلس إعادة انتخابهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
- ر. يجوز للمجلس إنهاء عضوية أو عزل أعضاء اللجنة بناءً على نتائج التقييم أو وفقاً لتقدير المجلس.
- ". يتم اختيار رئيس اللجنة عن طريق أعضاء اللجنة الأخرين بالأغلبية على أن يكون عضواً مستقلاً وأن يكون من أعضاء محلس الادارة المستقلين.
- إذا تغيب الرئيس عن الاجتماع يتم اختيار رئيس لجنة مكلف من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.



- If the Chairman is absent from a Committee meeting, the members in attendance will elect an Acting Chairman amongst themselves during the meeting.
- The members shall be suitably qualified, experienced and knowledgeable to adequately discharge their responsibilities.
- 6. The Committee shall comprise of at a minimum of three members and a maximum of five members. The Committee shall take into consideration that their members are of Independent Directors. The Board may appoint Non-Executive Directors or persons other than Board members either from shareholders or others.
- If a position in the Committee becomes vacant, the Board shall assign a member to the Committee, to complete the remaining term.

#### **Article Four: Meetings and Quorum**

- The Committee meetings shall convene periodically at least once every six months. The Committee shall also meet if requested by Committee Chairman, or Board Chairman.
- The Committee may approve its annual meetings' calendar before start of each year, and agree any deviations from the published calendar at each meeting.
- A quorum at any Committee meeting shall consist of the majority of attendee members by themselves or by proxy. The Member may participate in the meeting via modern communication technologies. This would complete the legal quorum for the meeting.
- All Committee resolutions and decisions shall be passed by majority of attendee members by themselves or by proxy. The Chairman's vote shall be the tie breaker.
- 5. If a member fails to attend the meeting, he is allowed to appoint another member to act as a proxy in voting on the meeting's items. On condition that such proxy shall be recorded in writing. In all cases, it is not permissible that a member acts as a proxy for more than one member in the same meeting.
- Dissenting members will not be liable if they have expressly recorded their objection to the resolution in the minutes of meeting
- The committee may issue resolutions by circulation, by presenting them to the members separately. Such resolutions shall be in force if signed by majority of the members.

- ٥. يجب أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين تأهيلا مناسب وأن يكونوا من ذوي الخبرة والمعرفة للقيام بمسؤولياتهم بشكل فعال.
- آ. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.
   ويراعى أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة
   المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم.
- لا. إذا شفر مركز أحد أعضاء اللجنة جاز للمجلس تعيين عضواً في المركز الشاغر، لإكمال ما تبقى من الدورة

#### المادة الرابعة: الاجتماعات والنصاب

- ا. تجتمع اللجنة بشكل دوري مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل. ويجوز للجنة أن تجتمع إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو رئيس اللجنة.
- ر. يجب على اللجنة اعتماد مواعيد اجتماعاتها السنوية قبل بداية
   كل سنة، والاتفاق على أي تغييرات في المواعيد المعتمدة
   خلال أى من اجتماعاتها.
- ". يتحقق النصاب اللازم لعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء أصالة أو نيابة، ويجوز مشاركة عضو اللجنة في الاجتماع من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ويعد ذلك مكملاً للنصاب القانوني.
- 3. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الائس،
- اذا تغيب العضو عن حضور الاجتماع، جاز له أن ينيب عنه غيره
   من الأعضاء في التصويت على بنود الاجتماع الذي تغيب عنه،
   شريطة أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. وفي جميع الأحوال لا
   يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في نفس
   الاجتماع.
- آ. لا يتحمل الأعضاء المتحفظين على أي من القرارات التي اعتمدتها اللجنة أي قدر من المسؤولية بشرط توثيق تحفظهم في محضر الاجتماع.
- ٧. يمكن للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على
   الأعضاء متفرقين. وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حال
   توقيم أغلبية الأعضاء عليها.



#### Article Five: Induction

he Committee secretary shall provide new members with a copy of this Charter, Corporate Governance Manual, Code of Conduct, Whistle blowing policy, Dealing with Conflicts of Interest and Related Parties Transactions Policy & Procedures, and Standards and controls for competition to the company's business or any of its branches of activity, information on key issues for the Committee as well as specific information about the Company relevant to the Committee.

#### Article Six: Responsibilities and Duties

#### The Committee's responsibilities and duties include:

(To be read in collaboration with the Company's Authority Matrix)

- 1. Suggesting clear policies and standards for membership of the Board and the Executive Management;
- Providing recommendations to the Board for the nomination or re-nomination of its members in accordance with approved policies and standards, taking into account that nomination shall not include any person convicted of a crime involving moral turpitude or dishonesty;
- Preparing a description of the capabilities, qualifications and competencies required for membership of the Board and Executive Management positions;
- 4. Determining the amount of time that the member shall allocate to the activities of the Board;
- 5. Annually reviewing the skills and expertise required of the Board members and the Executive Management;
- Reviewing the structure of the Board and the Executive Management and providing recommendations regarding changes that may be made to such structure;
- Annually ensuring independence of Independent Directors and the absence of any conflicts of interest if a Board member also acts as a member of the Board of directors of another company;
- 8. Providing job descriptions for the Executive, Non-Executive and Independent Directors and the Senior Executive Management;

#### المادة الخامسة: تأهيل الأعضاء الحدد

يقوم أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت بتزويد الأعضاء الجدد بنسخة من هذه اللائحة، ودليل حوكمة الشركة، وقواعد السلوك المهني وسياسة الإبلاغ المبكر و سياسة وإجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح والصفقات مع الأطراف ذوي العلاقة ومعايير وضوابط المنافسة لأعمال الشركة أو أحد فروع نشاطها إلى جانب معلومات تتعلق بالمسائل الأساسية ذات العلاقة بعمل اللجنة، وكذلك معلومات عن الشركة تتعلق بأعمال وأنشطة اللحنة.

#### المادة السادسة: المهام والمسؤوليات

#### تشمل مهام ومسؤوليات اللجنة بصفة خاصة ما يلى:

(يتم قراءتها في ضوء مصفوفة الصلاحيات الخاصة بالشركة)

- ا. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أى شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- ٣. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات والجدارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 3. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- ٦. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- ٨. وضع وصف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذين، الغير تنفيذين والمستقلين والإدارة التنفيذية.
- 9. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذين.



- Setting procedures to be followed if the position of a member of the Board or a Senior Executive becomes vacant;
- Determining the strengths and weaknesses of the Board and recommending remedy solutions that serve the Company's interests;
- 11. Recommending criteria for performance evaluation of the Board, its members, Company's Committees and Executive Management;
- 12. Reviewing own performance against its roles and responsibilities at least once a year. The outcome of such assessment must be sent to the Board along with a proposal on any changes to improve its effectiveness.
- 13. Approve the dismissal/ termination of the executive management.
- 14. Preparing a clear policy for the remunerations of the Board members and its committees and the Executive Management, and presenting such policy to the Board in preparation for approval by the General Assembly, provided that such policy follows standards that linked to performance, and disclosing and ensuring the implementation of such policy;
- 15. Clarifying the relation between the paid remunerations and the adopted remuneration policy, and highlighting any material deviation from that policy;
- 16. Periodically reviewing the remuneration policy and assessing its effectiveness in achieving its objectives;
- 17. Providing recommendations to the Board in respect of the remunerations of its members, members of the committees and Senior Executives, in accordance with the approved policy;
- 18. Overseeing the Company's succession plan for the Executive Management.
- 19. Recommend to the Board to nominate non-directors as members for other Board Committees.
- 20. Any additional tasks delegated by the Board.

#### Article Seven: Chairman Responsibilities and Duties

The basic responsibilities of the Chairman are to:

- 1. Supervise the work of the Committee and ensure that such work complies with its Charter.
- 2. Plan to convene committee meetings

- ا. تحدید جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة أو كبار التنفذین.
- ا ا. اقتراح معايير وآلية تقييم الأداء لكل من المجلس، وأعضائه،
   لحان الشركة، والادارة التنفيذية.
- ۱۲. مراجعة وتقييم الأداء لمهامها ومسؤولياتها مرة واحدة على الأقل كل عام، على أن ترسل نتائج التقييم مع اقتراحات لتحسين فعاليتها الى المجلس.
  - ١٣. الموافقة على فصل/ انهاء عقد كبار التنفيذيين.
- 18. اعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ١٥. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أى انحراف جوهرى عن هذه السياسة.
- ١٦. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها فى تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
- ١٨. الإشراف على خطط التعاقب للإدارة التنفيذية على مستوى الشركة.
- 19. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء من خارج المجلس للعمل في لجان المجلس الأخرى.
  - ٢٠. أي مهام اضافية يتم تكليفها بها من قبل المجلس.

# المادة السابعة: مهام ومسؤوليات رئيس اللجنة

تشمل المسؤولياتُ الأساسية للرئيس ما يلي:

- الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بلائحتها
  - التخطيط لعقد احتماعات اللحنة



- Prepare agendas of the committee meetings, while taking into consideration any matters raised by any of the members.
- 4. Provide final approvals on the agendas and minutes.
- Represent the Committee before the Board and the General Assembly.
- Request the necessary information from the Executive Management to enable the committee to perform their responsibilities.
- 7. Managing and following up the Committee's tasks and duties with the assistance of the Secretary.
- 8. Ensure the soundness of the decisions taken by the Committee, and that they are built on well-informed foundations and focus on the interest of achieving the objectives of the Company and its strategic plans.
- Ensure the execution of the Committee's resolutions and recommendations

#### Article Eight: Acting Chairman Responsibilities and Duties

The acting chairman shall perform the functions and tasks of the Chairman in his absence.

#### Article Nine: Members Responsibilities and Duties

- 1. Cooperate to achieve the objectives of the Committee
- 2. Keen to be present to actively participate in the Committee's meetings.
- Contribute with opinions and express one's point of view responsibly and impartially; taking into account the public interest of the Company.
- 4. The members and any related party shall avoid dealing with the Company's securities during the prohibited period as stated in the Rules on the Offer and Continuing Obligations.

#### **Article Ten: Secretary Duties & Responsibilities**

The committee shall appoint a committee secretary from its members or the company's staff. The Secretary's responsibilities are as follows:

 Prepare and coordinate meetings; including the preparation of the agenda in coordination with the Chairman, while taking into consideration the subjects that the Executive Management desires to discuss

- ٣. إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار
   أن مسألة بطرحها أحد أعضاء اللحنة.
  - الموافقة النهائية على جداول الأعمال والمحاضر
    - تمثيل اللجنة أمام المجلس والجمعية العامة.
- ٦. طلب المعلومات اللازمة من الإدارة التنفيذية لتمكين اللجنة من القيام بمسؤوليتها.
  - ٧. إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة أمين السر.
- ٨. ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وأنها
   مبنية على أسس معرفية وتصب في مصلحة تحقيق أهداف الشركة وخططها الاستراتيجية
  - التأكد من تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.

#### المادة الثامنة: مهام ومسؤوليات رئيس اللجنة المكلف

يتولى الرئيس المكلف القيام بعمل الرئيس ومهامه في حال غيابه.

#### المادة التاسعة: مهام ومسؤوليات الأعضاء

- التعاون على تحقيق أهداف اللحنة.
- ٦. الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة.
- "المساهمة بالآراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية،
   مم أخذ المصلحة العامة للشركة فى الاعتبار.
- امتناع الأعضاء وأي شخص ذي علاقة بأي منهم عن تداول الأوراق المالية للشركة خلال فترات الحظر المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من هيئة السوق المالية.

#### المادة العاشرة: مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة

تقوم اللجنة بتعيين أمين سر للجنة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة ، وتتمثل مسؤولياته فى الآتى:

ا. التحضير والتنسيق للاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول
 الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار أي
 موضوعات ترغب الادارة التنفيذية في مناقشتما مع اللجنة.



- 2. Schedule the committee's meetings in coordination with the Chairman.
- 3. Prepare meeting minutes, and ensure that all attendee members sign these minutes.
- 4. Provide the Members of the Committee with copies of the minutes of meeting
- 5. Follow up the resolutions and recommendations issued by the Committee.
- Maintain all documents of the Committee; including the agendas, minutes, and records of monitoring the implementation of its decisions.

#### **Article Eleven: Administrating Meeting & Attendees**

- The Chairman shall be responsible for managing the Committee's meetings; including the approval of the agenda, supervising the decision-making process and voting on it, and announcing the results with the assistance of the Secretary.
- No member of the Board or the Executive Management except the secretary or a member of the committee may attend the meetings of a committee unless such committee requests his/her opinion or advice
- The Committee may invite whom it deems appropriate to attend its meetings, provided that it must be recorded in the minutes of the meeting. Such a person shall not have the right to vote on the Committee's decisions.

#### Article Twelve: Agenda and Distribution of Documents

- The Committee shall approve the agenda once the meeting has been convened. If any member has any objection to the agenda, this shall be recorded in the minutes of meeting.
- 2. Each member has the right to add any item to the agenda.
- A meeting pack shall be distributed to all members at least five working days in advance of the meeting which should include the notice, agenda and related documents for each agenda item such as presentations, reading material, discussion material etc.
- 4. Unless circumstance require convening an emergency meeting, the invitation accompanied with the agenda and necessary documents and information may be sent within a period less than the five working days.

- ٦. تحديد موعد اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع الرئيس.
- ٣. إعداد محاضر الاجتماعات، والتأكد من توقيع جميع الأعضاء الحاضرين عليها.
  - تزويد أعضاء اللحنة بنسخ من محاضر الاحتماعات.
  - ٥. متابعة القرارات والتوصيات التى اتخذتها اللجنة.
- آلاحتفاظ بجميع مستندات اللجنة، بما في ذلك جداول الأعمال،
   والمحاضر، وسجلات متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

#### المادة الحادية عشر: إدارة الاجتماعات والحضور

- ا. يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارة اجتماعات اللجنة، بما في ذلك
   اعتماد جدول الأعمال، والإشراف على عملية اتخاذ القرار أو
   التوصية والتصويت عليها، وإعلان النتائج بمساندة أمين السر.
- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا
   أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت
   اللحنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- ". يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها، على أن يثبت ذلك بمحضر الاجتماع، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللحنة.

#### المادة الثانية عشر: جدول الأعمال وتوزيم الوثائق والمستندات

- ا. تقر اللجنة جدول الأعمال عند انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
- لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة بند إلى جدول الأعمال.
- ٣. يجب توزيع مواد الاجتماع على أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع. تتضمن مواد الاجتماع موعد الاجتماع، وجدول الأعمال، والوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال مثل العروض والمستندات المخصصة للقراءة والمناقشة الخ.
- عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ، يجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع.



- The meetings of the Committee must comply with the pre-agreed agenda (except for any emergency issues approved by the Chairman)
- The time of the meeting shall be specified in the agenda, as well as the time allocated for each subject included in the agenda.

# Article Thirteen: Conflict of Interest and Competing Businesses

- The members of the Board and its committees, Substantial Shareholders, Senior Executives and other employees of the Company shall avoiding situations that may lead to a conflict between their interests and the interests of the Company, If there is a conflict of interest, it must be dealing with them in accordance with Conflicts of Interest and Related Parties Transactions Policy and Procedures approved by the Board
- If a member of the committee from outside the Board wishes to participate in work that would compete with the company, he must be dealt with in accordance the Standards and controls for competition to the company's business approved by the General Assembly.
- It is not permissible for any member of the Committee to accept gifts from any person who has business dealings with the company, if such gifts would lead to a conflict of interest.

#### **Article Fourteen: Minutes of Meeting**

- Documenting the Committee meetings and Minutes of meetings shall be prepared by the Committee secretary covering proceedings and resolutions of the Committee, and include names of the persons present and invited to attend and any reservations they expressed (if any).
- 2. The minutes shall be prepared within five working days from the date of the meeting. The minutes shall be then sent to the chairman and the members within one week from its date. In case, no comments have been received then its considered as a final consent. The minutes must be signed off by the committee members in the next meeting.

- تتقيد اجتماعات اللجنة بجدول الأعمال الموافق عليه مسبقاً (باستثناء أي بنود طارئة يوافق عليها الرئيس)، يتم ادراجها في بند ما يستجد من أعمال.
- آ. يحدد في جدول الأعمال الوقت المقدر للاجتماع، والوقت المقدر لكل موضوع مدرج فيه.

#### المادة الثالثة عشر: تعارض المصالح والأعمال المنافسة

- ا. يجب على أعضاء اللجنة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، وفي حال وجود تعارض في المصالح فيجب التعامل معها وفقاً لما نصت عليه سياسة وإجراءات التعامل مع حالات تعارض المصالح والصفقات مع الأطراف ذوى العلاقة المعتمدة من قبل محلس الإدارة
- ر. إذا رغُب أحد أُعضاء اللجنة من خارج المجلس الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة فيجب التعامل معها وفقاً لما نصت عليه معايير وضوابط المنافسة لأعمال الشركة أو أحد فروء نشاطها المعتمدة من قبل الحمعية العامة.
- ٣. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة قبول الهدايا من أي شخص له
   تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن
   تؤدى إلى تعارض فى المصالح.

#### المادة الرابعة عشر: محاضر الاجتماع

- ا. يكون أمين سر اللجنة مسؤولا عن توثيق اجتماعات اللجنة وتدوين محاضر الاجتماعات والتي تتضمن نقاشات ومداولات وقرارات اللجنة، إلى جانب توثيق أسماء الحضور والمدعوين وأى تحفظات لديهم (إن وجدت).
- آ. يجب أن يعد المحضر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ومن ثم يرسل لرئيس وأعضاء اللجنة للرد خلال أسبوع من تاريخه، وفي حال لم ترد أي ملاحظات فيعتبر ذلك إقراراً بالموافقة. ويتم التوقيع على المحاضر من قبل أعضاء اللجنة في الاجتماع القادم.



- 3. The minutes shall be signed by the Chairman of the meeting and the attendee Members.
- 4. The minutes may be signed through all accessible means including electronic means.
- 5. All related documents to the meeting shall be enclosed to the minutes.
- If any changes or modifications were proposed to the minutes of the meeting, modification or change shall be made after the approval of the Chairman.
- 7. A copy of the committee's minutes of shall be presented to the Board regularly.

# Article Fifteen: Following-upon Resolutions and Recommendations

- 1. The Secretary shall follows-up the resolutions and recommendations issued by the Committee, and provide the members of the updates.
- 2. The Secretary shall submit to the Chairman any obstacles facing the work process of the Committee, including any delay in implementing its decisions and recommendations.

#### **Article Sixteen: Reports**

- The Committee, with the assistance of the Secretary, shall prepare an annual report to be submitted to the Board. It should include information on the number of meetings held by the Committee, and the number of attendees. In addition to that, the report should also include the works of the Committee, its decisions and recommendations taken during the reporting period, and what did it do regarding the implementation of those decisions and recommendations.
- The Board has the right to call the Members to attend a
  meeting of the Board once a year. The meeting will be
  dedicated to discuss with the Members the report of the
  Committee submitted to the Board, in which the opinions
  and remarks of the Members shall be heard.

#### **Article Seventeen: Resources & Authority**

- The committee reserves the right to investigate any matter falling within its functions, or any subject specifically requested by the Board of Directors, mainly the following:
  - Access the Company's records and documents.

- ٣. يجب أن يوقع على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- يمكن استخدام جميع الوسائل المتاحة لاعتماد المحاضر بما فى ذلك الوسائل الالكترونية.
- ه. يرفق بالمحضر جميع المستندات والوثائق ذات الصلة بالاجتماع.
- آ. إذا اقترحت أي تغييرات أو تعديلات على محضر الاجتماع، فيتم التعديل أو التغيير بعد موافقة الرئيس على ذلك.
- ٧. يتم تقديم نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة للمجلس بشكل دوري.

#### المادة الخامسة عشر: متابعة القرارات والتوصيات

- ا. يقوم أمين السر بمتابعة قرارات اللجنة وتوصياتها وتزويد الأعضاء بما يستجد حيالها.
- رفع أمين السر للرئيس أي معوقات تواجه سير أعمال اللجنة،
   بما في ذلك أي تأخير في تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

#### المادة السادسة عشر: التقارير

- ا. تعد اللجنة بمساعدة أمين السر تقريراً سنوياً يرفع للمجلس، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة، وعدد الحاضرين من الأعضاء، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها وتوصياتها المتخذة خلال فترة التقرير، وما تم القيام به حيال تنفيذ تلك القرارات والتوصيات.
- للمجلس أن يدعو أعضاء اللجنة لحضور اجتماع المجلس مرة واحدة في السنة يخصص لمناقشتهم حول تقرير اللجنة المعروض على المجلس والاستماع إلى آرائهم وملاحظاتهم.

#### المادة السابعة عشر: السلطات والصلاحيات

- ا. يحق للجنة التحري عن أي أمر يدخل ضمن مهامها، أو أي موضوع يطلبه المجلس على وجه التحديد ومن ذلك:
  - حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقما



- Request any explanation or statement from Board members, Executive Management
- The committee reserves the right to seek legal and technical advice from any third party or other independent consultant, when necessary, to assist the Committee in performing its functions. This shall be on the Company's account.

# Article Eighteen: Communication Communication with Shareholders

The Chairman of the Committee, or his delegate from Committee members, shall attend the General Assembly Meetings and answer any questions raised by the shareholders regarding the Committee's activities and mandate.

#### Communication to the Board

The Committee, through its Chairman, shall report to the Board, on any matters that, in the opinion of the Committee, needs to be brought to the attention of the Board and any matter requiring Board approval and / or action.

#### **Communication with Management**

In coordination with the CEO, the Committee may invite any officer or employee of the Company to attend its meetings and provide information, as necessary. Such individuals should be invited through the CEO.

#### Article Nineteen: Committee Work Confidentiality

- 1. The Members of the Committee must maintain the confidentiality of the information they receive through their membership in the Committee. They should use it only for the purpose of performing their membership functions. Such information should not be declared or stated to any other party. It should not be disclosed or exploited in any way, or use for any purpose whatsoever. It should not be disclosed when dealing with the media. The Member should not talk or make a statement on behalf of the Company. The commitment also includes the obligation to maintain the confidentiality of such information after the termination of membership from the Committee.
- 2. A non-director shall sign a copy of the "Letter of Appointment" form prepared by the Board Secretary.

- طلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس أو الإدارة التنفنذنة .
- ريحق للجنة الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أي جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها، ويكون ذلك على حساب الشركة.

#### المادة الثامنة عشر: التواصل التواصل مع المساهمين

يجب على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة، حضور اجتماعات الجمعية العامة والرد على جميع استفسارات المساهمين ذات العلاقة بنشاطات واختصاصات اللجنة.

#### التواصل مع مجلس الادارة

تتولَى اللجنة من خلال رئيسها، إبلاغ المجلس بأية مسائل ترى اللجنة ضرورة إحاطة المجلس بها، إلى جانب المواضيع التي تتطلب اعتماد المجلس لها و/أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها.

#### التواصل مع الإدارة

بالتنسيق مع الْرئيس التنفيذي، يحق للجنة دعوة أي من مسئولي أو موظفي الشركة لحضور اجتماعاتها وتقديم المعلومات اللازمة كما يقتضى الأمر.

#### المادة التاسعة عشر: سرية أعمال اللجنة

- ا. يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الشركة. ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة،
- آ. يجب على العضو من خارج المجلس التوقيع على نسخة "خطاب التعيين" الذي تعده الأمانة العامة للمحلس.



#### **Article Twenty: Compensation and Remuneration**

The Members and the Secretary are entitled to Remuneration pursuant to the Remuneration Policy approved by the General Assembly.

# Article Twenty-One: Adoption and Changes to the Charter This Charter and any changes thereof shall be approved by the General Assembly, upon Board's recommendation.


#### المادة العشرون: المكافآت والتعويضات

يستحق الأعضاء وأمين السر المكافآت بناءً على سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.

#### المادة الواحد والعشرون: اعتماد اللائحة وتعديلاتها

يجب أن تعتمد هذه اللائحة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة، بتوصية من مجلس الإدارة.











# شركة جبل عمر للتطوير سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة Policies, standards and procedures for membership in the Board V.3





Contents	المحتويات
Introduction	المادة الأولى: تمهيد
Formation of the Board	المادة الثانية: تشكيل مجلس الإدارة
Nomination Rights of Shareholders	المادة الثالثة: حق المساهم في الترشح
	, , ,
Policies for membership in the Board	المادة الرابعة: سياسات العضوية في مجلس الإدارة
The standers for membership in the Board	المادة الخامسة: معايير العضوية في مجلس الإدارة
The Nomination Procedures	المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
Dealing with Issues Affecting Independence	المادة السابعة: التعامل مع عوارض الاستقلال للمرشحين
Publication and Enforcement	المادة الثامنة: النشر والنفاذ





Article 1: Introduction	المادة الأولى: تمهيد
Based on paragraph 3 of Article 22 of the Corporate	اسنتاداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من لائحة حوكمة
Governance Regulations, issued by the Board of	الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، تم إعداد
Capital Market Authority, this document has been	هذا المستند لتوضيح سياسات ومعايير وإجراءات
prepared to set out the policies, standards and	العضوية في مجلس إدارة شركة جبل عمر للتطوير.
procedures for membership in the Board of	
Directors of Jabal Omar Development Company.	
Article 2: Formation of the Board of Directors	المادة الثانية: تشكيل مجلس الإدارة
1) The General Assembly shall elect Board	ا) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس لإدارة
members of the Company for a period not	الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة
exceeding three years. Board members may	انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على
be re-elected, unless otherwise specified in	غير ذلك.
the Company's bylaws.	
2) The majority of the Board members shall be of	Γ) يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء
Non-Executive Directors.	غير التنفيذيين.
3) The number of Independent Directors shall	٣) يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين،
not be less than two members or one-third of	أو ثلث عدد أعضاء المجلس أيهم أكثر.
the Board members, whichever is greater.	
Article 3: Nomination Rights of Shareholders	المادة الثالثة: حق المساهم في الترشح
Any shareholder is entitled to nominate	يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره
him/herself or others to the membership of the	لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات
Board in accordance with the provisions of the	ولوائحه التنفيذية.
Companies Law and Its Implementing Regulations.	
Article 4: Policies for membership in the Board	المادة الرابعة: سياسات العضوية في مجلس الإدارة
The Nominee for the membership of the Board	يشترط أن يستوفي المرشح لعضوية مجلس الإدارة
must fulfill the following:	مايلي:
1) The Nominee must be of a good conduct and	۱) أن يكون المرشح حسن السيرة والسمعة.
reputation.	
2) The Nominee must not have been convicted	۲) ألا يكون قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية
of a crime involving moral turpitude or	في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو النزاهة أو





	dishonesty, including, but not limited to,	الأمانة ومنها على سبيل المثال لا الحصر غسل
	money laundering, corruption crimes, tax	الأموال، جرائم الفساد، التهرب الضريبي، التداول
	evasion, trading in the financial market based	في السوق المالية بناء على معلومات داخلية،
	on inside information, fraud and manipulation	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية ، ممارسة
	in the financial market, conducting securities	أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص.
	business without a license.	
3)	The nominee must not have declared	٣) ألا يكون المرشح قد سبق وأن أعلن إفلاسه خلال
	bankruptcy within the ten years preceding the	العشر سنوات السابقة لتقديم طلب الترشح.
	submission of the nomination application.	
4)	The Nominee shall not be a member of the	2) ألا يشفل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من
	Boards of Directors of more than five listed	خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق
	joint stock companies at the same time.	المالية السمودية في آن واحد.
5)	Fully Comply with the provisions and	0) الالتزام بما تقرره الهيئة من متطلبات.
	requirements set by the Capital Market	
	Authority.	
	Authority.	
Arti	cle 5: The standers for membership in the Board	المادة الخامسة: معايير العضوية في مجلس الإدارة
	•	المادة الخامسة: معايير العضوية في مجلس الإدارة يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة
The	cle 5: The standers for membership in the Board	"
The	cle 5: The standers for membership in the Board  Nominee for membership of the Board of	
The Dire	Nominee for membership in the Board of ectors must fulfill the following standards:	
The Dire	Nominee for membership in the Board of ectors must fulfill the following standards:  He/She has academic qualifications,	يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعايير التالية: ا) أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات
The Dire	Nominee for membership in the Board of ectors must fulfill the following standards:  He/She has academic qualifications, professional skills and practical experiences	يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعايير التالية: ۱) أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة
The Dire	Nominee for membership in the Board of ectors must fulfill the following standards:  He/She has academic qualifications, professional skills and practical experiences related to the current and future activities of	يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعايير التالية: ۱) أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبشكل خاص في
The Dire	Nominee for membership in the Board of ectors must fulfill the following standards:  He/She has academic qualifications, professional skills and practical experiences related to the current and future activities of the company, especially in areas such as	يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعايير التالية:  ا) أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبشكل خاص في مجالات مثل الهندسة والتطوير العقاري، إدارة
The Dire	Nominee for membership in the Board of ectors must fulfill the following standards:  He/She has academic qualifications, professional skills and practical experiences related to the current and future activities of the company, especially in areas such as engineering, real estate development, project	يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعايير التالية: ا) أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبشكل خاص في مجالات مثل الهندسة والتطوير العقاري، إدارة المشاريع، إدارة وتشغيل الفنادق والمراكز
The Dire	Nominee for membership in the Board of ectors must fulfill the following standards:  He/She has academic qualifications, professional skills and practical experiences related to the current and future activities of the company, especially in areas such as engineering, real estate development, project management, management and operation of	يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعايير التالية:  ا) أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبشكل خاص في مجالات مثل الهندسة والتطوير العقاري، إدارة المشاريع، إدارة وتشغيل الفنادق والمراكز التجارية، الاستراتيجية والتخطيط، الإدارة
The Dire	Nominee for membership in the Board of ectors must fulfill the following standards:  He/She has academic qualifications, professional skills and practical experiences related to the current and future activities of the company, especially in areas such as engineering, real estate development, project management, management and operation of hotels and commercial centers, strategy and	يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعايير التالية:  ا) أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبشكل خاص في مجالات مثل الهندسة والتطوير العقاري، إدارة المشاريع، إدارة وتشغيل الفنادق والمراكز التجارية، الاستراتيجية والتخطيط، الإدارة والاقتصاد، المالية، المحاسبة، القانون، شؤون
The Dire	Nominee for membership in the Board of ectors must fulfill the following standards:  He/She has academic qualifications, professional skills and practical experiences related to the current and future activities of the company, especially in areas such as engineering, real estate development, project management, management and operation of hotels and commercial centers, strategy and planning, business administration and	يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعايير التالية:  ا) أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبشكل خاص في مجالات مثل الهندسة والتطوير العقاري، إدارة المشاريع، إدارة وتشغيل الفنادق والمراكز التجارية، الاستراتيجية والتخطيط، الإدارة والاقتصاد، المالية، المحاسبة، القانون، شؤون
The Dire	Nominee for membership in the Board of actors must fulfill the following standards:  He/She has academic qualifications, professional skills and practical experiences related to the current and future activities of the company, especially in areas such as engineering, real estate development, project management, management and operation of hotels and commercial centers, strategy and planning, business administration and economics, finance, accounting, law,	يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعايير التالية:  ا) أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبشكل خاص في مجالات مثل الهندسة والتطوير العقاري، إدارة المشاريع، إدارة وتشغيل الفنادق والمراكز التجارية، الاستراتيجية والتخطيط، الإدارة والاقتصاد، المالية، المحاسبة، القانون، شؤون
The Direction 1)	Nominee for membership in the Board of ectors must fulfill the following standards:  He/She has academic qualifications, professional skills and practical experiences related to the current and future activities of the company, especially in areas such as engineering, real estate development, project management, management and operation of hotels and commercial centers, strategy and planning, business administration and economics, finance, accounting, law, governance and risk management.	يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعايير التالية:  ا) أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبشكل خاص في مجالات مثل الهندسة والتطوير العقاري، إدارة المشاريع، إدارة وتشغيل الفنادق والمراكز التجارية، الاستراتيجية والتخطيط، الإدارة والاقتصاد، المالية، المحاسبة، القانون، شؤون الحوكمة وإدارة المخاطر.



	understand technical requirements and	الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على
	developments related to the job. He/she shall	التوجيه والتخطيط الاستراتيجي.
	also be able to provide strategic guidance and	
	long-term planning and have a clear future	
	vision	
3)	He/she shall have the ability to read and	۳) أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير
	understand financial statements and reports	المالية وفهمهما.
4)	He/She shall allocate sufficient time to fulfill	٤) أن يلتزم العضو بتخصيص وقت كافي للقيام
	his/her responsibilities	بمسؤولياته في الشركة.
5)	He/She shall not suffer from any health issue	0) أن لا يكون لديه مانع صحي يعوق عن ممارسة
	that may hinder him/her from performing	مهامه واختصاصاته
	his/her duties and responsibilities.	
Arti	cle 6: The Nomination Procedures	المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس
		الإدارة
1)	The Company shall publish the nomination	ا) يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني
	announcement on the websites of the	للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول)
	Company and Tadawul and through any other	وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك
	means specified by the Capital Market	لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية
	Authority; to invite persons wishing to be	مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً
	nominated to the membership of the Board,	مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
	provided that the nomination period shall	
	remain open for at least a month from the	
	date of the announcement.	
2)	The nominee during the period stipulated in	۲) أن يتقدم المرشح خلال المدة المنصوص عليها
	the above paragraph submit a written request	في الفقرة أعلاه بطلب كتابي موقع إلى لجنة
	signed to the Nominations and Remuneration	الترشيحات والمكافآت على أن يشمل طلب
	Committee, provided that the nomination	الترشح وصفأ باللغة العربية لخبراته ومؤهلاته
	application includes a description in Arabic of	ومهاراته ووظائفه وعضوياته السابقة والحالية،
	his experiences, qualifications, skills, jobs,	بالإضافة إلى نسخة من بطاقة الهوية الوطنية
	past and current memberships, in addition to a	وبطاقة العائلة وجواز السفر لغير السعوديين.



	copy of the national identity card, family card		
	and passport for non-Saudis.		
3)	The Nominee must fill out the forms specified	على المرشح تعبئة النماذج التي تحددها هيئة	(۳
	by the Capital Market Authority, which can be	السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من	
	obtained through the Authority's website.	خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.	
4)	The Nominations and Remuneration	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة جميع	3)
	Committee studies all nomination and submit	طلبات الترشح والتوصية لمجلس الإدارة	
	its recommendation to the Board of Directors	بالمرشحين وفقاً لما نصت عليه هذه السياسة.	
	in accordance with what is stipulated in this		
	policy.		
5)	The board approves the nominees for	يقوم المجلس باعتماد المرشحين لعضوية مجلس	(0
	membership of the board of directors and	الإدارة والتنسيق مع الإدارة التنفيذية للإعلان	
	coordinates with the executive management	عنهم في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول)	
	to announce the nominees' information on	عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية	
	Tadawul, when publishing the invitation to	العامة، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات	
	convene the general assembly meeting. A	في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.	
	copy of the same shall be provided in the		
	company's headquarters and its website.		
6)	Voting in the General Assembly Meeting shall	يقتصر التصويت في الجمعية العامة على	۲)
	be confined to the nominees whose	المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم	
	information has been announced.	الإعلان عن معلوماتهم.	
7)	Cumulative voting shall be the method of	يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب	(V
	voting for electing Board member, in which	مجلس الإدارة، بحيث يحق للمساهم التصويت	
	each shareholder a voting capacity equivalent	بجميع أسهمه لانتخاب مرشح واحد أو تقسيمها	
	to the number of shares he/she owns , and by	بين عدد من المرشحين.	
	which the shareholder is entitled to either		
	exercise all of his/her votes towards one		
	nominee or to divide his/her votes towards		
	several nominees without any duplication of		
	such votes it is not allowed to use the voting		
	right of a single share more than once.		





Article 7: Dealing with Issues Affecting Nominees	المادة السابعة: التعامل مع عوارض الاستقلال
Independence	للمرشحين
1) The Nomination and Remuneration	ا) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم
Committee evaluates the nominees'	عوارض الاستقلال لدى المرشحين المتقدمين
independence and classifies the those who	للانتخابات وتصنف الأعضاء الذين تتوفر لديهم
are not independent as non-executive	عوارض الاستقلال كأعضاء غير تنفيذيين.
members.	
2) The nominee will be informed of his	۲) يتم ابلاغ العضو المتقدم بتصنيفه في حال
classification in case the committee's	اختلاف تصنيف اللجنة عن ما ذكر في نموذج
classification differs from what was	الترشح.
mentioned in the nomination form.	
3) The classification of the nominees shall be	۳) يتم الإعلان عن تصنيف المرشحين عند الدعوة
mentioned upon the invitation to the General	للجمعية العمومية.
Assembly.	
4) Elections results shall be announced after the	ع) يتم عقد الانتخابات وإعلان النتائج، وفي حال
General Assemble Meeting. In case of the	عدم توفر الحد الأدنى من المستقلين يدعى
absence of minimum number of independents,	المجلس الجديد للاجتماع ويقرر كيفية معالجة
the new board shall meet and decide on how	عوارض الاستقلال.
to rectify the negation of independence	
issues.	
Article Or publication and enforcement	212-112 A.113-2- JAH 2-1-H
Article 8: publication and enforcement	المادة الثامنة: النشر والنفاذ
These policies, standards and procedures shall be	توضع هذه السياسات والمعايير والإجراءات موضع
put into effect after approved by the General	التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها
Assembly.	









# شركة جبل عمر للتطوير سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة Policies, standards and procedures for membership in the Board V.4 V.4





المحتويات

المادة الأولى: تمهيد

المادة الثانية: تشكيل مجلس الإدارة Formation of the Board

المادة الثالثة: حق المساهم في الترشح Nomination Rights of Shareholders

المادة الرابعة: سياسات العضوية في مجلس الإدارة Policies for membership in the Board

المادة الخامسة: معايير العضوية في مجلس الإدارة The standers for membership in the Board

المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة The Nomination Procedures

المادة الثامنة: النشر والنفاذ Publication and Enforcement



### Article 1: Introduction المادة الأولى: تمهيد

Based on paragraph 3 of Article 21 of the Corporate Governance Regulations, issued by the Board of Capital Market Authority, this document has been prepared to set out the policies, standards and procedures for membership in the Board of Directors of Jabal Omar Development Company.

اسنتاداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، تم إعداد هذا المستند لتوضيح ساسات ومعابير وإحراءات العضوية في مجلس إدارة شركة جبل عمر للتطوير.

### Article 2: Formation of the Board of Directors

- 1) The General Assembly shall elect Board members of the Company for a period stipulated in the company's bylaws. Board members may be reelected, unless otherwise specified in the Company's bylaws.
- 2) The company's bylaws determine the number of board members, the Board members must be natural persons.
- 3) The majority of the Board members shall be of يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير"Non-Executive Directors.
- 4) The number of Independent Directors shall not be less than two members or one-third of the Board members, whichever is greater.

### المادة الثانية: تشكيل مجلس الإدارة

- الاحماد العامة أعضاء محلس لإدارة الشركة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس.
- ٢) تحدد النظام الأساس للشركة عدد أعضاء محلس الإدارة ويشترط أن يكون الأعضاء من ذوى الصفة الطبيعية
- التنفيذيين.
- ٤) يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو ثلث عدد أعضاء المحلس أيهم أكثر.

### Article 3: Nomination Rights of Shareholders

Any shareholder is entitled to nominate him/herself or others to the membership of the Board in accordance with the provisions of the Companies Law and Its Implementing Regulations.

### المادة الثالثة: حق المساهم في الترشح

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية محلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفىذىة.





### Article 4: Policies for membership in the Board

The Nominee for the membership of the Board must fulfill the following:

- The Nominee must be of a good conduct and reputation.
- 2) The Nominee must not have been convicted of a crime involving moral turpitude or dishonesty, including, but not limited to, money laundering, corruption crimes, tax evasion, trading in the financial market based on inside information, fraud and manipulation in the financial market, conducting securities business without a license.
- 3) The nominee must not have declared bankruptcy within the ten years preceding the submission of the nomination application.
- 4) The Nominee shall not be a member of the Boards of Directors of more than five listed joint stock companies at the same time.
- 5) Fully Comply with the provisions and requirements set by the Capital Market Authority.

### Article 5: The standers for membership in the Board

The Nominee for membership of the Board of Directors must fulfill the following standards:

 He/She has academic qualifications, professional skills and practical experiences related to the current and future activities of the company, this includes, but is not limited to areas such as engineering, real estate development, project management, management and operation of hotels and commercial centers, strategy and planning, business administration and economics, finance, accounting, law, governance and risk management.

### المادة الرابعة: سياسات العضوية في مجلس الإدارة

يشترط أن يستوفي المرشح لعضوية مجلس الإدارة مايلي:

- أن يكون المرشح حسن السيرة والسمعة.
- را الا يكون قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة ومنها على سبيل المثال لا الحصر غسل الأموال، جرائم الفساد، التهرب الضريبي، التداول في السوق المالية بناء على معلومات داخلية، الاحتيال والتلاعب في السوق المالية ، ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون تخص.
- ") ألا يكون المرشح قد سبق وأن أعلن إفلاسه خلال العشر سنوات السابقة لتقديم طلب الترشح.
- 3) ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية فى آن واحد.
  - ٥) الالتزام بما تقرره المبئة من متطلبات.

### المادة الخامسة: معايير العضوية في مجلس الإدارة

يشترط أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة المعاـب التالية:

ان تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر المجالات ذات العلاقة مثل الهندسة والتطوير العقاري، إدارة المشاريع، إدارة وتشغيل الفنادق والمراكز التجارية، الاستراتيجية والتخطيط، الإدارة والاقتصاد، المالية، المحاسبة، القانون، شؤون الحوكمة وادارة المخاط،



- 2) He/She has the technical, leadership, and administrative competencies as well as the ability to take prompt decisions, and understand technical requirements and developments related to the job. He/she shall also be able to provide strategic guidance and long-term planning and have a clear future vision
- 3) He/she shall enjoy leadership skills which enable him/her to delegate powers in order to enhance performance and apply best practices in effective management and compliance with professional ethics and values.
- 4) He/she shall have the ability to read and understand financial statements and reports
- 5) He/She shall allocate sufficient time to fulfill his/her responsibilities
- 6) He/She shall not suffer from any health issue that may hinder him/her from performing his/her duties and responsibilities.

### **Article 6: The Nomination Procedures**

The Company shall publish the nomination announcement on the websites of the Company and Tadawul and through any other means specified by the Capital Market Authority; to invite persons wishing to be nominated to the membership of the Board, provided that the nomination period shall remain open for at least a month from the date of the announcement.

- آن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية المناسبة، مثل السرعة في اتخاذ القرار، استيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه والتخطيط الاستراتيجي.
- ") أن تتوفر فيه القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية
- أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
- ٥) أن يلتزم العضو بتخصيص وقت كافي للقيام بمسؤولياته في الشركة.
- آن لا یکون لدیه مانع صحي یعوق عن ممارسة مهامه واختصاصاته

### المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

 ا) يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.



- 2) The nominee during the period stipulated in the above paragraph submit the following requirements:
  - A) a written request signed to the Nominations and Remuneration Committee according to the form that will be attached to the candidacy announcement.,
  - B) CV by Arabic and English includes his experiences, qualifications, skills, jobs, past and current memberships.
  - a copy of the national identity card, family card and passport for non-Saudis.
- 3) The Nominee must fill out the forms specified by the Capital Market Authority, which can be obtained through the Authority's website.
- 4) The Nominations and Remuneration Committee studies all nomination and submit its recommendation to the Board of Directors in accordance with what is stipulated in this policy.
- 5) The board approves the nominees for membership of the board of directors and coordinates with the executive management to announce the nominees' information on Tadawul, when publishing the invitation to convene the general assembly meeting. A copy of the same shall be provided in the company's headquarters and its website.
- 6) Voting in the General Assembly Meeting shall be confined to the nominees whose information has been announced.

- ر) أن يتقدم المرشح خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بالمتطلبات التالية:
- أ) طلب كتابي موقع إلى لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً للنموذج الذي سيرفق في إعلان الترشح.
- ب) السيرة الذاتية باللغة العربية والإنجليزية تتضمن خبراته ومؤهلاته ومهاراته ووظائفه وعضوياته السابقة والحالبة.
- ج) نسخة من بطاقة الهوية الوطنية وبطاقة العائلة
   وجواز السفر لغير السعوديين.
- ٣) على المرشح تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 3) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة جميع طلبات الترشح والتوصية لمجلس الإدارة بالمرشحين وفقاً لما نصت عليه هذه السياسة.
- ٥) يقوم المجلس باعتماد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والتنسيق مع الإدارة التنفيذية للإعلان عنهم في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- ٦) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم.





7) Cumulative voting shall be the method of voting for electing Board member, in which each shareholder a voting capacity equivalent to the number of shares he/she owns, and by which the shareholder is entitled to either exercise all of his/her votes towards one nominee or to divide his/her votes towards several nominees without any duplication of such votes it is not allowed to use the voting right of a single share more than once.

V) يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث يحق للمساهم التصويت بجميع أسهمه لانتخاب مرشح واحد أو تقسيمها بين عدد من المرشحين.

### Article 7: Dealing with Issues Affecting Nominees Independence

- 1) The nominee must determine whether he/she meets any of Issues Affecting Independence mentioned in the corporate governance regulations issued by the Capital Market Authority. If one of them applies, the nominee will be classified as a non-executive member.
- 2) The Nomination and Remuneration Committee may evaluates the nominees' independence and classifies the those who are not independent as non-executive members.
- 3) The nominee will be informed of his classification in case the committee's classification differs from what was mentioned in the nomination form.
- 4) The classification of the nominees shall be mentioned upon the invitation to the General Assembly.
- 5) Elections results shall be announced after the General Assemble Meeting. In case of the absence of minimum number of independents. the new board shall meet and decide on how to rectify the negation of independence issues.

### Article 8: publication and enforcement

توضع هذه الساسات والمعابير والاحراءات موضع التنفيذ These policies, standards and procedures shall be put into effect after approved by the General Assembly.

### المادة السابعة: التعامل مع عوارض الاستقلال للمرشحين


- المرشح تحديد ما إذا كان بنطيق عليه أي من عوارض الاستقلال المذكورة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، وفي حال وجود أحد عوارض الاستقلال يصنف المرشح كعضو غىر تنفىذى.
- ۲) يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت تقييم عوارض الاستقلال لدى المرشحين وتصنيف الأعضاء الذين تتوفر لديهم عوارض الاستقلال كأعضاء غير تنفيذيين
- ٣) يتم ابلاغ العضو المرشح بتصنيفه فى حال اختلاف تصنيف اللجنة عن ما ذكر في نموذج الترشح.
- يتم الإعلان عن تصنيف المرشحين عند الدعوة للجمعية العمومية.
- 0) يتم عقد الانتخابات وإعلان النتائج، وفي حال عدم توفر الحد الأدنى من المستقلين يدعى المحلس الجديد للاجتماع ويقرر كيفية معالجة عوارض الاستقلال.

### المادة الثامنة: النشر والنفاذ

بعد اقرار الجمعية العامة لما















سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

الإصدار رقم ٤





### المادة الأولى: الغرض من السياسة

- تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وتحديد جميع المكافآت المستحقة لهم وبدلات المصاريف والنفقات التى تتحملها الشركة عن الأعضاء لغرض تأدية أعمالهم.
- تم إعداد هذه السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية وأفضل الممارسات المعمول بها. ويتم مراجعتها وتحديثها حسب تقدير اللجنة أو عند حدوث أي تغييرات في المتطلبات التنظيمية ذات الصلة.

### المادة الثانية: نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، بما في ذلك أعضاء لجنة المراجعة، والأعضاء من خارج المجلس.

### المادة الثالثة: تعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: ـ

- **المجلس:** مجلس إدارة شركة جبل عمر للتطوير.
- اللجنة: يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها
   بفعالية وذلك وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة
   لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.
- · **ورش العمل:** لقاء أعضاء مجلس الإدارة مع الإدارة التنفيذية و/أو المختصين من خارج المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر بغرض تبادل الآراء والخبرات والمعلومات والاقتراحات حولها.
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الادارة الذي يكون متفرغاً في الادارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لما.
  - · **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
  - أعضاء اللجان من خارج المجلس: الخبراء والمختصين من خارج الشركة.
- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
  - **اجتماع:** أي اجتماع للأعضاء ويشمل ذلك اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والجمعية العمومية.





### المادة الرابعة: معايير تحديد المكافآت

### يراعي عند تحديد المكافآت المعايير التالية:

- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة
   إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
  - آن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
    - ٣. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- ٥. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في السوق في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت وبدل المصروفات.
  - الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذى تعمل فيه الشركة وحجمها.
  - ٧. الأخذ بعين الاعتبار خبرة أعضاء مجلس الإدارة ومهاراتهم ومؤهلاتهم العلمية.
    - أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
      - ٩. أن يكون احتساب المكافآت وصرفها وفقاً لهذه السياسة.

### المادة الخامسة: قواعد وقيود عامة

- ا. يجوز لعضو مجلس الادارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه الحصول على تعويض أو مكافأة منفصلة نظير أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية إضافية مقدمة للشركة، شريطة أن تقدم تلك الأعمال الإستشارية بموجب ترخيص مهني. ويتم تحديد تلك المكافأة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة.
- ٦. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ٣. لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- ٤. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً. ويستثنى من ذلك المكافآت التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة وكذلك المكافآت المشار لها في الفقرة (١) أعلاه.

### المادة السادسة: تفاصيل المكافآت

### فيما يلى تفاصيل المكافآت:

- ا. تقدم الشركة مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة بقيمة (٣٥٠,٠٠٠) ريال.
- تقدم الشركة مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بقيمة (٢٥٠,٠٠٠) ريال.
- ٣. تقدم الشركة مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة بقيمة (١٢٥,٠٠٠) ريال.
- 3. تقدم الشركة مكافأة سنوية للعضو من خارج المجلس في اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة بقيمة
   (١٢٥,٠٠٠) ريال.
- o. تصرف مكافأة لأمين السر مبلغ مقطوع وقدره (٣,٠٠٠) ريال عن كل اجتماع ويستثنى من ذلك في حال كان أمين السر موظفاً في الشركة.





### المادة السابعة: الاستحقاق وآلية وأوقات صرف المكافآت

- ا. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ بداية دورة المجلس واللجان المنبثقة منه أو من تاريخ صدور قرار انضمام العضو للمجلس أو اللجنة وحتى نهاية تلك الدورات أو من تاريخ صدور قرار الموافقة على استقالة العضو أو عزله.
- .. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت وبدل المصروفات من قبل قطاع الحوكمة والالتزام على أن يتم اعتماد أمر صرفها
   من قبل الرئيس التنفيذي.
  - ٣. يتم صرف المكافأة السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه بشكل ربع سنوي.
    - يتم صرف مستحقات العضو دون تأخير فى حال انتهاء عضويته.
- c. تكون آلية احتساب المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه في حال انضمامهم أو انتهاء عضويتهم أثناء الدورة على النحو التالى:

(قيمة المكافأة السنوية للعضو ÷ عدد أيام السنة الميلادية× عدد الأيام الفعلية).

يقصد بعدد الأيام الفعلية هو عدد ايام فترة العضوية المستحق صرف المكافئة عنها.

### المادة الثامنة: حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها

يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها في الحالات التالية:

- ا. إذا تبين للشركة أو للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من الأعضاء مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها تقرير مجلس الإدارة فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.
- آدا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. فلا يستحق العضو مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

### المادة التاسعة: الإفصاح عن المكافآت

يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

### المادة العاشرة: النفاذ

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.











سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

Board members and its Committees remuneration policy

V.5 الإصدار رقم 0





### Article 1: The purpose of the policy

- This policy aims to establish clear criteria for the remuneration of board members and committees emanating from it and to determine all the rewards due to them.
- This policy was prepared by the Nominations and Remuneration Committee in accordance with the company's law, CMA rules, their executive regulations and best practices. This policy is reviewed and updated at the discretion of the committee or when there are any changes to the relevant regulatory requirements.

- تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة لمكافآت أعضاء محلس الإدارة واللحان المنشقة منه وتحديد حميم المكافآت المستحقة.
- ـ تم إعداد هذه الساسة من قبل لحنة الترشحات والمكافآت وفقأ لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية وأفضل الممارسات المعمول بها. ويتم مراجعتها وتحديثها حسب تقدير اللجنة أو عند حدوث أى تغييرات في المتطلبات التنظيمية ذات الصلة.

### Article 2: Scope of application

This policy applies to board members and committees, including members of the Audit committee, and members outside the Board.

Article 3: Definitions

meanings described before them unless the context requires otherwise:

- **Board:** Board of Directors of labal Omar Development Company.
- Committee: The Board shall form specialized committees according to the needed depending on the Company's circumstances in order to enable it to effectively perform its duties. in accordance with general procedures developed by the Board, which shall determine the duties, duration and powers of each committee, and the manner in which the Board monitors the activities of each committee

### المادة الثانية: نطاق التطبيق

المادة الأولى: الغرض من السياسة

تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، بما في ذلك أعضاء لجنة المراجعة، والأعضاء من خارج المجلس.

### المادة الثالثة: تعرىفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما The following words and phrases indicate the لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **المجلس:** مجلس إدارة شركة جبل عمر للتطوير.
- اللجنة: يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما بمكنها من تأدية مهامها بفعالية وذلك وفقأ لإحراءات عامة يضعما المحلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.





- Executive Member: a member of the Board who is a full-time member of the executive management team of the Company and participates in its daily activities
- **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الادارة الذي يكون متفرغاً في الادارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- Non-executive member: a member of the Board who is not a full-time member of the management team of the Company and does not participate in its daily activities
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً
   لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- Independent member: a non-executive member of the Board who enjoys complete independence in his/her position and decisions and none of the independence affecting issues stipulated in Article 20 of these Regulations apply to him/her.
- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
- Members of committees from outside the Board: experts and specialists from outside the company.
- أعضاء اللجان من خارج المجلس: الخبراء والمختصين من خارج الشركة.
- Remunerations: amounts, allowances, dividends and the like, periodic or annual bonuses linked to performance, long or short-term incentive plans and any other in-kind benefits except the actual reasonable expenses and fees incurred by the company to enable the Board member to perform his duties.
- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- Meeting: Any meeting of members, including meetings of the Board of Directors, its committees , the General Assembly , Workshops and so on.
- اجتماع: أي اجتماع للأعضاء ويشمل ذلك اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والجمعية العمومية وورش العمل ونحو ذلك.

Article 4: Criteria for determining rewards

المادة الرابعة: معايير تحديد المكافآت





When determining rewards, the following criteria are taken into account:

يراعى عند تحديد المكافآت المعايير التالية:

- 1. The rewards should be fair and proportionate to terms of reference, business responsibilities of the member, in addition to the objectives set by the Board of Directors to be achieved during the fiscal year.
- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 2. The rewards must be commensurate with the company's activity and the skill to manage it.
- أن تكون المكافآت متناسة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- 3. be consistent with the magnitude, nature and level of risks faced by the Company;
- ٣. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 4. The reward should be reasonably sufficient to attract, motivate and retain competent and experienced council members.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء محلس ذوى كفاءة وخبرة مناسة وتحفيزهم والإيقاء عليهم.
- 5. take into consideration the practices of other companies in respect of the determination of remunerations and avoid the disadvantages of such comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations.
- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في السوق في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.
- 6. Taking into account the sector in which the company operates and its size.
- ٦. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها.
- V. الأخذ يعين الاعتبار خيرة أعضاء محلس الادارة ومهاراتهم Taking into account the experience, skills and الأخذ يعين الاعتبار خيرة أعضاء محلس الادارة scientific qualifications of board members.
  - ومؤهلاتهم العلمية.
- 8. The remuneration must be calculated and disbursed in accordance with this policy.
- أن يكون احتساب المكافآت وصرفها وفقاً لهذه السياسة.



المادة الخامسة: قواعد وقيود عامة

# جبل عمر Jabal Omar

### Article 5: General rules and restrictions

- 1. A member of the Board of Directors and members of the committees emanating from him may receive a separate compensation or reward for any additional technical, administrative or advisory work or executive positions submitted to the company, provided that such consulting work is provided under a professional license. remuneration is determined on the recommendation of the Nominations and
- ا. يحوز لعضو محلس الادارة وأعضاء اللحان المنشقة منه الحصول على تعويض أو مكافأة منفصلة نظير أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية مقدمة للشركة، شريطة أن تقدم تلك الأعمال الاستشارية بموجب ترخيص مهنى. ويتم تحديد تلك المكافأة بناء على توصية لحنة الترشحات والمكافآت وموافقة محلس الإدارة.

2. The remuneration of board members may vary in amount to reflect the member's experience, competences, functions, independence, number of meetings he attends and other considerations.

Remuneration Committee and the approval of the

- 3. Board members are not entitled to vote on the board members' bonus clause at the General Assembly meeting of shareholders.
- ٦. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والممام المنوطة به واستقلاله وعدد الحلسات التي بحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- لا يحق لأعضاء محلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

### Article 6: Details of remuneration

Board of Directors.

Here are the details of the rewards:

- اً. تقدم الشركة مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة بقيمة 1. The company offers an annual bonus to the Chairman of the Board worth SR 350,000
- تقدم الشركة مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء مجلس . 2. The company offers an annual bonus to each board member of the Board of Directors worth SR 250,000
- 3. The company offers an annual bonus to each member of the Audit committee of SR 125,000
- 4. The company offers an annual bonus to the member - from outside the Board - in other committees of the Board of Directors worth SR 125,000

### المادة السادسة: تفاصيل المكافآت

فيما يلى تفاصيل المكافآت:

- (۳۵۰,۰۰۰) ریال.
- الإدارة بقيمة (٢٥٠,٠٠٠) ريال.
- تقدم الشركة مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة بقيمة (١٢٥,٠٠٠) ريال.
- تقدم الشركة مكافأة سنوبة للعضو من خارج المحلس -في اللحان الأخرى المنشقة من محلس الإدارة بقيمة (۱۲٥,۰۰۰) بال.



5. A remuneration for the secretary will be paid a lump sum of SR 3,000 for each meeting, except if the secretary is an employee of the company.

٥. تصرف مكافأة لأمين السر مبلغ مقطوع وقدره (٣,٠٠٠) ريال
 عن كل اجتماع ويستثنى من ذلك في حال كان أمين السر
 موظفاً في الشركة.

# Article 7: Entitlement, mechanism and times of disbursement of rewards

### المادة السابعة: الاستحقاق وآلية وأوقات صرف المكافآت

- The member is entitled to the reward from the start of the session of the Council and the committees emanating from it or from the date of the decision to join the Board or committee until the end of those sessions or from the date of the decision to approve the resignation or removal of the member.
- ا. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ بداية دورة المجلس واللجان المنبثقة منه أو من تاريخ صدور قرار انضمام العضو للمجلس أو اللجنة وحتى نهاية تلك الدورات أو من تاريخ صدور قرار الموافقة على استقالة العضو أو عزله.
- 2. The procedures for cashing bonuses are prepared by the governance sector and the obligation to be approved by the CEO.
- ر. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت من قبل قطاع الحوكمة والالتزام على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذى.
- 3. The annual bonus for board members and committees emanating from it is disbursed quarterly.
- بتم صرف المكافأة السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه بشكل ربع سنوي.
- Member's dues are paid without delay if his or her membership expires.
- يتم صرف مستحقات العضو دون تأخير في حال انتهاء عضويته.
- 5. The mechanism for calculating annual remuneration for board members and committees arising from it if they join or end their membership during the session is as follows:
- تكون آلية احتساب المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه في حال انضمامهم أو انتهاء عضويتهم أثناء الدورة على النحو التالي:

(The annual bonus value of the member ÷ the number of days of the new year× the number of actual days).

(قيمة المكافأة السنوية للعضو ÷ عدد أيام السنة الميلادية× عدد الأيام الفعلية).

The number of actual days is the number of days of the membership period for which the equivalent is due. يقصد بعدد الأيام الفعلية هو عدد ايام فترة العضوية المستحق صرف المكافئة عنها.



### Article 8: Situations where remunerations should be suspended or reclaimed

The remunerations is suspended or reclaimed in the following situations:

- 1. If the company, the Audit committee or the CMA finds that the remuneration disbursed to any member are based on incorrect or misleading information that has been presented to the General Assembly or contained in the Board of Directors' report, it must be returned to the company, and the company has the right to demand its refund.
- 2. If the General Assembly decides to terminate the membership of absent board members because it does not attend three consecutive meetings or five separate meetings of the Board during the term of his membership without a legitimate excuse accepted by the Board. The member does not deserve remuneration for the period following the last meeting he attended and must return all the remuneration spent on him for that period.

### Article 9: Disclosure of remuneration

The remuneration of board members and committees shall disclose in the Board's annual report and highlighting any material deviation from the policy.

### Article 10: Access

General Assembly approved.

### المادة الثامنة: حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها

يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها في الحالات التالية:

- ا. إذا تبين للشركة أو للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من الأعضاء مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها تقرير مجلس الإدارة فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.
- إذا قررت الحمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة احتماعات متفرقة للمحلس خلال مدة عضوبته دون عذر مشروع يقبله المجلس. فلا يستحق العضو مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

### المادة التاسعة: الإفصاح عن المكافآت


يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

### المادة العاشرة: النفاذ

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الحمصة This policy shall be effective from the date of the العامة للمساهمين.















الإصدار ا

Standards and controls for competition of a board member to the company's business or any of its branches of activity

Version 1



الماحة الأولى : مقدمة lلماحة الأولى : مقدمة

This Standards and controls has been prepared to fulfill the requirements of Article 46 of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, which requires setting standards - approved by the General Assembly - to verify that a member of the Board of Directors is competing for the company's business or competing in one of the branches of the activity that it engages in.

تم إعداد هذه المعايير والضوابط للوفاء بمتطلبات المادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي تتطلب وضع معايير -معتمدة من الجمعية العامة- للتحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

### **Article 2: General Principles**

- Each member of the Board shall comply with the principles of truthfulness, honesty, loyalty, and care of the interests of the Company and its shareholders, and priorities their interests over his/her personal interests.
- 2) A board member may not engage in any act or business that may compete with the company. Otherwise, the company shall have the right to petition the competent judicial authority to claim appropriate damages, unless such member has a authorization from the ordinary general assembly.
- incompatible with the independence requirement for an Independent Director engages he/she in a business where he competes with the Company or conducting businesses in any of the company's activities.

### Article 3: Concept of the Competing Businesses

According to article 47 of the Corporate Governance Regulations, the following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Company or any of its activities:

- the Board members' establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a Company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or its group.
- accepting membership in the Board of a company, an entity that competing with the Company or its group or managing the affairs of a competing sole

### المادة الثانية: مبادئ عامة

- ا) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك.
- ") يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

### المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة

بناءً على ما نصت عليه المادة ٤٧ من لائحة حوكمة الشركات فأنه يدخل ضمن مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلى:

- ا تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- آ قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تتولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعى الشركة
- ٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.



- proprietorship or any competing company of any form, except the company's affiliates.
- 3) the Board member's acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.

### Article 4: Standers of the Competing Businesses

The following criteria shall be taken into account when measuring the existence of competition - including but not limited to - the following:

- 1) the nature of the business and the products offered by the competing company.
- 2) The geographical area and the markets in which the competing company conducts its business.
- 3) The capital of the competing company and its total shareholders owners.
- 4) The competitor's projects size.

### **Article 5: Controls of the Competing Businesses**

If a member of the Board desires to engage in a business that may compete with the Company or any of its activities, the following shall be taken into account:

- Notifying the Board fully and immediately of his/her participation, directly or indirectly, in any businesses that may compete with the Company or lead to competing with the Company, directly or indirectly, in respect of any of its activities.
- The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting and General Assemblies.
- 3) The chairman of the Board shall inform the General Assembly, once convened, of the competing businesses that the member of the Board is engaged in, after the Board assesses the board member's competition with the company's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in. Such businesses shall be assessed on an annual basis.

### المادة الرابعة: معايير أعمال المنافسة

يقوم مجلس الإدارة بالتحقق من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله مع الأخذ بالاعتبار عند قياس مدى تحقق المنافسة المعايير التالية:

- ال عمال والمنتجات التي تقدمها الشركة أو المنشأة المنافسة.
- المنطقة الجغرافية والأسواق التي تزاول فيها الشركة المنافسة أعمالها.
  - رأس مال الشركة المنافسة وإجمالى حقوق ملاكها.
    - حجم مشاريع الشركة المنافسة.

### المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- ا إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ٦) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- ٣) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للمعايير أعلاه. على أن يتم التحقق من هذه الأعمال شكل سنوى.
- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.



4) Obtaining an authorization of the General Assembly of the Company for the member to engage in the competing business.

### Article 6: Rejection to Grant Authorisation

If the General Assembly rejects granting the authorisation the member of the Board shall resign within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from competing the company or regularise his/her situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations prior to the end of the period set by the General Assembly

### **Article 7: Adoption and Changes**

This Charter and any changes thereof shall be approved by the General Assembly.

### المادة السادسة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.


### المادة السابعة: الاعتماد والتعديل

تعتمد هذه الوثيقة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة.

تم اعداد هذه المعايير والضوابط باللغة العربية والإنجليزية. وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الانجليزي، يتم العمل بالنص العربى

This Standards and controls has been executed in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail











المادة الأولى : مقدمة Article 1: Introduction

This Standards and controls has been prepared to fulfill the requirements of Article 44 of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, which requires setting standards - approved by the General Assembly - to verify that a member of the Board of Directors is competing for the company's business or competing in one of the branches of the activity that it engages in Taking into account what is stated in Article Twenty-Seven of the Companies Law, which states" A company's manager or board member may not engage in any business that may compete with the company or with any of its activities without the authorization of the partners, general assembly, or shareholders or their designees.

تم إعداد هذه المعايير والضوابط للوفاء بمتطلبات المادة الرابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي تتطلب وضع معايير -معتمدة من الجمعية العامة- للتحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات والتي تنص على أنه لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو من الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضوه".

### **Article 2: General Principles**

- Each member of the Board, its committees and CEO shall comply with the principles of truthfulness, honesty, loyalty, and care of the interests of the Company and its shareholders, and priorities their interests over his/her personal interests.
- 2) Each member of the board ,its committees and the CEO may not engage in any act or business that may compete with the company. Otherwise, the company shall have the right to petition the competent judicial authority to claim appropriate damages, unless such member has a authorization from the ordinary general assembly.
- incompatible with the independence requirement for an Independent Director engages he/she in a business where he competes with the Company or conducting businesses in any of the company's activities.

### المادة الثانية: مبادئ عامة

- ا) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك.
- ") يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة.

### **Article 3: Concept of the Competing Businesses**

According to article 45 of the Corporate Governance Regulations, the following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Company or any of its activities:

 the Board members' establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a

### المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة

بناءً على ما نصت عليه المادة ٤٥ من لائحة حوكمة الشركات فأنه يدخل ضمن مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلى:



- Company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or its group.
- accepting membership in the Board of a company, an entity that competing with the Company or its group or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the company's affiliates.
- 3) the Board member's acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.
- **Article 4: Standers of the Competing Businesses**

The following criteria shall be taken into account by the board when measuring the existence of competition among members of the board, its committees and the CEO - including but not limited to - the following:

- 1) the nature of the business and the products offered by the competing company.
- 2) The geographical area and the markets in which the competing company conducts its business.
- 3) The capital of the competing company and its total shareholders owners.
- 4) The competitor's projects size.

### **Article 5: Controls of the Competing Businesses**

If a member of the Board or one of its committees or the CEO desires to engage in a business that may compete with the Company or any of its activities, the following shall be taken into account:

- Notifying the Board fully and immediately of his/her participation, directly or indirectly, in any businesses that may compete with the Company or lead to competing with the Company, directly or indirectly, in respect of any of its activities.
- The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting and General Assemblies.

- ا تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- آ قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تتولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة أباً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة
- ٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

### المادة الرابعة: معايير أعمال المنافسة

يقوم مجلس الإدارة بالتحقق من منافسة عضو المجلس أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله مع الأخذ بالاعتبار عند قياس مدى تحقق المنافسة المعايير التالية:

- ا) طبيعة الأعمال والمنتجات التي تقدمها الشركة أو المنشأة المنافسة.
- المنطقة الجغرافية والأسواق التي تزاول فيها الشركة المنافسة أعمالها.
  - ٣) رأس مال الشركة المنافسة وإجمالي حقوق ملاكها.
    - حجم مشاريع الشركة المنافسة.

### المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلى:

- ا) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- حدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.



- 3) The Board shall inform the General Assembly, once convened, of the competing businesses that the member of the Board or members of any of its committees or the CEO is engaged in, after the Board assesses the board member's competition with the company's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in. Such businesses shall be assessed on an annual basis.
- 4) Obtaining an authorization of the General Assembly of the Company - or from the Board pursuant to a delegation from the General Assembly- for the member to engage in the competing business.
- **Article 6: Rejection to Grant Authorisation**

If the General Assembly rejects granting the authorisation to the member of the Board or the member of any of its committees or the CEO, then he shall resign within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from competing the company or regularize his/her situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations prior to the end of the period set by the General Assembly

### **Article 7: Adoption and Changes**

This Charter and any changes thereof shall be approved by the General Assembly.

- ٣) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من المنافسة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للمعايير أعلاه. على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوى.
- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة
   أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية-سمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة .

### المادة السادسة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة أو الرئيس التنفيذي تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

### المادة السابعة: الاعتماد والتعديل

تعتمد هذه الوثيقة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة.

تم اعداد هذه المعايير والضوابط باللغة العربية والإنجليزية. وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الانجليزي، يتم العمل بالنص العربي

This Standards and controls has been executed in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail







### عرض التغيرات التي تمت على النظام الأساسي لشركة جبل عمر للتطوير

صيغة المادة بعد التعديل	صيغة المادة قبل التعديل	#	
الباب الأول : تأسيس الشركة			
المادة الأولى:التأسيس تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه <mark>وتم تحديث هذا النظام</mark> ليتوافق مع نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ, وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	<u>الما<b>دة الأولى :التأسيس</b></u> تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	I	
<u>الما<b>دة الثانية :اسم الشركة</b></u> شركة جبل عمر للتطوير "شركة مساهمة مدرجة".	<u>الما<b>دة الثانية :اسم الشركة</b></u> شركة جبل عمر للتطوير "شركة مساهمة مدرجة".	Γ	
المادة الثالثة :المركز الرئيس للشركة يقع في مدينة مكة المكرمة ويجوز أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة	لم تكن في هذا الترتيب وكانت في ترتيب المادة الخامسة	٣	
الماحة الرابعة إغراض المملحة العربية السعودية او حارجها بمرار من مجلس العاداة الماهة العربية وتعمير منطقة جبل عمر المجاورة لساحة المسجد الحرام من الناحية الغربية، وأي مناطق أخرى داخل المملكة العربية السعودية.  - القيام بجميع الأعمال اللازمة للإنشاء والتعمير والصيانة وأعمال الهدم والمسر الخاصة بها.  ** استيراد وتصدير معدات وآليات وأثاث فيما يخص أعمال الشركة.  - استيراد وتصدير معدات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.  - ازدارة وتشفيل وتأثيث الفنادق.  - إدارة وتشفيل وتأثيث الفنادق.  - إدارة وتشفيل وصيانة المرافق التجارية.  - الحرارة وتأثير المعاورات المملوكة او المؤجرة (سكنية)  - التطوير المقارات المملوكة او المؤجرة (شكنية)  - التطوير المقارات المملوكة او المؤجرة (شكنية)  - التطوير المقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية)  - التطوير المقارات المملوكة على السائية الحديثة.  - التطوير المقارات المبانى السكنية بأساليب البناء الحديثة.  - التطوير المقارات المبانى السكنية عبر السكنية مثل المدارس والمستشفيات والفنادق اللهاءات العامة للمبانى السكنية.  - النشاءات العامة للمبانى المواقع.  - النشاءات العامة للمبانى أخير السكنية مثل المدارس والمستشفيات المبانى الحامزة في المواقع.  - الشطة خدمات صيانه المباني.  - المطاعم مع الخدمة.  - المؤيرة الفيرة الملكة الملكة المحادة المحادة.  - المواحة المحادة المحادة المحادة المحادة المحادة ال	الماحة الثالثة :أغراض الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:  - تطوير وتعمير منطقة جبل عمر المجاورة لســـاحة المســـجد الحرام من الناحية الغربية، وأي مناطق أخرى داخل المملكة العربية السعودية امتلاك العقارات وتطويرها إلى قطع نظيمية وإدارتها واســــتثمارها وبيمها وتأجيرها وامتلك قطع أراضي لتطويرها عمرانيا القيام بجميع الأعمـــال اللازمـــة للإنشاء والتعمير والصيـــانة وأعمـــال اللازمـــة الإنشاء والتعمير والصيــانة وأعمـــال اللازمــة الإنشاء التعمير والصيــانة وأعمـــال اللازمــة الإنشاء والتعمير والصيــانة وأعمـــال اللازمــة التهديم والمسح الخاصة بها إدارة وتشفيل وتأثيث المنادق التجارية إدارة وتشفيل وصيانة المرافق التجارية إدارة وتشفيل معاهد التدريب المتخصصة في مجال الفندقة والضيافة بأمين وتقديم خدمات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة خدمات المفاسل والمطاعم المفاسل والمطاعم.	٤	



```
٣٧- أنشطة وكالات السفر والسياحة
                                  ٣٨- متعهدي الاعاشة بالحج والعمرة
                                 ٣٩- الصالات والمراكز الرباضة الرحالية
                                 ٤٠- الصالات والمراكز الرياضية النسائية
اً٤- تنظيم وإدارة المعارض التجارية والاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات
                                                    <mark>والترويج لها .</mark>
                                      ٤٢- محلات البوظة ( الايسكريم )
                                                ٤٢- المزادات العقارية

 امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القائضة

                                                 80-  التمويل العقاري
                                           23-  إعادة التمويل العقاري
                                                ٤٧- الوساطة العقارية
                               ٤٨- أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة
                                    89- خدمات التسجيل العيني للعقا<mark>ر</mark>
                                             0٠- الاستشارات العقارية
                                  01- حمعية ملاك العقارات المشتركة
                                 οΓ- مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية
                                         ٥٣- فنادق الطرق )المُوتيلاُت(
                                                  0٤- الفنادق التراثية
                                                00-  فنادق الاستشفاء
                                                   ٥٦-  فنادق البوتيك
                                      0V- الوحدات السكنية المفروشة
                                                   0/ الفلل الفندقية
                                            ٥٩- الفلل الفندقية التراثية
                                                ٦٠- الشقق المخدومة
                                                      ٦١- المنتحعات
                                                ٦٢- الأسواق الشعبية
                 ٦٢- إنشاء الطرق والشوارع والارصفة ومستلزمات الطرق
         ٦٤- إصلاح وصيانة الطرق والشوارع والأرصفة ومستلزمات الطرق
                         ٦٥- الانشاءات العامة الرياضية وتشمل الملاعب
             ٦٦- رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام
       ٦٧- رعاية وصيانة مناظر المبانى والحدائق المنزلية وحدائق الأسقف
                                   وواجهات المبانى الخاصة وغيره
                                                 ٦٨- أنشطة الاستيراد
                                                 ٦٩- أنشطة التصدير
                               ٧٠- الانشاءات العامة للمباني الحكومية
                                         ٧١- إنشاء المطارات ومرافقها
                     ٧٢- إنشاء المحطات والخطوط الرئيسة لتوزيع المياه
  ٧٣- إصلاح وصيانة المحطات والشبكات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه
    ٧٤- إصلاح وصيانة محطات ومشاريع الصرف الصحى وشبكات المجاري
  ٧٥- إصلاح وصيانة محطات وأبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار
                       ٧٦- إنشاء محطات الطاقة الكهربائية والمحولات
  ·VV أِنشاء وإقامة محطات و أبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار
                                                        ۷۸- المتاحف
                                                    ٧٩- مراكز الترفيه
                                         ۸۰- تنظيم الفعاليات الترفيهية
                                 ٨١- تشغيل مرافق الفعاليات الترفيمية
                                                   ۸۲- مدن الملاهي
                                                    ۸۲- مراكز الترفيه
                           ٨٤- مراكز مساحات العمل الصحية المشتركة
                                      Λ٥- خدمات جمع النفايات البلدية
                                       Λ٦- جمع المواد لإعادة التصنيع
                                 ٨٧- نقل النفايات الصناعية الغير خطرة
                             ٨٨- تشغيل وصيانة مرافق السكك الحديدية
                      ٨٩- تشغيل وصانة محطات الضخ وخطوط الانابيب
```

٩٠- تقديم خدمات الاتصالات الثابتة



<mark>٩١-  النطاق المريض الثابت</mark>		
٩ <mark>٢-  تقديم خدمات الانترنت السلكية</mark>		
<mark>٩٣- تقديم خدمات المعطيات السلكية</mark>		
<mark>٩٤-  تقديم خدمات الاتصالات</mark> المتنقلة		
<mark>90- النطاق العريض المتنقل</mark> 		
<mark>٩٦-  تقديم خدمات الانترنت اللاسلكية</mark>		
<mark>٩٧- تقديم خدمات المعطيات اللاسلكية</mark>		
<mark>٩٨- تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء ( ٥٨٠-٥١)</mark>		
<mark>99- نقل نفايات البلدية</mark>		
١٠٠- أنشطة تنظيف الطرق		
١٠١- أنشطة الحجز وبيع التذاكر للأحداث الرياضية والترفيهية والمعارض		
والمؤتمرات		
<u>۱۰</u> ۲ - تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات ** - حسنا مراكز ومرافق		
۱۰۴ - تنظيم وإدارة الحشود		
١٠٤ - تشغيلُ محطات الحافلات محطات مناولة البضائع		
<u>ا ا حدمة إيقاف المركبات</u> - المراث في المراث ا		
المارية أنشطة خدمات صيانة المباني المارية في المارية العرب المباني		
١٠١ - تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع باستثناء المواد الغذائية		
۱۰/۱ خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة ۱۰۹- تحميل وتفريغ البضائع وأمتعة الركاب بغض النظر عن وسيلة النقل		
١٠٠٠- تحميل وتفريع انتصابع وامتعه الرحاب بعض انتصر عن وسينه انتقل ١١٠٠- تشفيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائم		
۱۱۱- نسطیل مخصات الخاطرات مخصات معاونه انبضائع ۱۱۱- أنشطة التصویر الفوتوغرافی		
۱۱۲- انسخته التحتوير التتوارغراهي ۱۱۲- أنشطة التصوير التجاري والسياحي بجميع وسائل التصوير وأساليبه		
١٠١٠ السخية التحتوير التجارات والسياحان بجنبيع وسائل التحتوير والسايبة ١١٢- تقديم خدمات تسويقية نيابة  عن الفير		
١١١- تقديم خدمات تسويفيه نوبه عن الفير ١١٤- البيع بالجملة لقطع غيار معدات وآلات البناء		
١٠١٤ البيغ بالخبسة للتطع عيار للقدات واقت البناء		
وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص		
وتقارض الفرت الرجيق وفق الاقتصة المنبقة وبقد الاحتول علن الفراحيين. اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.		
	المادة الرابعة :انشاء الشركات والمشاركة والتملك فيما	0
تم الحذف	المادة الرابعة :إنشاء الشركات والمشاركة والتملك فيها بحوز للشركة تأسيس شركات من شخص واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية	0
	المادة الرابعة :إنشاء الشركات والمشاركة والتملك فيها يجوز للشركة تأسيس شركات من شخص واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز	0
	يجوز للشرِّكة تأسيس شركًات مِنَّ شخصٌ واحَّد بمفردهاٌ سواءً ذات مسؤولية	0
	يجوز للشُرِّكَة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شـركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــتراك مع الغير في تأســيس الشــركات أو المنشـــآت ومنها	0
	يجوز للشرِّكة تأسيس شركَّات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــتراك مع الغير في تأســيس الشــركات أو المنشـــآت ومنها الشــركاتِ المســاهمة أو ذات المســئولية المحدودة أو الصــناديق داخل	0
	يجوز للشرِّكة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شـركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــتراك مع الغير في تأســيس الشــركات أو المنشــات ومنها الشــركات المســاهمة أو ذات المســئولية المحدودة أو الصــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســـتيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات	0
	يجوز للشُّكة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شـركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــتراك مع الغير في تأســيس الشــركات أو المنشــات ومنها الشــركات المســاهمة أو ذات المســئولية المحدودة أو الصــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســـتيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هِذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو	0
تم الحذف	يجوز للشُّكة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شـركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــتراك مع الغير في تأســيس الشــركات أو المنشـــآت ومنها الشــركات المســاهمة أو ذات المســئولية المحدودة أو الصـــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســـتيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو	
	يجوز للشُركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــتراك مع الغير في تأســيس الشــركات أو المنشـــآت ومنها الشـــركات المســـاهمة أو ذات المســـئولية المحدودة أو الصـــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســـتيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذه الأسهم أو الحص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	0
تم الحذف	يجوز للشُّركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق اللشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
تم الحذف تم اعادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه	يجوز للشُّركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق اللشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	7
تم الحذف تم اعادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه المادة الخامسة: مدة الشركة	يجوز للشُّرِكة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق اللشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
تم الحذف تم اعادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ <mark>قيدها بالسجل التجاربي</mark> ويجوز مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ <mark>قيدها بالسجل التجاربي</mark> ويجوز	يجوز للشُّرِكة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــــراك مع الغير في تأســـيس الشـــركات أو المنشـــآت ومنها الشـــركات المســـاهمة أو ذات المســــئولية المحدودة أو الصــــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســـــيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.  الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.  المادة الخامسة :المركز الرئيس للشركة يقع في مدينة مكة المكرمة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشــــئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.  المادة السادسة: محة الشركة محة العربية السعودية أو خارجها.	7
تم الحذف تم اعادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه المادة الخامس <mark>ة: مدة الشركة</mark> مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ <mark>قيدها بالسجل التجاري</mark> ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء	يجوز للشُرِكة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــــراك مع الغير في تأســـيس الشـــركات أو المنشـــآت ومنها الشـــركات المســـاهمة أو ذات المســــئولية المحدودة أو الصــــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســـــيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.  الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.  المادة الخامسة :المركز الرئيس للشركة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشــــئ لها فروعاً أو يقع في مدينة مكة المملكة العربية السعودية أو خارجها.  المادة السادسة: محة الشركة العربية السعودية أو خارجها.  المادة الشــركة (٩٩) سـنة ميلادية تبدأ من تاريخ صــدور قرار وزير التجارة بإعلان تأســيســها ويجوز داِئماً إطالة مدة الشــركة بقرار تصــدره الجمعية العامة غير تأســيســها ويجوز داِئماً إطالة مدة الشــركة بقرار تصــدره الجمعية العامة غير تأســيســها ويجوز داِئماً إطالة مدة الشــركة بقرار تصــدره الجمعية العامة غير	7
تم الحذف تم اعادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (۹۹) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ <mark>قيدها بالسجل التجاري</mark> ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل	يجوز للشُّرِكة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــــراك مع الغير في تأســـيس الشـــركات أو المنشـــآت ومنها الشـــركات المســـاهمة أو ذات المســــئولية المحدودة أو الصــــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســـــيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.  الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.  المادة الخامسة :المركز الرئيس للشركة يقع في مدينة مكة المكرمة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشــــئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.  المادة السادسة: محة الشركة محة العربية السعودية أو خارجها.	7
تم الحذف تم اعادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (۹۹) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ <mark>قيدها بالسجل التجاري</mark> ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل المادة السادسة ن <b>رأس المال</b>	يجوز للشّركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	7
تم الحذف ألم المركة الثالثة اعلاه المادة الثالثة اعلاه المادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه المادة الشركة ويجوز مدة الشركة (۹۹) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ <mark>قيدها بالسجل التجاري</mark> ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل ما الأقل ما الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أوالأسهم المال الشركة (١١٫٥٤٥,٣٤١,١٢٠) أجد عشر مليار وخمسمائة يبلغ رأس مال الشركة (١١٫٥٤٥,٣٤١,٦٢٠) أجد عشر مليار وخمسمائة	يجوز للشّركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشــــتراك مع الغير في تأســـيس الشـــركات أو المنشـــآت ومنها الشـــركات المســـاهمة أو ذات المســـئولية المحدودة أو الصـــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســـتيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.  الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.  المادة الخامسة :المركز الرئيس للشركة يقع في مدينة مكة المركز الرئيس للشركة أن ينشــــئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.  المادة السادسة: محة الشركة العربية السعودية أو خارجها.  المادة الشــركة (٩٩) ســنة ميلادية تبدأ من تاريخ صــدور قرار وزير التجارة بإعلان تأســيســها ويجوز دائماً إطالة مدة الشــركة بقرار تصــدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل	V
تم الحذف ألم المركة الثالثة اعلاه المادة الثالثة اعلاه المادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه المادة الشركة ويجوز المادة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ <mark>قيدها بالسجل التجاري</mark> ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل ما الأقل المادة السادسة برأس المال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة يبلغ رأس مال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١,٦٢٠) أحد عشر مليار وخمسمائة وخمسة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال	يجوز للشُرِكة تأسيس شركًات من شخصٌ واحّد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	V
تم اعادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه  المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ <mark>قيدها بالسجل التجاري</mark> ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل مال والأسهم المالة المالة ترأس العالى الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة يبلغ رأس مال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة وخمسة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال سعودي، مقسِماً إلى (١١,١٥٤,٥٣٤١,١٦٢) مليار ومائة وأربعين مليون	يجوز للشُركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	V
تم اعادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه  المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ <mark>قيدها بالسجل التجاري</mark> ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل مال والأسهم المادة السادسة ترأس المال يبلغ رأس مال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة يبلغ رأس مال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة وخمسة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال وحمسمائة وأربعة وثربعين مليون وثلاثمائة واقتين وستين سهم متساوية القيمة، وخمسمائة وأربعة وثاربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة،	يجوز للشركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	V
تم اعادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه  المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل المادية المادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل المادة السركة (١١,٥٤٥,٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة يبلغ رأس مال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١,٦٢٠) أحد عشر مليار وخمسمائة وخمسة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال سعودي، مقسماً إلى (١١,١٥٤٥,٥٣٤) مليار ومائة وأربعة وخمسين مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية	يجوز للشركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحّد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق اللشـــــراك مع الغير في تأســـيس الشـــركات أو المنشـــآت ومنها الشـــركات المســـاهمة أو ذات المســـئولية المحدودة أو الصــــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســــتيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.  المادة الخامسة :المركز الرئيس للشركة العربية السعودية أو خارجها. يقع في مدينة مكة المكرمة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشــــئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.  المادة الســركة (٩٩) ســنة ميلادية تبدأ من تاريخ صــدور قرار وزير التجارة بإعلان المادة العربية المادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل المادية واربعين مليون وخمسمائة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال وخمسة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين الف وستمائة وغمسين مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية الكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية رئي القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية	V
تم اعادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه  المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل المادية المادية المادية قبل انتهاء المادة السركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المادة السادسة نرأس المال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١,٦٢٠) أحد عشر مليار وخمسمائة يبلغ رأس مال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١,٦٢٠) أحد عشر مليار وخمسمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال وخمسائة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين الف وستمائة وأربعة وخمسين مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.	يجوز للشركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشــــتراك مع الغير في تأســيس الشـــركات أو المنشـــآت ومنها الشـــركات المســـاهمة أو ذات المســـئولية المحدودة أو الصـــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســــتيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.  المحادة الخامسة :المركز الرئيس للشركة الايربية السعودية أو خارجها. وتوكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.  مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.  المادة الســركة (٩٩) ســنة ميلادية تبدأ من تاريخ صــدور قرار وزير التجارة بإعلان تأســيســها ويجوز دائماً إطالة مدة الشــركة بقرار تصــدره الجمعية العامة غير تأســيســها ويجوز دائماً إطالة مدة الشــركة بقرار تصــدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل  المادة السابعة :رأس المال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وغمسين مليون وخمسائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، سعودي، مقسماً إلى (١٦/١,١٥٤,٥٣٤,١١) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.	V
تم الحذف  المادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه  المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل مال والأسهم الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١,١٦٠) أحد عشر مليار وخمسمائة يبلغ رأس مال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١,٦٢٠) أحد عشر مليار وخمسمائة وخمسة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال وخمسمائة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين الف وستمائة وغمسين مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية الكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.	يجوز للشركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحّد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق اللشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	V
تم الحذف  المادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه  المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز الطاة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل مال والأسهم المادة السادسة :رأس المال يبلغ رأس مال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١,٦٢٠) أحد عشر مليار وخمسمائة وخمسة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.  المادة السابعة اللاكتتاب في الأسهم المون سهماً أربعمائة وسبعون مليون سهماً وألات المؤسسون في (٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠)	يجوز للشركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	V
تم الحذف  المادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه  المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل ما والأسهم المادة الساحة :رأس المال الشركة (١١,٥٤٥،٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة المادة الساحسة :رأس المال وخمسمائة والمنعن ألف وستمائة وعشرين ريال يبلغ رأس مال الشركة (١١,٥٤٥،٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة وخمسة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وغمسين مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.  المادة السابعة اللاكتتاب في الأسهم المون سهماً أربعمائة وسبعون مليون سهماً وألا: اكتتب المؤسسون في (٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وسبعون مليون سهماً على النحو التالي:	يجوز للشركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحّد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشــــتراك مع الغير في تأســـيس الشـــركات أو المنشـــآت ومنها الشـــركات المســـاهمة أو ذات المســـئولية المحدودة أو الصـــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســــتيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو المصنعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو المادة الخامسة المركز الرئيس الشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو المادة الخامسة المركز الرئيس الشركة من تداولها.  المادة الخامسة المركز الرئيس الشركة العربية السعودية أو خارجها.  مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.  المادة السادية (٩٩) سـنة ميلادية تبدأ من تاريخ صــدور قرار وزير التجارة بإعلان تأســيســها ويجوز دائماً إطالة مدة الشــركة بقرار تصــدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل المادية وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال يبلغ رأس مال الشركة (١٦/١٥٣,١٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة وأربعين مليون وثلاثيمائة وأوحد وأربعين الف ومائة وأتبين وستين سهم متساوية القيمة، سعودي، مقسماً إلى (١٦/١٥,١٥٤)، الميار ومائة وأزبعة وثلاثين ألف ومائة وأثبين وستين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.  المادة الثامنة :الاكتتاب في الأسهم الميون ونقدية عادية.	V
تم الحذف  المادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه  المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل مال والأسهم المالة الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١,٦٢٠) أحد عشر مليار وخمسمائة ويشرين ريال يبلغ رأس مال الشركة (١١,٥٤٥,٣٤١,٦٢٠) أحد عشر مليار وخمسمائة وخمسين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وأربعة وخمسين مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، النف المنه اللهم عينية ونقدية عادية.  المادة السابعة اللاكتتاب في الأسهم المائة وسعون مليون سهماً المائة والدي النحو التالي: على النحو التالي:	يجوز للشرِّكُة تأسيس شركًات من شخصٌ واحّد بمفردهاٌ سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشــــراك مع الغير في تأســـيس الشـــركات أو المنشــــآت ومنها الشـــركات المســـاهمة أو ذات المســـئولية المحدودة أو الصـــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســــتيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصى على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.  المادة الخامسة :المركز الرئيس للشركة العربية السعودية أو خارجها.  المادة الخامسة :المركز الرئيس للشركة العربية السعودية أو خارجها.  المادة الســـركة (٩٩) ســـنة ميلادية تبدأ من تاريخ صـــور قرار وزير التجارة بإعلان تأســـيســـها ويجوز دائماً إطالة مدة الشــركة بقرار تصـــدره الجمعية العامة غير تأســـســها ويجوز دائماً إطالة مدة الشــركة بقرار تصــدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل  المادة السابعة :رأس المال  المادة السابعة والإثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال وخمسمائة وأربعية وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، سعودي، مقسماً إلى (١٦/ ١,١٥٤,٥٣٤,١٦٢) أحد عشر مليار وخمسين مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.  المادة الثامنة :الاكتتاب في الأسهم الأسهم عاليق المادة الثامنة :اللكتتاب في الأسهم علي المادة الثامنة :اللكتاب في الأسور ما الأسور المالة وسـبعون مليون سـهما أولاني المؤســسـون في (٢٠٠,٠٠٠، ٤٧) أربعمائة وسـبعون مليون سـهما ألهرا الكتاب في الأسور المالة وسـبعون مليون سـهما ألهرا المالة وسـبعون مليون سـهما ألهرا الماليون سـهما ألهرا الماليون سـهما ألهرا المالدو التالي:	V
تم الحذف  المادة ترتيبها حيث اصبحت المادة الثالثة اعلاه  المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل ما والأسهم المادة الساحة :رأس المال الشركة (١١,٥٤٥،٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة المادة الساحسة :رأس المال وخمسمائة والمنعن ألف وستمائة وعشرين ريال يبلغ رأس مال الشركة (١١,٥٤٥،٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة وخمسة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وغمسين مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.  المادة السابعة اللاكتتاب في الأسهم المون سهماً أربعمائة وسبعون مليون سهماً وألا: اكتتب المؤسسون في (٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وسبعون مليون سهماً على النحو التالي:	يجوز للشركة تأسيس شركًات من شخصٌ واحّد بمفردها سواءً ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص أو غيرها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشــــتراك مع الغير في تأســـيس الشـــركات أو المنشـــآت ومنها الشـــركات المســـاهمة أو ذات المســـئولية المحدودة أو الصـــناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد اســــتيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو المصنعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو المادة الخامسة المركز الرئيس الشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو المادة الخامسة المركز الرئيس الشركة من تداولها.  المادة الخامسة المركز الرئيس الشركة العربية السعودية أو خارجها.  مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.  المادة السادية (٩٩) سـنة ميلادية تبدأ من تاريخ صــدور قرار وزير التجارة بإعلان تأســيســها ويجوز دائماً إطالة مدة الشــركة بقرار تصــدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل المادية وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال يبلغ رأس مال الشركة (١٦/١٥٣,١٣٤١) أحد عشر مليار وخمسمائة وأربعين مليون وثلاثيمائة وأوحد وأربعين الف ومائة وأتبين وستين سهم متساوية القيمة، سعودي، مقسماً إلى (١٦/١٥,١٥٤)، الميار ومائة وأزبعة وثلاثين ألف ومائة وأثبين وستين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.  المادة الثامنة :الاكتتاب في الأسهم الميون ونقدية عادية.	V



مليارات ومائة وثمانية عشر مليون وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعون ريال مقابل أراض وعقارات تم تقويمها بمعرفة اللجنة الحكومية لتقدير العقارات الموقمة والمعتمدة من الهيئة العليا لتطوير منطقة مكة المكرمة برقم (١١٠٢/هـ) وتاريخ١٢/٥/١٢/١٨هــ

( ٥٨,١٥٦,٤٨٦) ثمانية وخمسون مليوناً ومائة ستة وخمسون ألفاً وأربعمائة ستة وثمانون سهماً نقدياً قيمتها (٥٨١,٥٦٤,٨٦٠) خمسمائة وواحد وثمانون مليوناً وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً وثمانمائة وستون ريال باسم شركة مكة للإنشاء والتعمير ويمثل هذا المبلغ مساهمة ملاك عقارات في الموقع تم تقويمها طبقاً لتقدير اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة، وسوف تسجل هذه الأسهم بأسمائهم بعد استكمال وثائقهم الشرعية والنظامية بحيث لا يتجاوز استكمال تلك الوثائق مدة ثلاث سنوات، ويلتزم مجلس إدارة الشركة استكمال الشهم النقدية المشار إليها على الجمعية العامة العادية لشركة جبل عمر للتطوير وتوصياته في شأنها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة والأنظمة ذات العلاقة. وتلتزم شركة مكة للإنشاء والتعمير بما تقره الجمعية العامة العادية للشركة حيال المتبقي من الأسهم النقدية.

وقد تم التمديد لملاك العقارات في الموقع الذين لم يســـتكملوا وثائقهم الشرعية والنظامية والذين اكتتبت عنهم شركة مكة للإنشاء والتعمير بحصة نقدية <mark>وذلك لمدة سنة إضافية أخرى</mark> لحين تسوية أوضاعهم.

في تاريخ ٢٤ جمادى الثاني ٣٨٤ هـ الموافق ٣٣ مارس ٢٠١٧م، وافقت الجمعية العامة على شراء شركة جبل عمر للتطوير للحصة النقدية المتبقية المركة مكة للإنشاء والتعمير والتي كانت تحتفظ بها نيابة عن ملاك العقارات الذين لم يستكملوا وثائقهم الشرعية والنظامية. وهي حصة تمثل (٣٥٥/٥٦٥/٣٥) سهماً نقدياً قيمتها (٣٥٥/٥٦٤/٣٥) ريال وتفويض مجلس الإدارة بتحديد آلية السداد للحقاً.

<u> ثانیا:</u>

بـاقي أســـهم رأس المــال النقــديــة (٢٠١,٤٠٠,٠٠٠) مئتــان وواحــد مليون وأربعمائة ألف ســـهم قيمتها (٢،٠١٤,٠٠٠,٠٠٠) ملياران وأربعة عشـــر مليون ريال، ويدفع المكتتب قيمة الســـهم كاملة، ويكون إيداع حصـــيلة الاكتتاب باســـم الشـــركة تحت التأســيس لدى أحد البنوك المعينة لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يكون الاكتتاب وتملك الأســـهم مقصـــوراً على الســـعوديين فقط.

ثالثاً:

اىعاً:

تم إصدار عدد ( ٢٢٥,١٣٤,١٦٢) مئتان وخمسة وعشرين مليون ومائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهماً جديداً بقيمة اسمية قدرها عشر (١٠) ريالات ســـعودية لصـــالح مالكي الوحدات صـــندوق الانماء مكة العقاري (باســتثناء الشــركة بصــفتها مالك وحدات) وذلك مقابل تحويل جميع الديون المستحقة على الشركة للصندوق (بصفته الدائن) - والمتمثلة بشكل رئيسي في الدفعات الإيجارية المســـتحقة وأي التزامات أخرى بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالصندوق - وقدرها خمسة مليار وثلاث مائة وواحد مليون ومائتين المتعلقة بالصندوق - وقدرها خمسة مليار وثلاث مائة وواحد مليون ومائتين وألف وثمانين (٥,٣٠١,٢٠١,٠٨٠) ريال سـعودي بحسـب ما هو مسـجل في القوائم المالية الموجزة الموحـدة غير المراجعـة للشـــركـة لفترتي الثلاثة والتسعة أشهر المنتهيتين في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١م ويشمل ذلك تسوية جميع الحقوق والأطراف المعنية به.

المادة التاسعة: بيع الأسمم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمةً السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وأربعون ريال مقابل أراض وعقارات تم تقويمها بمعرفة اللجنة الحكومية لتقدير العقارات الموقعة والمعتمدة من الهيئة العليا لتطوير منطقة مكة المكرمة برقم (١١٠٢/ هـ) وتاريخ٤٣٥/١٢/١٢هـ

( O۸,Ion,ɛn) ثمانية وخمسون مليوناً ومائة ستة وخمسون ألفاً وأربعمائة ستة وثمانون سهماً نقدياً قيمتها (O۸,Ionɛ,ʔnz) خمسمائة وأربعة وستون ألفاً وثمانون مليوناً وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً وثمانمائة وستون ريال باسم شركة مكة للإنشاء والتعمير ويمثل هذا المبلغ مساهمة ملاك عقارات في الموقع تم تقويمها طبقاً لتقدير اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة، وسوف تسجل هذه الأسهم بأسمائهم بعد استكمال وثائقهم الشرعية والنظامية ويلتزم مجلس إدارة الشركة بعرض المتبقي من الأسهم النقدية المشار إليها على الجمعية العامة العادية لشركة جبل عمر للتطوير وتوصياته في شأنها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة والأنظمة ذات العلاقة. وتلتزم شركة مكة للإنشاء والتعمير بما تقره الجمعية العامة العادية للشركة حيال المتبقي من الأسهم النقدية.

وقد تم التمديد لملاك العقارات في الموقع الذين لم يســـتكملوا وثائقهم الشرعية والنظامية والذين اكتتبت عنهم شركة مكة للإنشاء والتعمير بحصة نقدية لحين تسوية أوضاعهم.

في تاريخ ٢٤ جمادى الثاني ١٤٣٨هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠١٧م، وافقت الجمعية العامة على شراء شركة جبل عمر للتطوير للحصة النقدية المتبقية لشركة مكة للإنشاء والتعمير والتي كانت تحتفظ بها نيابة عن ملاك العقارات الذين لم يستكملوا وثائقهم الشرعية والنظامية. وهي حصة تمثل (٣٥/٤٥٦٢) سهماً نقدياً قيمتها (٣٥/٥٦٤/٥٦٥) ريال وتفويض مجلس الإدارة بتحديد آلية السداد للحقاً.

<u>ثانیآ:</u>

باقي أسهم رأس المال النقدية (٢٠١,٤٠٠,٠٠٠) مئتان وواحد مليون وأربعمائة ألف سهم قيمتها (٢,٠١٤,٠٠٠,٠٠٠) ملياران وأربعة عشر مليون ريال، ويدفع المكتتب قيمة السهم كاملة، ويكون إيداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المعينة لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يكون الاكتتاب وتملك الأسهم مقصوراً على السعوديين فقط.

<u>تالتا:</u>

تم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية بـ (٢٥٨,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وثمانية وخمسون مليون سهم قيمتها (٢,٥٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياران وخمسمائة وثمانون مليون ريال، ويدفع المكتتب قيمة السهم كاملة، وفي جميع الأحوال يكون الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وتملك الأسهم مقصوراً على السعوديين فقط المسجلين بسجل مساهمي الشركة يوم انعقاد الجمعية غير العادية الثالثة لمساهمي الشركة والمنعقدة يوم ١٤٣٢/٦/٢٥هـ الموافق ١٢٠١١/٥/٢٨

رابعاً:

تم إصدار عدد ( ٢٢٥,١٣٤,١٦٢) مئتان وخمسة وعشرين مليون ومائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهماً جديداً بقيمة اسمية قدرها عشر (١٠) ريالات سعودية لصالح مالكي الوحدات صندوق الانماء مكة العقاري (باستثناء الشركة بصفتها مالك وحدات) وذلك مقابل تحويل جميع الديون المستحقة على الشركة للصندوق (بصفته الدائن) - والمتمثلة بشكل رئيسي في الدفعات الإيجارية المستحقة وأي التزامات أخرى بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالصندوق - وقدرها خمسة مليار وثلاث مائة وواحد مليون ومائتين وألف وثمانين (٥,٣٠١,٢٠١,٠٨٠) ريال سعودي بحسب ما هو مسجل في القوائم المالية الموجزة الموحدة غير المراجعة للشركة لفترتي الثلاثة والتسعة أشهر المنتهيتين في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١م ويشمل ذلك تسوية جميع والتسعة أشهر المرتبطة بالصندوق والأطراف المعنية به.

<u>المادة الثامنة: بيع الأسمم الغير مستوفاة القيمة</u>

ا- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق وسائل التبليغ النظامية أو أي وسيلة تبليغ أخرى أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.



وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم .وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيعُ مع بيان اسم المالك الجديد.

تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

المادة العاشرة :إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصــدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضــع فرق القيمة في بند مســـتقـل ضـــمن حقوق المســـاهمين، ولا يجوز توزيعها كـأرباح على ّ المسـاهمين .والسـهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشـركة، فإذا تملكه أشخاص عديدوّن وجبّ عليهُم أن يختارُوا أحدّهم لينوّب عنهمٌ في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكّية السهم.

المادة الحادية عشرة :تداول الأسهم

الأســـهم قابلة للتداول بعد موافقةً هيئة الســـوق المالية على إدراجها في سوق الأسهم مع مراعاة ما يلي: -

المؤسسون الذين يملكون ٥٪ أو أكثر من رأس مال الشركة فتبلغ فترة الحظر على تداول أسهمهم خمس سنوات من تاريخ بدء تِداول الأسهم. أما المؤسسون الذين يملكون من ٥٠٠,٠٠١ سهم إلى أقل من ٥٪ من رأس مال الشــركة فســتكـون فترة الحظر على تداول أســهمهم ســنتين

ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وأما المؤسسون الذين يملكون خمسمائة ألف سهم فأقل فلا تنطبق

عليهم فترات الحظر المذكورة سابقاً. ولا تنطبق فترات الحظر المذكورة عالية على تنازل شركة مكة للإنشاء والتعمير إلى كل من يسـتكمل وثائقه الشـرعية والنظامية من أصـحاب العقارات التي تمثل قيمة عقاراتهم الحصة النقدية لشركة مكة للإنشاء والتعمير وقيمَتها ٨٦٠/٥٦٤/٥٨١ ريال طبقاً للفقرة (ب) من البند أولاً من المادة الثامنة من النظام الأســـاســــى للشـــركة وفي هذه الحالة يخضع صاحب العقار إلى فترة الحظر المنطَّبقة عليه طبقاً لقُيمة عقاره.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأســهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين \_في حالة وفاته \_ إلى الغير، وتسرى هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المالُ قبل انقضــاء فترة الحظر. وذلك بالنســبة إلى المدة المتبقية من هذه الفترة. وذلك تمشـياً مع تعليمات هيئة السـوق

<u>المادة الثانية عشرة :سحل المساهمين</u>

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. <u>المادة الثالثة عشرة :تداول الأسمم المملوكة للأوقاف أو الأربطة</u> يراعي في تداول الأسهم المملوكة للأوقاف أو الأربطة أو الوصايا جميع

القواعد والتعليمات الشرعية والنظامية السارية فيما يتعلق بالتصرف فيها <u>المادة الرابعة عشرة :زيادة رأس المال</u>

 ا- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشــركة، بشــرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسـهم صـدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صـــكوك تمويلية إلى أســـهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

Γ- للجمعية العُامة غُير العادية في جميع الأحوال أن تخصـــــــــ الأســـهم المصـــدرة عند زيادة رأس المالّ أو جزءاً منها للعاملين في الشـــركـةً والشـركات التابعة أو بعضـها أو أي من ذلك، على أن لا تتجآوز الأسـهم. المخصــصـــة لذلك الغرض عن ٥٫٪٪ من رأس مال الشـــركة. ولا يجوزُ

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم .وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلَّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على <mark>قراراتها.</mark> ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع ا القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري <mark>شهادة جديدة</mark> ب<mark>السهم تحمل الرقم ذاته</mark>، وتؤشر في سجل <mark>المساهّمين</mark> بوقوع البيّع مع <mark>إدراج البيانات اللازمة للمالك</mark> الجُديد.

المادة <mark>التاسعة</mark> :إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ً،<mark>ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل ،</mark> <mark>كما</mark> يجوز <mark>دمجها لتصدر</mark> بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة <mark>الأخيرة</mark> يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهّمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين .والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملُّكهُ أشخاص عديدون وجبُّ عليهم أن يختاروا أحدَّهمَ لينُوب عنَّهم في استعمال الحقوق المُختصَة بالسهِّم، ويكون ُهؤلاء الأشخاص مسؤولينُ بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

<u>المادة العاشرة</u> :تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

حذف

<u>المادة <mark>الحادية عشرة :</mark>تداول الأسهم المملوكة للأوقاف أو الأربطة</u>

يراعي في تداول الأسهم المملوكة للأوقاف أو الأربطة أو الوصايا جميم القواعد والتعليمات الشرعية والنظامية السارية فيما يتعلق بالتصرف فيها

<u>المادة الثانية عشر :زيادة رأس المال</u>

- ا- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركةً والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، على أن لا تتجاوّز الأسهم المخصصة لذلك الغرض عن ٥٫٪٪ من رأس مال الشركة. ولا يجوز



- للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية وموقع السوق المالية السعودية (تداول) أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- عُـحق للجِّمعيَّة العامة عير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين
   في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصـص نقدية أو إعطاء الأولوية
   لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صــدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأســهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التى تضمها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنســـبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصــيبهم، بنســبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام الســـوق المالية على غير ذلك.

#### <u>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال</u>

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على أســـباب مقبولة وبعد موافقة الجهات المختصــة تخفيض رأس مال الشــركة إذا ما زاد على حاجتها أو إذا منيت الشــركة بخســـائر. ولا يصــدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضـــي به نظام الشـــركات، ويين القرار طريقة التخفيض، فإن كان نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ســتين يوماً من تاريخ نشـــر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي فيه المركز الرئيس للشركة، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشــركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافناً للوفاء به اذا كان آحلاً.

- للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملت.
- ١- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التى تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريق اليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدانته وانتهائه.
- ع- يحق للجمعية المامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين
   في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية
   لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التى تضعها الجهة المختصة.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الفير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير خلك.

# <u>المادة <mark>الثالثة عش</mark>: تخفيض رأس المال</u>

- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد الوارد في نظام الشركات. وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد الوارد في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركات، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، على أن يبين القرار طريقة التخفيض.
- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه (ان وجدت ) على التخفيض قبل خمسة وأربعون يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلا.
- - 3- يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:
  - أً) الغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
- ب) تخفيض القيمة الإسمية للسّهم بإلّغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.
- ج) تخفيض القيمة الإسمية للسهم برد جزء منها الى المساهم أو بإبراء خمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
- د) شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم الغاؤها.

### <u>المادة <mark>الرابعة عشر</mark> :شراء الشركة لأسهمها</u>

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور احتماعات الحمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

### المادة السادسة عشرة :شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصـة، ولا يكون للأسـهم التي تشـتريها الشـركة أصــوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصـــة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واســـتعمال الحقوق المتصــلة بالســهم، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضــور اجتماعات الجمعية العامة للمســاهمين أو التصــويت فيها.



#### المادة السابعة عشرة :السندات أو الصكوك

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواءً كانت للاكتتاب العام أو الخاص، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها وذلك وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

### <u>المادة الخامسة عشر :أدوات الدين والصكوك التمويلية </u>

- ا يجوز للشركة أن تُصدر -وفقًا لُنظام السوّق الماليّة- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول
- ٦- پشترط للصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التى يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك فى وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التى يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلفائيًا إلى أسهم أو بمضى المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
- ًه- يجب على مجلس الدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. ٤- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا
- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات كما يجوز إعادة انتخابهم. ويعين

مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس <mark>في أول اجتماع له</mark>، كما

يجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصبُ رئيس مجلس الإدارة ـ

وأم منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس

# الباب الثالث: مجلس الإدارة

### <u>المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة</u> يتولى إدارة الشـــركة مجلس إدارة مؤلف من عشـــرة (١٠) أعضـــاء تنتخبهم | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من <mark>تسعة (٩) أعضاء</mark> ويشترط أن

يتولى إدارة الشـــركة مجلس إدارة مؤلف من عشـــرة (١٠) أعضـــاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) ســـنوات كما يجوز إعادة انتخابهم. ويعين مجلس الإدارة من بين أعضـائه رئيسـاً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصـب تنفيذي بالشــركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

# المادة <mark>السابعة عشر</mark> :<mark>انتهاء أو إنهاء</mark> عضوية المجلس

تنتهى عضوية المجلِّس في أَنَّ من الحالَّات التالية:

ا - انتهاء مدة المجلس.

مجلَّس الإدارة عند غيابه.

- ٦- استّقالة العضو.
  - ٣- وفاة العضو.
- ٤- فُقدان الأهلية.
- انتماء صلاحية العضو وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- <mark>٦- ا</mark>نهاء عضوية العضو من قبل الجمعية العامة (<mark>بناءً على توصية من مجلس</mark> ا<mark>الإدارة</mark>) لتغيبه عن حضور ثلاثة اجتماعات <mark>متتالية أو خمسة إجتماعات</mark> متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع <mark>يقبله مجلس الإدارة.</mark>

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

# ا <u>المادة التاسعة عشرة :انتهاء عضوية المجلس</u>

ا تنتهي عضوية المجلس في أي من الحالات التالية:

- انتهاء مدة المجلس.
  - Γ- استقالة العضو.
    - ٣- وفاة العضو.
  - 3- فقدان الأهلية.
- انتهاء صلاحية العضو وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- إنهاء عضوية العضو من قبل الجمعية العامة لتفييه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع بناء على توصية المجلس.
   ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو فى وقت غير مناسب.

وإن شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب إشعار وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية بذلك خلال المدة النظامية المحددة في نظام الشركات على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا قلّ عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من

### <u>لم تكون موجودة</u>

# المادة الثامنة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية :

- ا. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالى، يستمر أعضاؤه فى أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- آ. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسرى الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.



". يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقى أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

ع. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أى من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) فى المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجارى، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية فى أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز بقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو فى المقعد الشاغر.

 اذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى نظام الشركات أو فى هذا النظام، وجب على باقى الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### <u>المادة العشرون :صلاحيات المجلس</u>

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة:

- يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها دون الحصول على موافقة الجمعية العامة , وفي حال اقدام مجلس الإدارة على بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات فيشترط في هذه الحالة حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة لإمضاء ذلك البيع أو التصرف ، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت للجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة , كما يكون لمجلس الإدارة سلطة التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن وله أيضاً القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتوقيع على ما يلزم من مستندات وعقود.
- ) يكون لمجلس الإدارة الحصول على القروض والتسهيلات بكافة أنواعها،
   والتوقيع على كافة عقودها ومستنداتها. كما يكون للمجلس ترتيب
   عمليات الهيكلة التمويلية والاستثمارية والأوراق التجارية والتوقيع على
   كافة عقودها ومستنداتها.
- چ) يكون لمجلس الإدارة بما لا يخالف الاحكام الشرعية للديون إصدار الصكوك التمويلية وأدوات الدين وتداولها
- د) يجوز لمجلس الإدارة استثمار أموال الشركة في الأوراق المالية بشتى
   أنواعها بحيث يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح الحسابات
   والمحافظ الاستثمارية لدى الشركات المالية وتشغيلها وإقفالها
   والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك. يكون لمجلس
   الإدارة حق الصلح والتنازل وإبراء ذمة مدينى الشركة من التزاماتهم.
- ه) يكون لمجلس الإدارة أن يفوض عضوا واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من ضمن اختصاصات مجلس الإدارة.
- و) يكون لمجلس الإدارة صلاحية تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة ومنحه الصلاحيات التي تمكنه من تسيير أعمال الشركة.

# المادة الحادية والعشرون :مكافأة أعضاء المجلس

يتم توزيع مبلغ معين كُمكافأة سـنوية لأعضـاء مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضـو الواحد من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠) ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التى تضعها الجهة المختصة.

ويجب أن يشــتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شــامل لكل ما حصــل عليه أعضــاء مجلس الإدارة خلال الســنة المالية من مكافآت وبدل مصـروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

# <u>المادة <mark>التاسعة عشر</mark> :صلاحيات المجلس</u>

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة:

- يكُون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها دون الحصول على موافقة الجمعية العامة , وفي حال اقدام مجلس الإدارة على بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات فيشترط في هذه الحالة حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة لإمضاء ذلك البيع أو التصرف ، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة , كما يكون لمجلس الإدارة سلطة التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن وله أيضاً القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتوقيع على ما يلزم من مستندات وعقود.
- ) يكون لمجلس الإدارة الحصول على القروض والتسهيلات بكافة أنواعها، والتوقيع على كافة عقودها ومستنداتها. كما يكون للمجلس ترتيب عمليات الهيكلة التمويلية والاستثمارية والأوراق التجارية والتوقيع على كافة عقودها ومستنداتها.
- ) يكون لمجلس الإدارة بما لا يخالف الاحكام الشرعية للديون إصدار الصكوك التمويلية وأدوات الدين وتداولها
- بجوز لمجلس الإدارة استثمار أموال الشركة في الأوراق المالية بشتى أنواعها بحيث يشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - فتح الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى الشركات المالية وتشفيلها وإقفالها والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك. يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل وإبراء ذمة مدينى الشركة من التزاماتهم.
- ه) يكون لمجلس الإدارة أن يفوض عضوا واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من ضمن اختصاصات مجلس الإدارة.
- و) يكون لمجلس الإدارة صلاحية تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة ومنحه الصلاحيات التي تمكنه من تسيير أعمال الشركة.

# <u>المادة <mark>العشرون</mark> :مكافأة أعضاء المجلس</u>

يتم توزيع مبلغً معين كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس <mark>الإدارة</mark>، وفق الضوابط التى تضعها الجهة المختصة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التى حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.



### <u>الماحة الثانية والعشرون :صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين.</u> <u>الس</u>ر

يكون للرئيس صــــلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاســــة اجتماع المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمســـاهمين. ويكون لرئيس المجلس تمثيل الشــركة في علاقتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشــركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وجميع الجهات القضــائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والشخاص المرخص لهم في ممارســة أعمال الأوراق المالية.

كما يكونُ له توقيع عقود الرهن ووثائق وصــكوك بيع وشـــراء الأراضـــي والمباني وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وإبرام الصلح والموافقة نيابة عن الشركة وإبرام الصلح والموافقة نيابة عن الشـــركة وتأســـيس شـــركات مملوكة بالكامل للشـــركة، وامتلاك الأسهم والحصص بإسم الشركة في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها، وإشـــركات المســـاهمة أو ذات المســـوفية المحدودة على أن لا تزيد نســبة ملكية الشــركة أو حصــتها في تأســيس شـركات أخرى عن ١٠ مليون ريال السيس شـركات جديدة أو المشــاركة في شــركات أخرى عن ١٠ مليون ريال

كما يجوّز لـه فتح الحســــابـات البنكيـة بجميع أنواعهـا المختلفـة، وإدارتهـا وتشــغيلها، والســحب والإيداع والقبض والدفع والتحويل، وطلب اســتخراج كشوف الحساب واستلامها، وتحديث البيانات وتنشيط الحسابات، وتسويتها وتصفيتها وإغلاقها، واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وإصدار الشيكات المصرفية وإلغاؤها وتجيير الشيكات وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها، وتوقيع جميع المستندات التجارية المتعلقة بالتسهيلات والقروض كعقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول ســدادها واســتلامها والتصــرف فيها، وطلب الإعفاء من التسهيلات والقروض، وطلب إصدار خطابات الضمانات المصرفية وفتح الاعتمادات المسـتندية المختلفة والتوقيع على الضــمانات والكفالات المختلفـة وقبولهـا وطلبهـا، والتوقيع على الأوراق التجــاريــة وتظهيرهــا وتحصيلها ودفعها والتنازل عنها، وربط الودائع وفكها وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإســـلامية وعقود الاســـتثمار بأنواعها وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، والتوقيع على كافة الأوراق والوثائق والمستندات وكافة المعاملات المصرفية والاتفاقيات المالية الأخرى، وتوقيع اتفاقية التعاملات الإلكترونية وذلك لكافة حســـابات الشـــركـة بأنواعها المختلفة الجارية والاستثمارية وغيرها من أنواع الحسابات.

ويحق للرئيس تفويض أو توكيل الغير بالقيام ببعض الصـــلاحيات الموكلة إليه بموجب قرار مكتوب أو تفويض أو وكالة خاصــة ولمدة محددة وله منح حق توكيل الغير للوكيل.

ويتمتع العضــو المنتدب بالصــلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة ويقوم بتضــريف بتفيذ التوجيهات التي قد يصـــدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصـــريف الأعمال اليومية للشركة. ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضــو المنتدب بالإضـافة إلى المكافأة المقررة لكل عضــو في مجلس الإدارة طبقاً للمادة (الحادية والعشـــرون) من هذا النظام ووفقاً للأنظمة المتبعة بهذا الشأن.

ويمين مجلس الإدارة أمين ســر من بين أعضــائه أو من غيرهم، ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضــر وإثباتها في سـجل خاص يعد لهذا الفرض. وتحــدد مكــافـأتــه بقرار من المجلس ولا تزيــد مــدة رئيس المجلس والعضــو المنتدب وأمين الســر عضــو مجلس الإدارة عن عضــوية كـل منهم في المجلس، ويجــوز إعادة انتخابهم

#### المادة الثالثة والعشرون :اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس <mark>مرتين</mark> على الأقل في الســنة بدعوة من رئيســه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

### ً المادة الرابعة والعشرون :نصاب اجتماع المجلس

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أصالة أو عبر وسائل التقنية الحديثة نصف عدد الأعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماع مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاحتماء نفسه.
- أن تكُون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة.

#### <u>المادة <mark>الحادية والعشرون</mark> ::صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين.</u> "

يكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. ويكون لرئيس المجلس تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وجميع الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والأشخاص المرخص لهم في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

كما يكون له توقيع عقود الرهن ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وإبرام الصلح والموافقة نيابة عن الشركة، وامتلاك الأسهم نيابة عن الشركة، وامتلاك الأسهم والحصص بإسم الشركة في شركات أخرى قائمة أو الاندماج معها، وإشراك الشركة مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة على أن لا تزيد نسبة ملكية الشركة أو حصتها في تأسيس شركات جديدة أو المشاركة في شركات أخرى عن ١٠ مليون ريال سعودي.

كما يجوز له فتح الحسابات البنكية بجميع أنواعها المختلفة، وإدارتها وتشغيلها، والسحب والإيداع والقبض والدفع والتحويل، وطلب استخراج كشوف الحساب واستلامها، وتحديث البيانات وتنشيط الحسابات، وتسويتهاً وتصفيتها وإغلاقها، واستخراجَ دفاتر الشيكات واستلامها وإصدار الشيكاتّ المصرفية وإلفاؤها وتجيير الشيكات وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها، وتوقيع جميع المستندات التجارية المتعلقة بالتسهيلات والقروض كعقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلامها والتصرف فيها، وطلب الإعفاء من التسهيلات والقروض، وطلب إصدار خطابات الضمانات المصرفية وفتح الاعتمادات المستندية المختلفة والتوقيع على الضمانات والكفالات المختلفة وقبولها وطلبها، والتوقيع على الأوراق التجارية وتظهيرها وتحصيلها ودفعها والتنازل عنها، وربط الودائم وفكها وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، والتوقيع على كافة الأوراق والوثائق والمستندات وكافة المعاملات المصرفية والاتفاقيات المالية الأخرى، وتوقيع اتفاقية التعاملات الإلكترونية وذلك لكافة حسابات الشركة بأنواعها المختلفة الجارية والاستثمارية وغيرها من أنواع الحسابات.

ويحق للرئيس تُفويض أو توكيل الغير بالقيام ببعض الصلاحيات الموكلة إليه بموجب قرار مكتوب أو تفويض أو وكالة خاصة ولمدة محددة وله منح حق توكيل الغير للوكيل.

ي<mark>مين مجلس إدارة الشركة عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة</mark> ويتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة ويقوم بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة. ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو في مجلس الإدارة طبقاً للمادة (العشرون)</mark> من هذا النظام ووفقاً للأنظمة المتبعة بهذا الشأن.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض. وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم

#### <u>المادة الثانية والعشرون :اجتماعات المجلس</u>

- ا يجتمع المجلس <mark>أربع مرات</mark> على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس <mark>دعوة المجلس الى</mark> الاجتماع متى طُلب اليه ذلك <mark>كتابة أي عضو</mark> من أعضاء المجلس <mark>لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</mark>
- Γ- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته. ويجوز لمجلس الإدارة عقد الاجتماع عن بعد باستخدام الوسائل التقنية الحديثة.

# المادة <mark>الثالثة والعشرون :</mark>اجتماع المجلس وقراراته

- ا لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع نفسه.
  - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة.



لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت في شأنها. التصويت في شأنها. ع-تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان إلى جانبه صوت رئيس الجلسة. الأصوات فيرجح من كان إلى جانبه صوت رئيس الجلسة. يسرى قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه للمحلس أن يصدر قرارات في الأمور العاحلة يطريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. وتعد هذه القرارات سارية المفعول في حال موافقة الأعضاء عليها بالإجماع، على أن يتم عرض هذه القراراتُ على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لها لتوثيقها. بحوز لمحلِّسُ اللِّدَارة عقد الاحتماع عن بعد وباستخدام الوسائل التقنية <u>المادة الرابعة والعشرون :مداولات المحلس</u> المادة الخامسة والعشرون :مداولات المحلس ا- تُثبت مداولات مُجلس الإِدارة وقراراته في محاضر <mark>يعدها أمين السر</mark> تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضــر يوقعها رئيس الجلســة ويوقعها رئيس <mark>الاجتماع</mark> وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وأعضـاء مجلس الإدارة الحاضـرون وأمين آلســر. وتدون هذه المحاضــر في تدون <mark>المحاضر</mark> في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ســجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين الســـر، ويمكن الاســـتعانَّة بحوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات بالتطبيقات الإلكترونية ووســـائل التقنية الحديثة لاعتماد محاضـــر مجلس وتدوين المحاض<sub>ر</sub>. الإدارة. المادة <mark>الخامسة والعشرون</mark>: <mark>إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة.</mark> هذه الفقرة كانت جزء من المادة الرابعة والعشرون <mark>لمجلس الإدارة</mark> أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بطّريق عرّضها على <mark>جميع</mark> بالنص التالَى: للمجلسُ أن يصدر قرارات في الأمورُ العاجلة بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين <mark>بالتمرير</mark> ما لم يطّلب أُحد الأعضاء كُتابة اجتماع المجلس الأعضاء متقرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المُجلِّس للمداولة للمداولة فيماً، <mark>وتصدر تلك</mark> القرارات <mark>بموافقة أ</mark>غلبية أصوات <mark>أعضائه، وتعرض</mark> فيما، وتعد هذه القرارات سارية المفعول في حال موافقة الأعضاء عليما بالإَّجماَّع، على أن يتم عرض هذه القرارات على مُجلس الإدارة في أول اجتماع هذه القرارات على المجلس في أول إجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاحتماء. تال لما لتوثيقما . الباب الرابع: جمعيات المساهمين <u>المادة <mark>السادسة والعشرون</mark> :<mark>إجتماع الجمعية العامة للمساهمين</mark></u> المادة السادسة والعشرون :حضور الجمعيات ا) يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي المدينة التي فيها المركز الرئيس للشركة. حال تعذر ذلك برأس الحمعية العامة من ينتديه المساهمون من بين ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين. وله في ذلك أن أعضاء المحلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. يوكل عنه شخَصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل (Г حضور الحمعية العامة. عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين واشتراك يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة. الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. المادة السابعة والعشرون :الجمعية التأسيسية حذف تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية: التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال، ومن الوفاء به طبقاً لأحكام نظام الشركات. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات، وأول مراقب حسابات. المداولة في تقرير المؤسسن عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسس الشركة. النظر في التصديق على قيمة الحصص العينية. ويشترط لصحة أنعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على ـ الْأَقَلُ وَلَكُلُ مَكْتَتِبُ فَي اجْتُمَاعَاتِهَا صَوْتَ عَنَ كُلُّ سَهِمَ اكْتَتَبُّ بِهُ أَو يَمْثُلُهُ. <u>المادة السابعة والعشرون :دعوة الجمعيات</u> ٣١ ا. تنعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر بمثلون (عشرة في المائة) من أسمم الشُّركَّة التي لما حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الحمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المحلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات . Γ. يجب أن بيين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل <u>المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</u>



<ul> <li>". يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي :         <ul> <li>أ) الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة .</li> <li>ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية.</li> <li>ع. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتى:</li> <li>أ) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</li> <li>ب) مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</li> <li>ج) نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية.</li> <li>ح) جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</li> </ul> </li> <li>المادة الثامنة والعشرون :اختصاصات الحمعية العامة العادية</li> </ul>	المادة الثامنة والعشرون :اختصاصات الحمعية العامة العادية	<b>P</b> F
فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب) تميين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته . د) الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. و) مناقشة تقرير مراجع الحسابات واتخاذ قرار بشأنه. و) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.	فيما عدا الأمور التي تُختَص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وتجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	
المادة التاسعة والعشرون:اختصاصات الجمعية العامة غير العادية الختص الجمعية العامة غير العادية يالآتي:  1 تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما ينعلق بالأمور الآتية:  يحمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهماً وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يلي:  1) الحصول على نحيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال اصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.  7) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. والتصويت على قراراتها.  8) التصويت على قراراتها.  9) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة اعمال الإدارة، والطعن بيطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة. مجلس الإدارة، والطعن بيطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة. بيوافق على ذلك جميع المساهمين.  1- تقرير استمرار الشركة أو حلها يوافق على شراء الشركة ألسهمها.  7- تقرير استمرار الشركة أله جميع المساهمين. الموافقة على شراء الشركة للسهمين. الحمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة لها أصلا في اختصاصات المقررة لها - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة لها أصلا في اختصاصات المقررة العامة العادية، قرارات في الأمور الداخلة لها أصلا في اختصاصات المقررة العامة العادية. وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة التاسعة والعشرون:اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشــركة الأســاس، إلا ما يتعلق بالأمور الآتية:  أ حرمان المســاهم أو تعديل أي من حقوقه الأســاســية التي يســتمدها بصفته شريكا، وبخاصة ما يلي:  أ - الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال اصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.  7- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.  8- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.  9- حضـــور جمعيات المســـاهمين العامة او الخاصـــة، والاشــــتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.  9- طلب الاطلاع على دفاتر الشـــركة ووثائقها، ومراقبة اعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن الإدارة، والطعن على قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.  7- أولوية الاكتتاب بالأســهم الجديدة التي تصــدر مقابل حصــص نقدية، مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك.  4) التعديلات التي من شـانها زيادة الأعباء المالية للمسـاهمين، مالم يوافق على مركز الشركة الرئيس الى خارج المملكة.  5) نقل مركز الشركة الرئيس الى خارج المملكة.  6) نقل مركز الشركة الرئيس الى خارج المملكة.  7) د غيير جنسية الشركة.  8) د الأمور الداخلة لها أصلا في الاختصـاصـات المقررة لها - أن تصــدر قرارات في الأمور الداخلة لها أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	<b>FF</b>
حذف حيث تم نقلها الى المادة 27 اعلاه	المادة الثلاثون:دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.  • يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الاتية:  أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في نظام الشركات.	۳٤



إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدني لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. إذا لم يوجه المحلِّس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشريوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 0٪ من رأس المال على الأقل. يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. وعلى الجهة المختصةُ توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وصحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قِبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات حذف يسـجل المسـاهمون الذين يرغبون في حضـور الجمعية العامة أو الخاصــة أســمائهم في مركز الشــركة الرئيســي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية كما يجوز للشركة تسجيل المساهمين الذين يرغبون في حضـــور الجمعيات والتصـــويت على قراراتها عبر وســـائل التقنية <u>المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية </u> <u>المادة الثانية والثلاثون :نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</u> لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صــحيحاً إلا إذا حضــره مساهمون يمثلون ربع <mark>أسهم</mark> الشركة <mark>التي لها حقوق تصويت</mark> على الأقل، مسـاهمون يمثلون ربع رأس مال الشـركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصــاب وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في الاجتماع الأول، وجهت الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الســـابق للاحتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في نظام وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون الشركات، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة من نظام الشــركات، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ســاعة من المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضـــمن الدعوة لعقد ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميم الأحوالُ يكون الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم <mark>التي لها حقوق تصويت</mark> الممثلة الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. <u>المادة الحادية <mark>الثلاثون</mark> :نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</u> المادة الثالثة والثلاثون :نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صــحيحا إلا إذا حضــره مساهمون يمثلون نصف <mark>أسهم</mark> الشركة <mark>التي لها حقوق تصويت</mark> على الأقل، مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد احتماع الحمعية العامة غير العادية في اللازم لعقد احتماع الحمعية العامة غير العادية في الاحتماع الأول، وجهت الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضــاع المنصـــوص عليها في المادة المنصوص عليما في نظام الشركات، ومع ذلك، يحوز أن يعقد الاحتماع الثاني. الحادية والتسبعون من نظام الشبركات، ومع ذلك، يحوز أن يعقد الاحتماع بعد ساَّعة من انتماء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الثاني بعد ســاعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاحتماع الأول على أن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. تتضــمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صـحيحاً إذا حضـره عدد المساهمين يمثل ربع <mark>أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت</mark> على الأقل. وإذا من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث وإذا لم يتوفر النصـــاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات. ويكون الاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة <mark>فيه.</mark> من نظام الشـــركات. ويكون الاجتماع الثالث صـــحيحاً أياً كان عدد الاســـهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. <u>المادة الثانية والثلاثون :التصويت في الجمعيات</u> المادة الرابعة والثلاثون :التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم فّي الجمعيات العامة، ويجب استخدام لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة <mark>بحيث لا يجوز استخدام</mark> التصويت التراكمي عند انتخاب اعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس <mark>حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة</mark>. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم ا الاُشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق <mark>بالأعمال والعقود</mark> من المسئولية عن إدّارة الشّركة أو التَّى تتعلق بمصلحة مباشرةً أو غير مباشّرةً <mark>التي لهم فيها مصلحة</mark> مباشرة أو غير مباشرة <mark>أو التي تنطوي على تعارض</mark> لهم. <mark>المصالح</mark>.



<u>المادة <mark>الثالثة</mark> والثلاثون :قرارات الجمعيات</u>	المادة الخامسة والثلاثون :قرارات الجمعيات	۳۹
ا- <mark>تصدر قرارات</mark> الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت	تصــدر القرارات في الجمعية التأسـيسـية بالأغلبية المطلقة للأسِــهم الممثلة	
الممثلة في الإجتماع.	فيها، ومع ذلكٍ إذا تعلقت هذه القِرارات بتقويم حصـص عينية أو مزاياٍ خاصـة	
٦-   تصدر قراراتُ الجمعية العامة غير العادية <mark>بموافقة</mark> (ثلثي) <mark>حقوق التصويت</mark>	لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأســهم النقدية التي تمثل ثلثي الأســهم النقدية التي تمثل ثلثي الأســهم	
الممثلة في الاجتماع، <mark>إلا</mark> إذا كان القرار <mark>متعلقًا</mark> بزيادة رأس المال، أو 	المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الأسهم العينية أو المستفيدون	
تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في	من المزايا الخاصــــة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من المرابع النقوة المناطقة المناط	
نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى <mark>أو تقسيمها إلى شركتين</mark> <mark>أو أكثر</mark> ، فلا يكون <mark>صحيحاً</mark> إلا إذا صدر <mark>بموافقة</mark> (ثلاثة أرباع) <mark>حقوق التصويت</mark>	أصحاب الأسهم النقدية. وتصـــدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأســـهم الممثلة	
او اخير، هد يحول <del>دلايكا</del> إذ إذا خدر <del>بينوانسا</del> (بدنا ارباغ) <del>حمول استويك</del> الممثلة في الاجتماع.	ولتحصر مرارات الجمعية الفائلة الفادية بالأعلبية المحملة للعادية بأغلبية ثلثي   في الاجتماع، كما تصـــدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي	
المستدارية المستدارية	على الجبيعية، حيث فتحصر مرارات الجبهية القائمة غير القادية العامية علي اللهال أو الاســهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو	
	تخفيضــه أو بإطالة مدة الشــركة أو بحلها قبل انقضــاء المدة المحددة في	
	ـ نظامها الأسّاس أو باندماجها مُع شُركة أُخرى فلا يكون القرار صحيحاً الا إذا	
	صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	
<u>المادة <mark>الرابعة والثلاثون</mark> :المناقشة في الجمعيات</u>	<u>المادة السادسة والثلاثون :المناقشة في الجمعيات</u>	٤٠
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية	
العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع	وتوجيه الأســئلة في شــأنها إلى أعضــاء مجلس الإدارة ومراجع الحســابات	
الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين	ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقـدر الذي	
بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الإجابة عن مُنالِم نَه اللهِ اللهِ عند اللهِ اللهِ عند الملكة الملكة الله أنه الله أنه الله أنه الله أنه الله أنه الله أن	لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الإجابة عن سؤاله غير	
سؤاله غير <mark>كافي</mark> احتكم إلى الجمعية <mark>العامة</mark> وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً.	مقنعة احتكم إلى الجمعية وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً.	
اللهاء. المادة <mark>الخامسة والثلاثون :أعداد محضر احتماع</mark> الحمصا <u>ت.</u>	المادة السابعة والثلاثون :رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	٤١
بعدة الحاصلة والحصول بيحدد المساهمين الحاضرين <mark>بالأصالة أو</mark> ي <mark>حرر</mark> باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين <mark>بالأصالة أو</mark>	العادة المعلجة والمحتول الرحمة المجتمعية والعداد العصور يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائيه	
يرار جبيدع أجبعية مسر يسمى التي في حيازتهم بالأصالة أو <mark>النيابة</mark> وعدد الأصوات	يرحى بجعد على المرابعة المسلمة المسلمة المرابعة المرابعة المرابعة المرابعة المرابعة المرابعة المرابعة المرابعة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حال غياب	
المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو	رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية محضـــر يتضــــمن عدد	
عارضتُها وخُلاصة واُفية للمناَّقشات التِّي دارت في الاجتماَّع .وتدون المحاضر	الْمُسَاهِمِينَ الحَاْضِرِينَ أَوِ المَمْثَلَينُ وَعَدَدِ النِّسِهُمِ الْتَى فَي حَيَازَتِهِمِ بِالْأَصالة	
بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين	أوِ الوكالـة وعـددُ الأصـــواتِ المقررة لهـا والقرارات التي اتُخـُذت وعـدد	
سرها <mark>وجامعوا</mark> الأصوات.	الأصــوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصــة وافية للمناقشــات التي	
	دارت في الاجتماع .وتدون المحاضر بصـفة منتظمة عقب كل اجتماع في	
	سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	
	- 1 11 - 1 - 2 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4	1 11
تم تعديل عنوان الباب ليصبح : مراجع الحسابات حذف ونقل الهرياب والبقر الشركة وادة ٣٧	الخامس : حسابات الشركة وتوزيع الارباح - المادة الثامنة مالثالثون بالسنة المالية	الباب
تم تعديل عنوان الباب ليصبح : مراجع الحسابات حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون السنة المالية	الباب
تم تعديل عنوان الباب ليصبح : مراجع الحسابات حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول ِشهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر	الباب
تم تعديل عنوان الباب ليصبح : مراجع الحسابات حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهريناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل ســنة ميلادية، على أن تبدأ الســنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير	الباب
تم تعديل عنوان الباب ليصبح : مراجع الحسابات حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول ِشهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر	الباب
تم تعديل عنوان الباب ليصبح : مراجع الحسابات حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧ نقلت الى الباب السادس تحت المادة ٣٨	المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل ســـنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي. المادة التاسعة والثلاثون :الوثائق المالية	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل ســـنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي. المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية ا- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل ســنة مالية للشــركة أن يعد	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل ســـنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي. المادة التاسعة والثلاثون :الوثائق المالية الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل ســـنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي. المادة التاسعة والثلاثون :الوثائق المالية الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل ســـنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي. المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية ا- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل ســنة مالية للشــركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل ســـنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي. المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل ســـنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية المادة التاسعة والثلاثون المالية المالية للشــركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتبهي في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية المادة التسركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. المالي الوثائق المشـــار إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتبهي في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية المادة التشــركة أن يعد القوائم المالية للشــركة أن يعد القوائم المالية للشــركة أن يعد المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. المالي الوثائق المشـــار إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع الســـخ منها في مركز الشـــركة الرئيس تحت تصـــرف المســـاهمين قبل	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتبهي في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية المادة التسركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. المالي الوثائق المشـــار إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التاسعة والثلاثون :الوثائق المالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد الماحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التاسعة والثلاثون :الوثائق المالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمِّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد الماحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.  يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشـــار إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوماً على الأقل. الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوماً على الأقل. الأقل.	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التاسعة والثلاثون :الوثائق المالية الشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المالي الوثائق المشــر الوارية وأربعين يوماً على الأقل.  المالي الوثائق المشــر إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع المالي الوثائق المشــر إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع الموعد الموحد لانعقاد الجمعية الاثيس تحت تصــرف المســاهمين قبل الموعد الموحد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشــرين يوماً على الأقل. الأقل.  "- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشــر القوائم المالية للشــركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحســابات على موقع الســـوق المالية مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحســابات على موقع الســـوق المالية (داول)، و تزويد الجهات الرقابية المختصــة بنسـخة منها، وذلك خلال (داول)، و تزويد الجهات الرقابية المختصــة بنسـخة منها، وذلك خلال	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧ نقلت الى الباب السادس تحت المادة ٣٨	المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التاسعة والثلاثون :الوثائق المالية الشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمِّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المادد لانمقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. المالي الوثائق المشـــار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع على الموعد المالي الوثائق المشـــر إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع على الأقل. الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوماً على الأقل. الوعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوماً على الأقل. الأقل. الأقل. الأقل. الأول، و تزويد الجهات الرقابية المختصــة بنســخة منها، وذلك خلال (داول)، و تزويد الجهات الرقابية المختصــة بنســخة منها، وذلك خلال المدة النظامية المحددة.	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادى.  المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية الشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المالي الوثائق المشــــار إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع المالي الوثائق المشـــار إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوماً على الأقل. الأقل. الأقل. الأقل. الأول، و تزويد الجهات الرقابية المختصــة بنســخة منها، وذلك خلال المادة النظامية المحددة.	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧ نقلت الى الباب السادس تحت المادة ٣٨	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التسعة والثلاثون:الوثائق المالية المادة التسعة والثلاثون:الوثائق المالية الشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المالية المنقفاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. المالي الوثائق المشــــر إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع المالي الوثائق المشـــر إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشــــرين يوماً على الأقل. الأقل. الأقل. الأول. الأول. الدورة، وتقرير مراجع الحســـابات على موقع الســــوق المالية المدة النظامية المحددة. الموحة المحددة الجمعية المختصــة بنســخة منها، وذلك خلال المدة النظامية المحددة.	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧ نقلت الى الباب السادس تحت المادة ٣٨	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التسعة والثلاثون:الوثائق المالية المادة التسعة والثلاثون:الوثائق المالية الشــركة أن يعد المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المالي الوثائق المشــــر إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع المالي الوثائق المشـــر إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوما على الأقل. الأقل.  "- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشـــر القوائم المالية للشـــركة، وتقرير الأقل. (تداول)، و تزويد الجهات الرقابية المختصــة بنســخة منها، وذلك خلال المدة النظامية المحددة. المادة النظامية المحددة.	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧ نقلت الى الباب السادس تحت المادة ٣٨	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية الشركة أن يعد المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المالي الوثائق المشـــر إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع المالي الوثائق المشـــر إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوماً على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوماً على الأقل.  "- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشـــر القوائم المالية للشـــركة، وتقرير الأقل. (تداول)، و تزويد الجهات الرقابية المختصــة بنســخة منها، وذلك خلال مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحســـابات على موقع الســـوق المالية المحدة النظامية المحددة. المحدة النظامية المحددة.	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧ نقلت الى الباب السادس تحت المادة ٣٨	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التسعة والثلاثون:الوثائق المالية المادة التسعة والثلاثون:الوثائق المالية الشــركة أن يعد المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المالي الوثائق المشــــر إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع المالي الوثائق المشـــر إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوما على الأقل. الأقل.  "- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشـــر القوائم المالية للشـــركة، وتقرير الأقل. (تداول)، و تزويد الجهات الرقابية المختصــة بنســخة منها، وذلك خلال المدة النظامية المحددة. المادة النظامية المحددة.	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧ نقلت الى الباب السادس تحت المادة ٣٨	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من كل ســـنة ميلادية، على أن تبدأ الســنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســنة الهجرية إلى الســنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية الشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع المعنيذي ومديرها المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. المالي الوثائق المشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الباب
حذف ونقل الى باب مالية الشركة مادة ٣٧ نقلت الى الباب السادس تحت المادة ٣٨	المادة الثامنة والثلاثون:السنة المالية  تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من كل ســــنة ميلادية، على أن تبدأ الســـنة المالية الأولى بعد اعتماد التغيير من الســـنة الهجرية إلى الســـنة الميلادية من تاريخ اعتماد التغيير من الجهات المعنية وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي.  المادة التاسعة والثلاثون:الوثائق المالية الشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المالي المؤائق الممحدد لانمقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. المالي الوثائق المشـــار إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة، وتودع الموعد المحدد لانمقاد الجمعية الرئيس تحت تصــرف المســـاهمين قبل الموعد المحدد لانمقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوماً على الأقل. الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوماً على الأقل. الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوماً على الأقل. الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشـــرين يوماً على الأقل. (تداول)، و تزويد الجهات الرقابية المختصــة بنسـخة منها، وذلك خلال مجلس الإدارة، وتقرير المددة. المدة النظامية المحددة.  المامدة النظامية المحددة.  المامدة النظامية المامة غير ذلك، يوزع مبلغ ثابت على أصــحاب الحصــص المالية يوازي ما كانت تدره عليهم عقاراتهم من إيرادات بشـــرط ألا تتجاوز ما لعينية في رأس مال الشـــركة عن كل عام، وذلك لمحة لا تتجاوز خمس حصــة كل منهم في ذلك المبلغ ما يعادل نســبة (٥ %) من قيمة حصـصــهم العينية في رأس مال الشـــركة عن كل عام، وذلك لمحة لا تتجاوز خمس بسنوات من تاريخ تسلم العقار منهم بعد صحور قرار معالي وزير التجاوز خمس	الباب




	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
	المِوزعة. ويرفع الحجز عن تلكِ الأسـهم ٍفي حال سِـداد المبلغ أو خصـمه من ا	
	الأرباح المستحقة للمساهم أو خصمِه بأى طريقة أخرى يقرّها مجلس الإدارة.	
تم النقل الى الباب السادس تحت المادة ٤١	<u>المادة الحادية والأربعون :توزيع الأرباح</u>	
	توزع أرباح الشركة الصافية على المساهمين بنِسبة لا تقل عن ٢ % من رأس	
	ا المال المُدفوع (بشكل سنوى أو نصف سنوى أو ربع سنوى) بعد خصم جميع ا	
	المصروفات العمومية والتَّكَاليفُ الأخرى بمَّا فَيها الزَّكَاةُ المفروضةُ شرعاً، ا	
	وتجنيبُ (١٠ %) مُن الأَرباح الصافية لتكُون احتياطياً نظامياً، ويجُوّز للجمعُية	
	ا العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠ % من	
	رأس المال المحفوع.	
تم النقل الى الباب السادس تحت المادة ٤١ واعادة الصياغة	ربي العدادة الثانية والأربعون :استحقاق الأرباح	
لم النقل الباب الشادش فيك النهادة العالم الطباعة	معدد اللبية وتحربهون المصطفى احربي تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين وفقاً لقرار الجمعية العامة	
	- تدفع أخربج النظرر وريعتها على النساستين وقف طرار اجتمعية العالما     الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون	
	ا تصادر هاي هذا السان، ويبين القرار تاريخ الاستحماق وتاريخ التوريخ. وتحول     أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية	
	اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي	
	يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ اثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن	
	توزيع الأرباح على المساهمين.	
حذف	المادة الثالثة والأربعون :خسائر الشركة	
	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدرٍ، وجب على مجلس الإدارة	
	الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين)	
	يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية	
	الى الاجتماع خلالِ (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر فِي استمرار	
	الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	
تم التعديل الى الباب الخامس :مراجع الحسابات	ب السادس : مراجع الحسابات -	الباب
المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراحع الحسابات وعزله واعتزاله	المادة الرابعة والأربعون:تعيين مراجع الحسابات	
	يكون للشَّـركة مراجع حسابات أو أكثَّر من بين مراجعي الحسابات المرخص	
ا - يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم	ل يُرَدِّ العملُ في المملكة تعينه الجمعية العامةُ العادية وتحدد مكافأته	
في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة،	ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه	
ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام	حُمس ســـنوات متصـــلة ويجوز لمن اســـتنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد	
ويبور بدد حييد بحرد ند دبور عدد حييد نصد و حدد درا	مضى سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم	
رو ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	صحتي تصنين من دريع عليه التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناســب أو لســبب	
على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة عرب عرابيع العسابه، وذلك على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك	ا بوحدن بحمه هي المعويض إدا وقع المعيير هي وقف غير مفاهدب او مسبب     غير مشروع.	
عمل رئيش هجمش الإدارة زبدع الجهة المحمضة بطرز القرار. خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.	عير مسروع.	
حدل مده د مجور (حمسه) بهم من فریج صدور اهراز. ۳- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه الى		
الشركة وتنتهى مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في		
السرحة وتشهال مهمية من فريع تشديمه أو هان فريع فطي يحدده هان الابلاغ وذلك دون اخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق		
بها إذاكان له مقتضى ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم الى الثريكة علاجمة المنتجة دونية على اللذي التأريبي المسترك بالمسترك المسترك		
الشركة والجهة المختصة (عند تقديم الابلاغ) بياناً بأسباب إعتزاله ويجب		
على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في اسباب الرياضية		
الاعتزال وتعيين مراجع حسابات أخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه .		
<u>المادة <mark>السابعة والثلاثون</mark> :صلاحيات مراجع الحسابات</u>	المادة الخامسة والأربعون:صلاحيات مراجع الحسابات	
لمراجع الحسابات - <mark>في أيّ وقت</mark> - الْاطلاع على <mark>وثائق</mark> الشركة وسجلاتها	لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها	
المحاسبية والمستندات المؤيدة لها <sub>ً،</sub> وله <mark>طلب</mark> البيانات والإيضاحات التي يرى	وغير ذلك من الوثائق، وله ٍ أن يطلب البيانات والإيضــاحات التي يرى ضــرورة	
ضرورة الحصول عليها <mark>للتحقق من أصول</mark> الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما	الحصــول عليها، وله أيضــاً أن يدقق موجودات الشــركة والتزاماتها وغير ذلك	
يدخل في نطاق عمله. <mark>وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا</mark>	مما يدخٍل في نطاق عمله.	
<u>صادف مراجع الحسابات صموبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى </u>	وعليه أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية الســنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير	
مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه	المراجعة المتعارف عليها يضـــمنه موقف إدارة الشـــركة من تمكينه من	
أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز	الحصـــول على البيانات والايضـــاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من	
لُمراَّجِعِ الحسَّابات تُوجِيه هذه الدعوة إُذا لم يوجهها مجلس الإدارة خُلْالُ	مخالفاتٌ لأحكَّام النظام أو أحكام النظام اللسَّس للشَّـركة، ورأيه في ا	
(ثلاًثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسأبات.	مدى عدالة القوائم الماليّة للشــٰركة. ويتلو مراجع الّحســـابات تقَريره فيّ ا	
	الجمعية العامة.	
ر الحذف كاملاً	، السابع : لجنة المراجعة والذي يحتوى على المواد (٤٦-٤٧-٨٩-٤٩-٤٩مكرر) تد	الباب
	، الثامن : المنازعات والذي يحتوي على المادة (٥٠) تم الحذف كاملاً	
٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٩٩-٠٦-٦٢-٦٢-٣٢) تم الحذف كاملاً	، التاسع : انقضاء الشركة وتصفيتها والذي يحتوي على المواد (OF-OF-OF-OF-OF-OF-OF-OF-OF-OF-OF-OF-OF-O	
	، العاشر : احكام ختامية - تم تعديل ترتيبه الى الباب الثامن بمسمى احكام ختام	
acque, osci po d	الساهار المسام مستون عليه المارية الما	
و النباء (النظام الموجل )	الباب السلحس : مالية الشركة متمنر	
	الباب السادس :مالية الشركة وتوزر الباب السادس :مالية الشركة وتوزر	
<u>المادة <mark>الثامنة والثلاثون</mark> :السنة المالية</u>	الباب السادس :مالية الشركة وتوزر	
<u>المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية</u> تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر	الباب السادس :مالية الشركة وتوز	
<u>المادة <mark>الثامنة والثلاثون</mark> :السنة المالية</u>	الباب السادس :مالية الشركة وتوز	



<ul> <li>١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم</li> </ul>	
المالية للشركة وتقريراً عن تشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية	
المنقضية، وُيضمَّن هُذُا التقرير الطريقة المُقترحة لتوزيع الأرباح .ويضع	
المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد	
المجسل هذه الولاق عند تعرف مراجع العسابات عبن الموعد المصدد لانعقاد الجمعية <mark>العامة ب</mark> خمسة وأربعين يوماً على الأقل.	
- فقصه الجنمية المعامة بحيمته واربعين يونه عنان الالق. - ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها	
المالي ان وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (۱) من هذه المادة،	
وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف <mark>المساهمين</mark> .	
<mark>٣- ع</mark> لى رئيس مجلس الإدارة أن <mark>يزود المساهمين بالقوائم</mark> المالية للشرٍكة،	
وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات <mark>مالم تنشر في أياً من</mark>	
<mark>وسائل ا</mark> لتقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجممية العامة	
العادية <mark>السنوِية (بواحد وعشرون يوماً) على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه</mark>	
الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	
<u>المادة الأربعون:توزيع مبلغ ثابت كمديونية على اصحاب الحصص العينية </u>	
ما لم تقررُ الجَمعيّةُ ألعامةً غير ذلك، يوزع مبلغ ثابت على أصحاب الحصص	
العينية يوازَّن ما كانت تدره عليهم عقاراتُهم من إيرادات بشرط ألاّ تتجاوز حصة	
كل منهم في ذلك المبلغ ما يعادل نسبة (٥ %) من قيمة حصصهم العينية	
في رأس مال الشركة عن كل عام، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من	
ے ہے رسی جان مصرف عن جام وجت عصب کے عبدور عصب محودے میں تاریخ تسلم العقار منهم بعد صدور قرار معالی وزیر التجارة بإعلان تأسیس	
- دريع نسم المسار منهم بند حدور فرار مددي وزير النجارة المحدل دسيس     الشركة.	
- تسرحـــ.   ويعتبر هذا المبلغ إلتزام على أصحاب الحصص المينية واجب الاسترداد،	
ويشبر هذا المبلغ إمرام على العصاب العصل الطبيبة والبب الاسرداد.   وللشركة حجز جزء من أسهمهم تساوى قيمتها الأسمية قيمة المبالغ	
- ومسرحه حجر جرد من المهمهم مسوري فيمله الحسمية فيمه المباعج     الموزعة. ويرفع الحجز عن تلك الأسهم في حال سداد المبلغ أو خصمه من	
الشورعة. ويرقع الخجر عن شك الأشهم في كان شداد النبيع أو خطيف لل الأرباح المستحقة للمساهم أو خصمه بأي طريقة أخرى يقرّها مجلس الإدارة.	
ا ادربح التستحف فلتساهم او حصيت بال صريف احرال يعرف للجنس الإدارة.	
<u>المادة الحادية والاربمون :تكوين الاحتياطيات:</u>	
السادة الحادية والدريقول الحكيواتيات. المسلم العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح-	
أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو	
يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية	
المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض	
اجتماعية لعاملي الشركة.	
<mark>٦. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من</mark>	
الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	
1 11 -1 1 11 -1- 11	
المادة الثانية والأربعون استحقاق الأرباح	
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في	
هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح	
المالكي الأسهم المسجلين في سجلاتٍ المساهمين في نهاية اليوم المحدِد	
للاستحقإق. <mark>ويجب</mark> على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية <mark>العامة</mark> في شأن	
توزيع الأرباح على المساهمين.	
	الباب السابع :انقضاء اا
<u>المادة <mark>الثالثة والأبِيعون</mark> :- إنقضاء الشركة</u>	
تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون	
ب <mark>عد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل فى دور التصفية وفقا</mark>	
لِأحكام الباب الثاني عشر من نظِام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت	
أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب	
عليهًا التقدم إلى الجهة القُضَائية المختصة لافُتتاُح أي من إُجراءات التصفية	
بموجب نظام الإفلاس.	
المَّادة الرابعة والأربعون: الأنظمة واجبة التطبيق	
ا. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.	
ا- أَى نَصْ يِخُالُف أَحِكَامُ نِظَامِ ٱلشَرِكَاتِ فَى هَذَا النَّظَامِ النَّسَاسِ لَا يَعْتَد بِهُ	
ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به	
ويعبق بحقه لله ورد من عجودن هان قصم الشركات و لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات و لوائحه	
للتفذية.	
المادة الخامسة. والأربعون:- نشر النظام	
المعادة الحامسة والحرصولي- فقر المصطر يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه <mark>التنفيذية</mark>	
ا يودع شد استام وينشر تنبته حجبام تعام استرجات وتواجبه المسيدية	L



جبل عمر Jabal Omar





Madr Investment Company	شركة مدر للاستثمار
The company works in the field of real estate	تعمل الشركة في مجال الاستثمار والتطوير العقاري
investment and development	



جبل عمر Jabal Omar





Ī	AlRajhi United Company	شركة اتحاد الراجحى
	The company works in the field of real estate	تعمل الشركة في مجال الاستثمار والتطوير العقاري
	investment and development	